جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

القطائع في صدر الإسلام والدولة الأموية

أماني أحمد الملاحمة

رسالة
مقدمة إلى
عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في التاريخ قسم التاريخ

جامعة مؤتة، 2004م

٨٢
٢٠٠٨
٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم(13)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة أماني أحمد الملاحمة بـــ:

" القطائع في صدر الإسلام في الدولة الأموية "

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ.

القسم: التاريخ.

	التوقيع	التاريخ	
د. زريف المعايطة		2004/8/16	مشرفاً ورئيساً
أ.د. حسين الكساسبة		2004/8/16	عضواً
د. عوض الذنيبات		2004/8/16	عضواً

عميد الدراسات العليا

د. ذياب البداينــــة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤتة – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى والداي اللذين أنارا لي طريق العلم إلى إخوتي إلى زوجي وأهله إلـــى ابو عباده وزوجته إليهم جميعاً أهدي عملي هذا.

أماني أحمد مصطفى الملاحمه

الشكر والتقدير

الشّكر لله تعالى أولاً وآخيراً على عونه لي في مسيرتي، ثم أقـدم خـالص العرفان والتقدير والشّكر للدكتور زريف المعايطه على ملاحظاتـه وتوجيهاتـه المهمة ليّ، الذي كان له أثر كبير في مساعدتي ومساندتي في إنجاز هذا العمـل، فكان لإشرافه دوراً كبيراً في إتمام هذه الدّراسة.

وأتقدم بجزيل الشكر لكافة أساتذتي في قسم التاريخ الذين كانوا لهـم دوراً كبيراً في وصولي لهذه المرحلة بمساعدتهم ليّ بعلمهم وخبرتهم وجهدهم الدائم ليّ.

وكذاك أتقدم بالتقدير والشّكر لإخواني الأعزاء الذين كانوا السّند لي طيلـة فترة دراستي.

أماني أحمد مصطفى الملاحمه

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة
م	مجلد
ت	توفي
هـ	هجري
م	بعد السنوات تعني ميلادي
د.ن	دون دار نشر
د.م	دون مكان نشر
د. ت	دون تاريخ نشر
[000]	إضافة كلمة أو كلمات أثناء الاقتباس
P.	Page

فهرس المحتويات

الملخص

القطائع في صدر الاسلام والدولة الأموية

أماني احمد الملاحمة

جامعة مؤتة، 2004

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بالقطائع، وشروطها، ورأي الفقهاء فيها، كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأهداف العامة والخاصة والتي من اجلها اقطعت القطائع للرعية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدبن، والخلفاء الأمويين، كما تضمنت الدراسة تفاصيل عن اسماء الاشخاص الذين اقطعت لهم القطائع، واسماء الأراضي والأماكن المقطعة سواء زمن الرسول صلى الله عليه وسلم او في زمن الخلفاء الراشدين او الأمويين.

وتضمنت الدراسة الطرق التي اتبعها الخلفاء الأمويين لتملك القطائع والضياع ومن هذه الطرق "القطائع، وشراء الأراضي، الأيغار، المصادرات، واستصلاح الأراضي، والالجاء".

كما تضمنت الدراسة القطائع الأموية، المقطعة للريعة من قبل الخللفاء او الأمراء، مشتملة على اسماء الاشخاص المقطع لهم، واسماء الأراضي والأماكن التي اقطعت سواء في العراق او الجزيرة الفراتية او بلاد الشام، او في مصر وشمال افريقيا.

وختـــمــت الدراســة بابراز دور القطائع واثرها على الناس في مختلف جوانب حياتهم.

Abstract

The donation in the early Islamic era and the Umayyed Period

Amani Ahmed Al-Malahmeh

Mu'tah University, 2004

This study aims to identify the donations, and its conditions and the legists opinion of it also aim to the definitions of public and private objectives of the donations during the prophet Mohammed (God Praise and peace be upon him) duration and through the duration of the orthodox caliphs and umayyed caliphs. Also this study contain details of persons names who were given those donations and the name of donated during the areas of prophet Mohammed (God Praise and peace be upon him) are during orthodox or umayyed caliphs.

This study also contains the Methods that umayyed caliphs used in order to acquire areas and some of these methods are: "donation, areas purchase, renting, confiscation, reclamation of lands and consultation".

This study also contain the umayyed donations which given to the citizens from the princes and caliphs and this includes the name of persons and areas either in Iraq or Furat-island or Syrian countries or in Eygpt and the North of Africa.

The Study ended with a presentation of donations role people in all their life parts.

الفصل الأول

القطائع

1.1 المقدمة:

ان معظـــم الابحـــاث والدراسات التي تعالج تاريخنا تركز بشكل خاص على النواحـــي الساســـية، كما وأن معظم المصادر التاريخية أولت اهتمامها بشكل كبير للحـــوادث السياســـية، ولم تجد الدراسات الاقتصادية والمالية والإدارية ومؤسساتها التنظيمية على اهميتها في تشكيل الاحداث السياسية ما تستحق من عناية وأهتمام.

وانطلاقاً من ايماننا بدور القطائع في انعاش الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، فـــإن لهـــا أثر كبير في تشكيل الاحداث السياسية التي هيمنت على تطور الاحداث السياسية.

ويواجـــه الباحـــث فـــي التاريخ الاقتصادي والاداري مشكلة وهي قلة تنوع مصـــادر المعلومات المتناثرة في كتب التراث من تاريخية وفقهية وأدبية وجغرافية هـــذا اضـــافة الـــى طبيعة الموضوع التي يفرض تناول فترة واسعة تمتد من فترة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نهاية الدولة الأموية.

كمـــا وتتصف المعلومات بالاختلاف والارتباك مما يقود الى تكوين اداء عدة ونـــتائج مخـــتلفة واحكـــام متبايـــنة حول نقطة معينة بذاتها، وهذا يوجب الكثير من الـــتروي والحـــذر في تناول الروايات ومدى الاستفاده منها، وكذلك ملاحظة مدلول بعض الالفاظ والكلمات والمصطلحات وتتطور معانيها بين فترة واخرى.

لقـــد تناولـــت الرسالة بالبحث القطائع في صدر الاسلام والدولة الأموية منذ زمـــن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وحتى نهاية الدولة الأموية، وحاولـــت التوســـع فـــي الحديث عن كل نقطة من اجل اعطاء صورة واضحة عن تطور القطائع وما طرأ عليها من تنظيم في زمن كل خليفة.

هذا وقد قسمت الرسالة الى خمسة فصول: الفصل الأول: تناول القاء الضوء علـــى القطـــائع من حيث التعريف بها لغة واصطلاحاً في الاسلام، مع الاشادة الى التطور الذي رافق هذا المصطلح على مر العصور المختلفة من ما قبل الاسلام وما بعـــد، كذلـــك تـــناول هـــذا الفصل الحديث عن الشروط الواجب توافرها في اقطاع

الاقطـــاع ولمن تقطع وكذلك حاولت في هذا الفصل دراسة رأي العلماء والفقهاء في الاقطاع والقطائع.

امـــا الفصل الثاني فقد تناول الاهداف العامة من القطائع، وركز على اهداف الرســـول صـــلى الله عليه وسلم من القطائع، كما تعرض لاهداف الخلفاء الراشدين الاربعة ابو بكر، وعمر، وعثمان وعلي.

واحـــتوى الفصـــل الثالـــث قطـــائع الرســـول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشـــدين، متضمناً الاسماء والجماعات والقبائل المقطع لهم، واسماء المناطق التي اقطعت لهم.

وتضـــمن الفصـــل الرابع الطرق التي اتبعها الخلفاء الأمويون لتملك القطائع والضـــياع ومن أهمها القطائع وشراء الأراضي والايغار والمصادرات واستصلاح الاراضي والالجاء.

امـــا الفصـــل الخـــامس والأخـــير فقد حاولت فيه القاء الضوء على اسماء الشخصـــيات والافراد والجماعات والقبائل التي اقطعت لهم الأراضي، مع ذكر لأهم المـــناطق والاسعار التي اعطيت لهم وانتهى بالحديث عن القطائع واثرها في نواحي الحياة المختلفة.

وانتهت الدراسة بملخص وقائمة باسماء ومصادر ومراجع الدراسة.

2.1 معنى القطائع (الاقطاع):

فـــي الإســـلام اكتســـب مفهوم القطائع مدلولات مختلفة عبر فترات التاريخ الإسلامي، وبدأت وجهات النظر تتباين حول مفهوم ملكية الأرض منذ زمن عمر بن الخطـــاب وهذا الاختلاف شكل مفاهيم فقهية أخذت تتبلور في الفترة العباسية[1]. وقد أدى ذلك إلى اختلاف مفاهيم الإقطاع وتباينها حتى في العصر الواحد أحيانا. وتغير المفاهيم واختلافها أمر طبيعي فكلّ مجتمع مفاهيمه.

والقطائع لغة جمع قطيعة والقطيعة ما اقتطعته منه. واقطعني اياها أي اذن لي في اقتطاعها. واستقطعه اياها: سأله أن يقطعه اياها. وأقتطعته قطيعة: أي طائفة من ارض. وأقطعه نهرا: أباحه له[2]. وورد في المصادر لفظة اقطاع وقطائع. وفي المعنى الاصطلاحي عرف قدامة بن جعفر(ت بين328-337هـــ) الإقطاع فقال "ان

يدفع الائمة الى من يرون أن يدفعوا إليه شيئاً فيملك المدفوع ذلك إليه رقبته بحق الأقطاع ويجب عليه فيه العشر [3]".

وعرفّه الخوارزمي (ت 387هـ/997م) بقوله: "الإقطاع ان يقطع السلطان رجلا ارضا فتصير له رقبتها، وتسمى تلك الارضون قطائع، واحدتها قطيعة[4]".

اما ياقوت الحموي فنظر إلى الإقطاع من زاويتين وقال: للقطيعة معنيان[5].

الأول: ان يعمــد الامــام الجائز الامر والطاعة إلى قطعة من الارض، يفرزها عما يجاورهــا ويهـبها من يرى، ليعمرها وينتفع بها. إما ان يجعلهامنازل ويسكنها من يشـــاء، وإمـــا ان يجعلها مزرعةً ينتفع بما يحصل من غلتها ولا خراج عليه فيه. أو ربما جعل على مزدرعها خراج.

والثانـــي:أن يقطــع الســلطان مــن يشــاء مــن قواده وغيرهم القرى والنواحي، ويقطــع عليهم عنها شيئاً معلوما يؤدونه في كل عام قل أو كثر، توفر محصولها لها أو نزر، لا مدخل للسلطان معه في كثر من ذلك.

أمـــا الخزاعي (ت 789هـ) قد قال عن الإقطاع: "بانه تسويغ الامام من مال الله لمن يراه أهلاً لذلك، فأصله كأنه اقطع من جملة المال[6]".

وهـــذه التعريفات وان اختلفت في اللفظ، الا أنها تتفق في المعنى الذي يتمثل بمـــنح ولي الامر قطعة من الارض لشخص معين إما لغايات السكن أو الزراعة أو الجندية[7].

وأورد الفقهـــاء إلـــى جانـــب مصطلح الإقطاع والقطائع مصطلحات اخرى تختلف بعض الشيء عن القطائع وهي:

الايغـــار: وهو أن تحمي الضيعة من ان يدخلها احد من العمال واسبابهم بما يأمـــر الامام به من وضع شيء يؤدي في السنة اما في بيت المال أو في غيره من الامصار[8]. والايغار هنا شكل من اشكال القطائع التي اشار اليه ياقوت.

الطعمـــة: وهـــي ان يدفـــع للرجل الضيعة يستغلها مدة حياته حتى إذا مات ارتجعـــت بعـــده. والفـــرق بين الإقطاع والطعمة ان الإقطاع يكون لعقبه من بعده، والطعمة ترتجع منه[9]. وهناك مصطلح ثالث وهو اقطاع الارفاق ويقصد به التمليك المؤقت كالمقاعدة بالاسواق التي هي طرق المسلمين، فمن قعد في موضع منها كان

لــه بقــدر ما يصلح له ما كان مقيماً في، فاذا فارقه لم يكن له موضع غيره كأبنية العــرب وفساطيطهم، فاذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث نزلوا[10]، وكذلك الاختصاص بالمساجد والربط لا ملك فيها مع التمكن من التصرف[11].

ولا يطلــق لفــظ الإقطاع أو القطائع الا على ما يقطعه الامام لمن يراه من رعيتــه، فــاذا صـــدر عن شخص عادي سمي عطية. فقد اورد البلاذري ما نصه: "كانــت عين الرومية وماؤها للوليد بن عقبة بن ابي معيط فاعطاها أبا زبيد الطائي، ثــم صــارت لابــي العباس أمير المؤمنين فأقطعها ميمون بن حمزة مولى علي بن عبدالله بن عباس ثم ابتاعها الرفيد من ورثته وهي من أرض الرقة[12]. كما لا يطلق لفــظ القطــائع علــى الارض التي يمنحها الخليفة لغير المسلم. فقد كتب عمر إلى نصـــارى نجــران عندما اجلاهم عن اليمن: "فمن مروا به من امراء الشام وامراء العراق فليوسعهم من حرث الارض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم، صدقة لوجه الله عقبة لهم مكان ارضهم ولا سبيل عليهم فيه لاحد ولا مغرم[13]".

وتدل كلمة الإقطاع لغويا على عملين: اولهما اجتزاء أو اقتطاع جزء من كل ويدعــى هذا الجزء قطيعة. وثانيهما منح هذه القطيعة لشخص ما على سبيل الانتفاع أو التمليك[14].

واتخــذ الرسول اسم الإقطاع سواء كان تمليكاً كاملا و انتفاعاً لسد ضرورة مؤقــتة. فقد ذكر أبو يوسف بقوله"وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف علــى الاســلام أقوامــا- واقطع الخلفاء من بعده- من رأى أن في اقطاعه صلاحا وعمــارة لــلارض[15]. والــنوع الثاني من الإقطاع وورد عن ام العلاء الانصارية بقولهــا "لمــا قــدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فطار سهم عثمان بن مظعون علي" ثم يفسر قولها "أي انزلهم في دور الانصار يسكنونها معهم ثم يتحولون عنها[16].

وهــذا يــدل على ان الإقطاع بمفهوم منح الارض أو العقار تمليكاً أو انتفاعاً كان معروفا للعرب المسلمين عندما انطلقوا فاتحين. وككل الانظمة التي قامت لديهم اصــبح له وجهــان: نظــري وعملي أو فعلي. ويقدم التعريف الذي صاغه ياقوت الحموي في مقدمة تعداده لقطائع المنصور (136-158هـــ/754-775م) في بغداد.

صــورة لهــذا الوجه النظري. إذا يقول فيه "استقطع فلان من الامام قطيعة من عفو الــبلاد فأقطعه اياها، إذا سأله ان يقطعها له مفروزة محدودة يملكه اياها فاذا اعطاه اياهــا كذلك فقد اقطعه اياها. والقطائع من السلطان انما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لاحد عليها ولا عمارة توجب ملكاً لاحد فيقطع الامام المستقطع له منها قدر ما يتهــيأ له عمارتــه باجراء الماء اليه أو باستخراج عين فيه أو بتحجير عليه ببناء أو حائط يحرزه[17].

أما من الناحية الفعلية فلم ينطبق العملي على النظري تمام الانطباق في جميع الــبلدان الاسلامية أو كل الاوقات، وهذا ما جرى في بلاد الشام خلال الفترة، مدار بحثــنا هــذا ،كما أن اشكال المنح وحيازة الإقطاع تمايزت حسب الظروف الزمانية والمكانــية وطريقة الفتح بحيث يمكننا تمييز إقطاعات الشام في هذه الفترة إلى ثلاث مجموعــات إقطاعــات الداخــل، وإقطاعات الجزيرة وما حول الفرات، وإقطاعات الساحل والثغور.

3.1 شروط القطائع:

اســتمد الفقهاء من الممارسات العملية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده شروطاً للقطائع، وصاغوها بمعايير فقهية، وقد تمثلت بما يلي:

1. لا يجــوز للامام ان يقطع ما كان تابعاً لبعض القرى كالمراعي، والمحتطب حيث اعتبرت من حق أهل القرية. والحد الفاصل ان يسمع صوت الرجل من ادنــى الارض المملوكة له، فما لم يسمع صوته فيه ليست بتابعة لقريتهم[18]. واستند الفقهاء بذلك على ما اورده ابن سعد من ان حريث بن حسان الشيباني ســأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له كتابا بالدهناء خاصة دون تميم، وكانت الدهناء مرعى لبني بكر بن وائل وتميم فوافق الرسول صلى الله علــيه وسلم، وهم بالكتابة اليه،الا ان أمرأة تدعى قيلة بنت مخرمة كانت في وفــد تمــيم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: انه لم يسألك السوية من الارض اذ ســألك، انمــا هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بنــي تمــيم وابــناؤها وراء ذلك[19]. واعتبر ابو يوسف المقابر من المرافق ايضاً[20].

2. ان الإقطاع لا يكون الا فيما ليس له مالك، ومن عفو البلاد التي لا ملك لاحد عليها ولا عمارة توجب ملكاً لاحد سواء كان من المسلمين أو المعاهدين[21].
ومن ذلك ان عمر كتب إلى سعد ان يقطع سعيد بن زيد أرضا، فاقطعه ارضا لبني الرفيل، فأتي ابن الرفيل عمر فقال: يا امير المؤمنين على ما صالحتمونا؟ قال على أن تؤدوا الجزية ولكم ارضكم واموالكم واولادكم. قال يا امير المؤمنين اقطعت ارضي لسعيد بن زيد. فكتب إلى سعد ان يرد عليه أرضه، ودعاه إلى الاسلام فأسلم، ففرض له عمر سبعماية وجعل عطاءه في خثعم[22].

3. أن يكون المقطع اليه مسلماً، فلا يجوز للكافر الاحياء في الارض الموات الذي في دار الاسلام لانه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي، فنافاه كفر الذمي كالارث من المسلم، ولكن يجوز الاحتطاب والاحتشاش[23].

4. لا يجوز اقطاع المال الظاهر العين الحاضر النفع كالشجر والنخيل، ويجوز في الارض البيضاء. وعلل اقطاع الزبير نخلا بأن ذلك من خمس الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو سهمه، لان النخل ظاهر العين. وفي رواية اخرى ان هذه الارض كانت من الارض الموات التي اقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سليط الانصاري، فاستقطعها الزبير فاقطعه اياها[24].

5. لا يجوز اقطاع ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، لان الناس فيه سواء، يأخذه من ورد اليه. اما المعادن الباطنة فيجوز الاقطع فيها. واستدل الفقهاء على ذلك عندما استرجع الرسول صلى الله عليه وسلم ملح مأرب الذي اقطعه إلى ابيض بن حمال المازني لاشتراك الناس في الملح[25].

6. لا يجوز اقطاع ارض الخراج لان رقابها وقف. وخراجها اجرة، فتمليك الوقف لا يصح باقطاع ولا بيع ولا هبة، وضرب يكون رقابها ملكا وخراجها جزية فلا يصح اقطاع ملوك تعين مالكوه[26].

7. يرى فريق من الفقهاء ان الارض بمنزلة المال، فللامام أن يجيز في بيت المل من كان له غناء في الاسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك

بالذي يرى أنه خير للمسلمين واصلح لامرهم، وكذلك الارضون يقطع الامام منها من أحب الاصناف التي سميت (الصوافي)، ولا أرى ان يترك أرضا لا ملـــك لاحـــد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج[27]. ويرى الماوردي[28]. ان امر الارض العامر متروك للسلطان فيه بالخـــيار علـــى وجـــه النظر في الاصلح بين ان يستغله لبيت المال كما فعل عمـــر، وبيـــن ان يتخـــير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخـــراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصه كما فعل عثمان. ويرى الشـــافعي ان ليس للامام ايقاف الارض، وعليه قسمتها الا إذا اتفق المسلمون على ايقافها ورضوا ان لا تقسم[29].

8. لمَّـــا كـــان الاحـــياء شـــكلا من اشكال القطائع، فالاحياء لا يكون الا بالماء، كاشـــتقاق أو استخراج عين أو احتفار بئر، أو بناء، أو بجعل مسناة للارض، أو بتجفيف السباخ (المستنقعات)[30].

9. ان يقـــوم المقطـــع بعمارة الارض، فاذا امتنع عن عمارتها كان حكمها إلى الامام. ويذكر ابو عبيد ان عمر جعل مهلة الاحياء ثلاث سنين[31]. وذكر ابن زنجويـــة قـــولا لعمـــر جـــاء فيه: من كانت له ارض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره فهو أحق بها[32]. ويبدو ان عمر قد نفذ ذلك ولم يستثن الا القطـــائع التـــي اقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابها: لو كانت مني أو من ابي بكر لم اردها، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله علـــيه وســـلم[33]. وطبق عمر على من يقوم باحياء الاراضي المقطعة تقويم الارض عامـــرة غامـــرة، ويقول لاهل الاصل ان شئتم فردوا عليهم ما بين ذلـــك، وخذوا أرضكم، وان شئتم ردوا عليهم فمن اديم الارض هي لهم[34]. ومن هذا الشرط ايضاً ان يكون المقطع اليه قادرا على عمارة الارض، واذا لـــم يكـــن بمقدوره اخذ منه قسم واقطع للاخرين كما فعل عمر مع بلال بن الحارث المازني في اقطاع العقيق[35].

10. تســـتوفى علـــى القطـــائع ضرائب كما تستوفى على الاراضي الاخرى. وقد اخـــتلف الفقهـــاء في هذه الضريبة، فيرى ابو حنيفة ان البصرة التي احياها

المسلمون، واقطع منها الخلفاء التي لا حق فيها لمسلم ولا معاهد يكون مجرى ما يجبى منهم مجرى مال الخراج[36]. ورأى آخر يرى ان القطائع إذا كانت على الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج، وان كانت من ارض العشر ادى الذي اقطعها العشر الا إذا غير الامام قطائع الخراج[37].وفي رأى اخر لابي يوسف يرى ان القطائع كالصدقة يؤخذ منها العشر،ذلك إلى الامام ان رأى ان يصير عليها عشرا فعل، وان رأى ان يصير عليها عشرين فعل، وان رآها يصيرها خراجاً إذا كانت تشرب من اهار الخراج. وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤونة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارضين[38]. ويرى الخوارزمي ان القطائع كالارض التي اسلم عليها اهلها، والتي أحياها المسلمون تدفع العشر[39].

4.1 رأي الفقهاء بالإقطاع:

1. أن الأرض في الأصل لله تعالى ولرسوله الكريم، بعد ذلك أي انها ملكية عامة يقطعها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم للمسلمين. فقد قال في ذلك أبو داود عن نافع بن عمر أبي مليكة عروة: (أشهد أن رسول الله قال ان الأرض أرض الله والعباد عباد الله[40]) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن طاووس عن أبيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال (عاديّ الأرض لله ولرسوله هي لكم قال: قلت وما يعني قال: تقطعونها للناس[41]). وقد فسّر أبو عبيد عاديّ الأرض بقوله (والعاديّ كل أرض كان لها ساكن في أباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس فصار حكمها للامام وكذلك كلّ أرض موات لم يحيها أحد ولم يملكها مسلم أومعاهد[42]).

2. ان هناك قطائع اقتصادية معيّنة يوجب الاسلام بقاءها ملكيّات عامة ويمنع اقطاعها لأية جهة أو اعتبارها بحمى لفرد أو جماعة دون الآخرين هي الماء والكلأ والنار. ويكتمل المقصود من هذا الحديث بحديث آخر للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الامام الشافعي رضي الله عنه في سلسلة من الرواة تنتهي بابن عباس ثم الصعب بن جثامة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لاحمى إلا لله ولرسوله[43]). وفيما يأتي نقوم بشرح هذين الحديثين الشريفين

لما لهما من أهمية بالغة بالنسبة لموضوعنا. ففيما يتعلق بالحديث الأول نقول أن الامام الشافعي أضاف المعادن الظاهرة إلى الماء والكلأ والنار مما لا يجوز اقطاعها باعتبار ان المسلمين جميعاً شركاء فيها. والمعادن التي قصدها الامام الشافعي في هذا الخصوص هي ما يمكن الانتفاع به منها دون ان يبذل الانسان في ذلك جهداً أو مالاً مما يؤدّي إلى خلق منفعة لم تكن متوفرة فيه قبل ذلك فقد قال رضي الله عنه: (ومثل هذا كل عين ظاهرة لنفط وقار أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يجرها دون غيرها ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه أو لخاصٍ من الناس لأن هذه ظاهرة كالماء والكلأ[44]).

وفيما يتعلق بالحديث الثاني الذي مرّ ذكره وهو (لا حمى الا الله ولرسوله) قال أبو عبيد، القاسم بن سلام في تفسيره له: (وتأويل الحمى المنهي عنه – فيما نرى – والله أعلم، أن تحمى الأشياء التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيها شركاء وهي الماء والكلأ والنار وقد جاءت تسميتها في غير حديث[45] وقال الامام الشافعي ايضاً : كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل ان كان به نشز ان لم يكن جبل ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته وما أراد قرنه فيرعى معها).

وأضاف قائلا: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمي لصلاح عامة المسلمين لا كما يحمي له غيره من خاصة نفسه[46]. وقد فسر الفقيه الماوردي الحديث المذكور بقوله: " فمعناه لا حمى الا على ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من قوة العزيز منهم بالحمى لنفسه[47]. وقد حمى رسول الله النقيع وهو أرض تقع بالقرب من المدينة – لخيل المسلمين وركابهم[48] وعمله هذا ينطبق عليه ما مر بنا في هذا الموضوع.

وأخيراً لا بد لنا ونحن بصدد الحديثين الشريفين اللذين مرا بنا وزيادة في ايضاح ما شرحناه عن القطاعات المشاعة بين المسلمين كافة من اضافة ما يلي:

ورد عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان مالك الماء من بئر أو غيرها يجب الا يمنع فضله عن الناس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته) وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : (ليس لأحد أن يمنع فضل الماء) وقد أضاف الشافعي رضي الله عنه إلى ما مر ذكره قوله: (وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكه من حاجته لنفسه وماشيته وزرع أن كان له فليس له مبلغ فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع[49].

3. أن القطائع لا تجوز الا فيما لا مالك له أو في الموات وان الاحتفاظ بالقطائع مشروط باحيائه وانه لا يجوز العمل فيما ملكه الآخرون الا برضاهم، وتفسير ذلك كما يلي: قال الامام مالك رضي الله عنه عن هشام بن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق[50]) وقال الامام الشافعي رضي الله عنه عن مالك بن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيا مواتاً فهو له وليس لعرق ظالم حق) وأضاف الامام الشافعي رضي الله عنه إلى ذلك قوله عن سفيان عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيا مواتاً من الأرض فهو له وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني[51]. وفي هذه الأحاديث النبوية الشريفة وما تلاها من تعليقات الأئمة وردت ثلاث قضايا أساسية لا بد من توضيحها هي: (أولاً): الموات (ثانياً) احياء الموات (ثالثاً) العرق الظالم. وفيما يلي نحاول شرحها والتعليق عليها الواحدة بعد الأخرى: (الموات) وقد فسره الامام الشافعي كما يأتي: (وبلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما يصلح به العامر أن كان مرفقاً لأهله من طريق وفناء ومسيل ماء أو غيره فهو كالعامر في أن لا يملكه على أهل العامر أحد الا بإذنهم. والموات شيئان موات قد كان عامراً لأهل كانوا معروفين في الاسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً لا عمارة فيه فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبداً الا عن أهله وكذلك مرافقه وطريقه وأفنيته ومسايل مائه ومشاربه والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الاسلام

بعرف ولا عمارة. ملك في الجاهلية أو لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم (من أحيا مواتاً فهو له) وأضاف الامام الشافعي إلـــى ما مر قوله (والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما رأى أن يحيمه عاماً لمنافع المسلمين وسواء كل موات لا يملك لـــه أن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة وفي واد عامر بأهله وبادية عامرة بأهلها وقرب نهر عامر أو صحراء أو أين كان لا فرق بين ذلك[52].

ثانـــياً: الأحـــياء: وقد فسر الامام الشافعي رضي الله عنه المقصود به بالنســبة لمـــن أقطع له فقال : (ولا يكون ذلك الا بما يحدثه هو في من ماله فتكون منفعته بما استحدث به من ماله من بناء أو غرس لم يكن لآدمي، وماء احتفره ولم يكن وصل اليه آدمي الا باحتفاره[53].

وقال يحيى بن آدم: (واحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليباً أو يســوق اليها الماء وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يســتخرجها حــتى تصلح للزرع فهذه لصاحبها أبداً لا تخرج من ملكه وان عطلهـــا بعد ذلك لأن الرسول قال من أحيا أرضاً فهي له) وأضاف إلى ما مر قائلاً: (فهذا إذنٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها للناس فان مات فهـــي لورثته وله ان يبيعها إن شاء)[54]. وقال أبو يوسف معلقاً على الحديث الشـــريف: (مـــن أحاط حائطاً على أرض فهي له) فقال: (وقال أبو يوسف: معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي ليست لأحد فيها ولا ملك، فمـــن أحـــياها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكرى منها الأنهـــار ويعمرها بما فيه مصلحتها)[55]. وبالاضافة إلى ما مر اشترط الامام الشـــافعي الا يكون الاحياء مضراً بمصالح الآخرين والا يفسر بكونه مجرد الجلوس في الأرض بل احياءها ولذلك قال: (انما تقطع من الأرض ما يضر بالناس وما يستغني به وينتفع به هو وغيره)[56].

وقـــال معقـــباً علـــى الحديثيـــن الشريفين المتضمنين الأحياء وعادي الأرض: (ففـــي هذيـــن الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكاً لأحـــد بعينه وان من أحيا مواتاً من المسلمين فهو له وأن الاحياء ليس معناه

الـــنزول فـــيه ومـــا أشبه وان الاحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمـــدر والحفر لما بني دون اضطراب الأبنية وما أشبه ذلك)[57] ، (ثالثاً): وفـــيما يـــتعلق بتفســـير العرق الظالم الذي تردد ذكره في الأحاديث النبوية المتعلقة بالإقطاع والتي منها (وليس لعرق ظالم حق) قال الامام مالك رضي الله عنه: (والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق)[58] ، وقال الامام الشافعي رضي الله عنه (وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بنـــي ظلمـــاً في حق امرئٍ بغير خروجه منه)[59]. ومعنى ما مر بنا في هذا الأمـــر خاصـــة أنه لا يجوز التدخل فيما أقطعه المسلم فأحياه بأي شكل من الأشكال إذا كان ذلك يجري بدون اذنه أو يلحق ضرراً به. ويبدو لنا أن هذا مـــبدأ عام وشامل يتضمن منع أي تدخل فيما يملكه المسلم بالشكل الذي تقدم الا إذا كانت في ذلك مصلحة عامة.

4. وهـــناك أمر اضافه الامام الشافعي رحمه الله إلى ما مر ذكره يتعلق باقطاع أجزاء من الديرة التي تنزل بها أو تملكها العشيرة أو الجماعة من الأرض مع ما يلحق بها من المرافق والضرورات فقد قال رحمه الله ما يأتي: (كان يقال الحـــرم دار قـــريش ويثرب دار الأوس والخزرج وأرض كذا دار بني فلان علـــى معـــنى أنهـــم ألزم الناس لها وأن من نزلها غيرهم أنما نزلها تشبيهاً بالمختار وعلى معنى أن لهم مياهها التي لا تصلح مساكنها الا بها) ثم أضاف الشـــافعي رحمـــه الله إلى ذلك قوله : ان الأرض تنسب اليهم إذا كانوا الزم الـــناس لها. ولكن ملك الجماعة لها يتحدد فيما أحيوه منها حيث تعتبر نتيجة لذلك ملكاً لهم ومعنى هذا ان الامام الشافعي رحمه الله يرى الرأي نفسه في حالة الموات بصورة عامة في أن الأحياء شرط لتملك الجماعة لأرضهم وقد قال في ذلك ما يأتي: (ومن الدليل على ما وصفت أيضاً ان ابن عيينه أخبرنا عن عمر بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قـــدم المدينة أقطع الناس الدور) ثم أضاف قائلاً (والمدينة بين لابتين تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب فلما كانت المدينة صنفين أحدهما معمور ببناء وحفر وغرس وزرع والآخـــر خـــارج عن ذلك فاقطع

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك في الصحراء استدللنا على أن الصحراء وأن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم، ليست ملكاً لهم ما أحيوا)[60].

وانصبت معارضة الفقهاء في الاقطاعات على قضيتين الاقطاعات في الثغور ومصادة اقطاعات لأمويين التي تعود في أصولها الأولى إلى الصوافي. في القضية الأولى لم تطل معارضتهم اقطاعات السواحل الشامية فالفريابي[61] (120-212هـ) نزيل قيسارية واحد شيوخ البخاري يرى على سبيل المثال أن " بعسقلان هنا قطائع اقطعت بأمر عمر وعثمان لو دخل فيه رجل لم أجد بذلك بأساً[62]". اما بالنسبة للثغور الشامية أي ما وراء انطاكية، فرأى أبي اسحاق الفزاري الشامي المتوفى 186هـ /802م والخبير بأوضاع الثغور لقضائه وقتاً طويلاً في التعليم والتوجيه اذ تصفه رواية الذهبي بالقول " كان صاحب سنة، صالحاً، وهو الذي أدب أهل الثغر وعلمهم السنة[63]".

كان الفقيه يكره شراء أرض بالثغر ويقول " غلب عليه قوم في بدء الأمر وأجلوا الروم فلم يقسموه وصار إلى غيرهم، وقد دخلت في هذا الأمر شبهة العاقل حقيق بتركها[64].

ونجد مبرراً لشهادة هذه الشخصية الجديرة بالاعتبار من ملاحظة كيفية السيطرة على أراضي الثغر. ذلك أنه بعد فتح الشام كانت الأرض من الأسكندرونة إلى طرسوس خلاء وقد هدمت حصونها بعمل الروم أو المسلمين وكان المسلمون بالتالي يغزون ما وراء انطاكية. [65]ويبدو أن قادتهم وضعوا ايديهم على ما فتحوه أو على القسم الأعظم منه دون قسمته على الآخرين وتغاضي الخلفاء عنهم، كما توحي بذلك ملكيات مسلمة الواسعة جداً في المنطقة والتي سلف ذكرها، ولما قامت الدولة العباسية وصادرت اقطاعات الأمويين رأي الفقهاء المعاصرون من الشام وغيرها أن العملي غير شرعية ولا يمكن تبريرها بعدم شرعية ملكية الأمويين لها، فقد قال فقيه الشام الأوزاعي (ت157هـ/773-774م) لعبد الله بن علي العباسي حولها "ان كانت اموالهم لهم حلالا فهي عليكم حرام، وان كانت عليهم حراماً فهي عليكم أحرم أما خارج الشام فقد امتنع بعض كبار الفقهاء كمالك بن أنس عن الاجابة

على سؤال وجه لهم بهذا الخصوص، لكن سفيان الثوري (ت 162هـ/778-779م) شـــدد علـــى عدم شرعية العملية بأوجه عدة، فقد أجاب سائله ناصحاً بألا ينزل في أرض منها وأن يفارق أباه إذا أبى الخروج الخروج منها والا يصلي بمسجد فيها أو يعود مريضاً مقيماً بها. لكنه حلل له شرائها إذا عرف أصحابها الأول. ثم كرر حجة الأوزاعـــي " ان كانـــت الصوافي لبني أمية حلالاً فهي على بني هاشم حرام، وان كانـــت علـــى بنـــي أمية حراماً فهي على بني هاشم أحرم[66]. وهذا ما رآه الفقهاء بالنســـبة للقطائع وخلاصتها أن الأرض لله وحده وللرسول صلى الله عليه وسلم وأنه يقطعهـــا للمســـلمين بشـــرط أن يكـــون القطائع مما لا مالك لها أو من الموات وأن الاحـــتفاظ بالاقطاع مشروط بأحيائها وأن الأحياء ليس معناه أخذ الأرض بل أحداث منفعة فيها.

الفصل الثاني

الأهداف العامة من القطائع

1.2 الأهداف من القطائع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

عــرف العــرب قبل الاسلام الملكية الفردية في المناطق الزراعية، والملكية الجماعية في المناطق الرعوية. فقد جاء في الأغاني أن أوس بن قلامة قال لا يوب بــن محــروف، جــد عدي بن زيد لما لحق به: فانظر احب مكان في الحيرة اليك فاعلمنــي بــه لاقطعكــه او ابــتاعه لك[67]. وكان اللخميون يقطعون مساعديهم في الحــيرة، فقد اقطع النعمان بن المنذر السواد لسواد بن زيد بن عدي[68]. كما عرف العــرب نظــام القــبالة، فذكر البلاذري أن مرداس بن ابي عامر وكليب بن عهمة الظفــري مــن بني سليم قد اختطا القرية وهي خطة بني سليم، فلم يكن عندهما نفقة فجعلا لمن ينفق عليها ثلثها[69].

وعــندما جاء الاسلام وهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة كانت الملكــية الفــردية واضــحة لان المدينة منطقة زراعية مأهولة. ولم يحاول الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقلب المؤسسات الاقتصادية والمالية التي كانت قائمة فيها او أن يمــس أملاك أهلها[70]. وبادر الانصار فجعلوا الرسول صلى الله عليه وسلم كل ارض لا يــبلغها المــاء يصــنع فيها ما يشاء[71]. كما وهبو له كل فضل في خطط المديــنة[72]. ثــم تبلور بعد ذلك ملكية الدولة للاراضي، وقد انطلق هذا المفهوم من موات الارض التي لا مالك لها، ومن هنال قال الرسول صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرســوله ثم هي لكم [73]، والعادي كل أرض لها ساكن في قديم الدهر، فانقرضــوا حــتى لم يبق بها أحد فحكمها الى الامام. وتحدد المفهوم الثاني للارض عــندما اقصــى بنو النضير، واعتبرت فيئا، وهو تعبير غير محدد في اصله ومعناه ولكــنه يستلزم حتماً أن تكون هذه الغنيمة بيد الرسول صلى الله عليه وسلم يتصرف بهــا كما يشاء[74]. وقد خص المهاجرين دون غيرهم ما عدا سهل بن حنيف وسماك الانصاريين لفقرهما.

وتمثلت دوافع الاقطاع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالامور التالية:

1. تآلف القبائل على الاسلام:

تشير المصادر الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أكثر من هذه القطائع خاصة في السنة التاسعة للهجرة التي سميت بعام الوفود. ومن تتبع المصادر يلاحظ ان هـذه القطـائع قد جاءت بمبادرة من رؤساء القبائل. وهذه القطائع كما يذكر ابو عبـيد[75]. كانـت مـن موات أرضهم بعد أن أسلموا، أو من الأراضي التي كانت مشـاعا بيـن القـبائل حيث كانت القبائل تتحامى بعض الارض تحامياً[76] أوكانت ملكيات مشتركة بين قبيلة أو أكثر كالدهناء التي كانت لبني بكر وتميم[77]. علماً بأن القبائل كانت تضع علامات لها تسمى المنار[78].

ومـن الذين أقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم لغايات التألف على الاسلام فـرات ابـن حيان العجلي، اقطعه أرضا باليمامة[79]. والعباس بن مرداس السلمي عندما شخص اليه صلى الله عليه وسلم واستقطعه الدثينة فاقطعه اياها على ان ليس له منها الا فضل ابن السبيل [80]، والدثنية ماء لبني سليم [81]، واقطع صلى الله عليه وسـلم راشد بن عبد ربه السلمي رهاطا وهي في ينبع، وسعجى [82]، وأقطع صلى الله علـيه وسلم ربيع بن معاوية ومطرف بن عبد الله، وانس بن قيس وهم وفد عقيل بن كعب بن عقيل، وهي ارض فيها عيون ونخل وكتب لهم بذلك كتابا، ولم يعطيهم حقـا لمسـلم[83]، واقطع الرقاد بن عمر الفلج ضيعة وكتب له كتابا[84]، وزيد الخيل الطائـي فـيد ومحلين في ارضه[85]. ومجاعة بن مراره ابن سلمى الغورة وغرابة والحـبل وهـي مواضـع ومياه في اليمامه[86]. واستقطع عمر بن سلمة حمى بين الشـقراء والسعدية فاقطعه اياها[87]، واقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوطه مـن وادي القـرى، وكـان حمزة سيد بني عذرة، وهو أول أهل الحجاز قدم على الرسـول صـلى الله علـيه وسـلم بصـدقة بني عذرة[88]. وأقطع وائل ابن حجر الحضرمي وكان من ملوك اليمن أرضا بحضرموت[89]، والعداء بين خالد بن هوذه مـياها كـان لبني عمرو بن عامر[90]، ومعاوية بن جرول ما أسلم عليه وقومه من بلادهم ومياههم وغدوة الغنم من وراء البلاد التي أسلموا عليها[91]، واقطع الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك بلال بن الحارث المزني قطائع متعددة[92]. واقطع صلى الله علـيه وسلم عوسجه بن حرملة الجهني من ذي المروة وهي قرية بوادي القرى،

ومـــا بين بلكثة الى الطيبة الى الجعلاب الى جبل القعلة وهذه المناطق قريبة من ذى المـــروة[93]. واقطـــع كشـــد ابن مالك الجهني ينبع، فلما اخذها قال اني كبير، ولكن اقطعهـــا لابن اخي فاقطعها له[94]، واقطع لبني شيخ من جهينة ما خطوا من صفنية ومـــا حـــرثوا[95]، والـــى حصن بن نضلة الاسدي ترمد وهي موضع في بلاد بني اســـد[96]، والى قتادة بن الاعور بن ساعدة التميمي الشبكة وهي موضع بالدهناء[97]، كمـــا اقطـــع عيينـــه بن حصن والاقرع بن حابس، والرجال بن عنفوة، ومحكم بن الطفيل[98].

واقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه القبائل هو من باب اقرار الحقوق لها او لتالفيها على الاسلام، وقد سأل صخر بن العيلة الرسول صلى الله عليه وسلم مـــاء لبني سليم هربوا عن الاسلام وتركوا الماء، فقال يا نبي الله انزلنيه أنا وقومي. قـــال: نعم. فانزله. ولما أسلم السلميون أتو صخرا فسألوه أن يدفع اليهم الماء، فابى. فـــأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قوم اذا اسلموا حرزوا اموالهم ودماءهم، فأدفع الى القوم ماءهم. قال نعم يا نبي الله.

2. هـــدف الرســـول صـــلى الله عليه وسلم من إقطاع القطائع للمسلمين. لإحياء أراضـــي المـــوات، فقد قال عليه السلام" من أحياء مواتاً له فهو له" والموات يقطع لمن يُعمره خاصة لمن يعُمره وينتفع به[99]. وكان عطاء الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من عطاء كل أحد بعده وغيره[100].

3. وأقطـــع الرســـول صلى الله عليه وسلم من أجل السكن، فعن ابن عيينه عن عمرو ابـــن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم إلى المدينة، أقطع الناس الدور، فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم "تكب عنا ابن أم عبد" فقال رسول الله صـــلى الله علـــيه وسلم "فلما ابعثني الله إذاً، إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضـــعيف منهم حقه، ويقول الشافعي " والمدينة بين لابتين، تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب والعجم، ولما كانت المدينة صنفين احدهمـــا معمور ببناء وحفر وغراس وزرع، والآخر خارج من ذلك، فأقطع رســـول الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك من الصحراء [101]" ومعنى

أقطعهم أي أنزلهم في دور الأنصار[102]. والذي دفع الرسول صلى الله عليه وسلم الى الإقطاع في المدينة بعد أن هاجر إليها،حيث وجد مجتمعاً يختلف عن مجتمع مكه متنافراً بين عشائر المدينة، واختلاف ي دياناتهم[103].

وأقطع الرسول زمل بن عمرو العذري، ممن لهم وفادة على الرسول صلى الله عليه وسلم وأصبح من أنصار معاوية، فولاه على شرطته وأقطعه داراً عند باب توما[104]. وأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم المعادن القبلية لبلال بن الحارث[105]. للإفادة منها وهي من ناحية الفرع [106] فأعمرها، وأعمر بعض ما حلولها، فلما وليّ أبو بكر قال له "إن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعك مالا تطيق إحياءه، فأذن، لي أن أقطع منه فأذن له، فترك له ما يطيقه، وأقطع باقيه[107]".

4. قام الرسول صلى الله عليه وسلم بأقطاع الأراضي المفتوحة للاستفادة منها، فيقول إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثني أبي عن أبي حذيفة بن حذيفة أخبرني عمي زياد بن حنفي عن أبيه عن جده صهيب بن سنان، قال "لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير، أنزل الله عليه مآ أفآء الله على رسول منهم، فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركاب، وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصةً، فقسمها بين المهاجرين، فأعطي رجلين من الأنصار سهل بن حنيف وأبا دجانة بن عبد المنذر، وأعطى عمر بئر حزم وأعطي أبن حنيف وأبا دجانه، قال الاخوين وأعطى عبدالرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليمان وأعطى الزبير بئراً [108]"

5. أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم للحاجة والتخفيف عن الأغصار، فقد أقطع المهاجرين من أراضي بني النضير لحاجة المهاجرين والتخفيف عن الأنصار، وليُعيد للأنصار ما أعطوه للمهاجرين عند قدومهم إلى المدينة، فقال صلى الله عليه وسلم مخاطباً الأنصار:-

"ليست لأخوانكم المهاجرين أموال، فأن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً وأن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة"[109]

6. ومن الأهداف التي من أجلها اقطع الرسول صلى الله عليه وسلم هي العمارة، فالعمـــارة كالحـــياة تعطيلها موات وإحياؤها عمارة، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها"[110].

أقطـــع النبي صلى الله عليه وسلم أرضاً ذات نخل وشجر وهي الأرض التي أقطعهـــا الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد الأنصار[111]. فأحياها وعمرها ثم تركها بطيب نفس منه فقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للزبير، فإن لم تكن تلك فلعلها ممـــا اصـــطفى الرســـول صلى الله عليه وسلم من خير، فقد كان له من كل غنيمة الصفي[112]. وخمس الخمس[113].

وحدثـــنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيدالله بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمـــن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)[114].

وأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه موضعاً لداره عند المسجد من اجل السكن[115] وأقطع عمار بن ياسر موضع[116] داره وعندما قدم العباس بن عبدالمطلب ونوفل ابن الحارث المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينهما وأقطعهما بالمدينة موضعاً واحداً، وأقطع العبّاس أيضاً داره الأخرى التي كانت بالبلاط قبالة دار الربيع يقال لها دار حفصة قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص الثقفي[117].

7. وتـــم الاقطـــاع من أجل المرعى، فقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم من الفيافـــي ما لم تنله أخفاف الإبل للمرعى، وكان لا يقطع الماء لمعين الظاهر، ولا الملـــح ولا المواضـــع التي يحتطب الناس منها ولا التي تنالها مواشيهم للمراعي، لئلا يضرّ ذلك بهم[118].

وقال أبو يوسف "ومن قُتل في الحرب ومن هرب وترك أرضه، وكل أرض لم يكن فيها أحد ولم يوضع عليها الخراج، فذلك للمسلمين وهو إلى الأمام، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون الفضلة له، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين، وأستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين وان شاء أقطعها رجلاً ممن كان له غناء من المسلمين"[119].

8. وللاستفادة من الآبار والمياه، قام الرسول صلى الله عليه وسلم بإقطاعها فعن نائل بن مطرف بن العباس، السلمي أحد بني سلمى عن أبيه عن جده العباس أنــه قدم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فاستقطعه ركية (أي بئراً بالمدينة فأقطعه إيّاها على أن ليس منها إلا فضل ابن السبيل[120].

وأقطــع الرســول الكثــير من الآبار كما سيأتي ذكرها فيما بعد تحت قطائع الرسول صلى الله عليه وسلم .

9. ومن أجل المصلحة، فقد أقطع الرسول القطائع، فعن رزين بن أنس أنه قال : "لمــا زهر الإسلام كانت لنا بئر فخفنا أن يغلبنا عليها من حولنا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب لي بها كتاباً[121].

عــن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع [122].

10. وكــان هــدف الرسول من الأحياء والإقطاع للعمل، فقد روى عن بلال بن الحــارث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجر عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل" وفي رواية أخرى فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين[123].

وفــي حديث سبرة بن عبدالعزيز بن الربيع عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم، أقطع بني رفاعة ذا المروة فمنهم من باع ومنهم من امسك"[124].

11. أقطــع الرســول صلى الله عليه وسلم المهاجرين في وادي العقيق الأراضي الزراعــية تشجيعاً للزراعة[125]. فيقول الرسول أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له[126] في المنطقة العالية[127] وأعطى أحد المهاجرين من حرة الوادي مبذر صــاع[128] واعطــى غــيره بئراً بوادي العقيق[129] ونتيجة للإقطاعات التي مــنحها الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كثرت البساتين بظاهر المدينة نتيجة هذا التوسع الزراعي[130].

كانت أراضي بني النضير اول الأراضي التي اقطعها الرسول صلى الله عليه وسلــم من أجل الزراعة في السنة الرابعة للهجرة، وزحف الرسول صلى الله عليه

وسلم على يهود بني النضير بعد أن حاولوا إغتياله فوضع الحصار على ديارهم مدة أربعة عشر يوماً حتى صالحوه على أن يخرجوا من ديارهم وأرضهم ومعهم الأموال والحلقة (أي السلاح) وساروا إلى خيبر وبلاد الشام بنسائهم وأبنائهم وصارت أرضهم صفايا خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك فإنه لم يخمّسها ولم يسهم فيها لأحد وأقطع أرضهم لأصحابه خصوصاً المهاجرين منهم، فأعطى عبدالرحمن بن عوف سواله وصهيب بن سنان الضراطه وأبا سلمة بن عبد الأسد الثويلة[131] واختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله غرس أحدهما في أرض الآخر فقضى رسول الله لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخلة منها[132] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها وما أكلت العامة منها فهو له صدقة"[133].

كانت إقطاعات الرسول صلى الله عليه وسلم عادةً الأرض في البور[134] وقد ازدهرت الزراعة فيها منذ أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ولا بُد أن الأزدهار تطور بشكل مُلفت للنظر.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا الضيعة فترغبوا بالدنيا" ويقول "وبالمدينة ما بالمدينة وبراذان ما براذان[135]"

وأقطع الرسول القطائع من أجل المنفعة للناس، فكان يقطع من الفيافي ما لم تنله أخفاف الإبل للمرعى وكان لا يقطع الماء المعين[136] الظاهر.

12. الخطط: لما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة أنزل المهاجرين في دور الانصار يسكنون فيها معهم، حيث يذكر أن سهم عثمان بن مظعون وقع على ام العلاء الانصارية[137]. وبعد ان تخلى الانصار عن فضل خططهم، وأراضيهم التي لا يبلغها الماء الى الرسول صلى الله عليه وسلم، قام علية الصلاة والسلام باقطاع المهاجرين دوراً وخططاً في المدينة. ومن الذين أقطعوا دوراً من الصحابة: أبو بكر[138]، وعثمان بن عفان[139].وعمار بن ياسر[140] والمغيرة بن شعبة، أقطع خطة في البقيع[141]. ولما خط الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة جعل للزبير بن العوام بقيعا واسعا[142]، ولبنى زهرة خطة في ناحية من مؤخرة المسجد فكان لعبد الرحمن بن عوف

الحش، والحش نخل صغير لا يسقى[143]. وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم لسلمة بن عبد الاسد موضع داره[144]. كما أقطع خطة لعمر بن الخطاب[145]، وخطة لعثمان بن مظعون واخوته[146].

13. اقطاع النفل: وهناك شكل آخر من اشكال الاقطاع، قام الرسول صلى الله عليه وسلم بمنحه لبعض الصحابة، وأعتبر من أقطاع النفل، أي أن الاقطاع كان بمثابة الوعد بعد فتح البلاد. ومن الذين أقطعوا تميم بن اوس الداري. والواقع ان المصادر اختلفت في اسماء المواضع التي تم اقطاعها، كما ان هناك اختلافاً في صيغة الاقطاع. ويذكر ابو عبيد ان عمر بن الخطاب قد امضى لتميم اقطاعه لكنه اشترط عليه عدم البيع[147]. كما اقطع لابي ثعلبة الخشني أيضاً أرضاً بالشام[148]. وقال عبدالرحمن بن عوف: اقطع لي رسول الله أرضاً بالشام يقال لها السليل، ولم يكتب له بها كتابا[149].

وقد جاءت صيغ القطائع في كتب الرسول صلى الله عليه وسلم للمقطع اليهم على اشكال:

انـي اقطعك[150]، وهذا ما اعطي[151]، وأن لهم[152]، وما وهب[153]، وهب لـي[154]، وان له[155]، اما مساحات هذه القطائع فلم تكن معروفة تماماً، ولكن بعض المصادر أشارت الى الغلوة وهي قدر رمية السهم[156]، وفدوة الغنم[157].

مما تقدم يمكن القول أن قطائع الرسول صلى الله عليه وسلم كانت لغايت محددة، فهي اما بيوتا للسكن أو لزراعتها، وأغلب هذه القطائع من الارض البور او "عادي الارض" التي، لم يكن لها مالك، او لم تكن لها أهمية، وهي بداية لظهور فكرة الملكية الفردية.

2.2 الأهداف العامة من القطائع عهد الخلفاء الراشدين:

3.2 القطائع في عهد الخليفة ابي بكر رضي الله عنه:-

لم تأخذ القطائع بعدا كبيراً زمن ابي بكر، نظراً لقصر مدته في الحكم وانشغال المسلمين بحروب الردة. وبعد الانتهاء من حروب الردة أخذ مفهوم ملكية الدولة يتبلور بصورة اوضح. فقد أورد الطبري أن ابا بكر أقام على الابرق عندما ارتدت ذبيان أياما وقال: حرام على ذبيان أن يتملكوا هذه البلاد اذا أغناها الله

واجلاهـــا. فلما غلب أهل الردة جاءت بنو ثعلبة وهي كانت منازلهم لينزلوها فمنعوا منها، فأتوا ابا بكر المدينة فقالوا: علام نمنع من نزول بلادنا. فقال: كذبتم ليست لكم بـــبلاد ولكـــنها موهبي ونقدي. ولم يعتبهم. وحمى الابرق لخيول المسلمين، وأرعى سائر بلاد الرّبذه الناس على بني ثعلبة ثم حماها كلها لصدقات المسلمين(158).وأسكن المجازة، وهي قرية من أرض اليمامة، اخلاطا من الناس من موالي قريش وغيرهم بعــد مقــتل مســيلمة لانهـــا لـــم تدخل في صلح خالد بن الوليد عندما صالح أهل اليمامة (159) وبهذا المفهوم أصبحت الارض التي فتحها المسلمون ملكاً للدولة، يتولى صاحب الشأن النظر فيها حسب ما يراه منفعة للمسلمين.

واقطـــع ابـــو بكـــر بعض رؤساء القبائل تألفاً لهم على الاسلام، ومن هؤلاء مجاعـــة الحنفـــي حيـــث أقطع الخضرمة في اليمامة(160)، وأقطع عيينه بن حصن قطـــيعة، وكتب له كتابا الا أن عمر رفض ختم الكتاب(161). واقطع ابو بكر لغايات احياء الارض واستصلاحها الزبير بن العوام، فاقطعه ما بين الجرف والقناة، والقناة واد يأتي من الطائف ويصل الى قبور الشهداء بأحد(162). واقطع عبدالرحمن بن زيد الخطـــاب بعـــد مقـــتل والده في اليمامه، ولم يشر البلاذري الى مكان الاقطاع(163). وأقطـــع أبا بكر طلحة بن عبيدالله أرضا، فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: اختم على هـــذا. فرفض عمر وقال: اكل المسلمين أعطي مثل ما اعطاك فجاء طلحة الى ابي بكر وقال: والله ما أدري انت الخليفة أم عمر؟ فقال بل أنا، ولكنه ابى(164).

ومـــن أهـــداف الإقطاعـــات هو الاستفادة من السواد حدثنا عبدالله بن صاع العجلي عن عبثر بن زبّيبه عن الثقات، قال: "مسح حذيفة شقي دجلة ومات بالمدائن، وقـــناطر حذيفـــة نُســـبت إليه، أنه نزل عندها، ويقال جدّدها وكان ذراعه ذراع اليد وقبضـــة وإبهامـــاً ممدودة، ولما قوسم أهل السّواد على النصف، بعد المساحة التي كانـــت تمسح عليهم، قال: بعض الكتاب العشر(165) الذي يؤخذ من القطائع هو عشر ما يكال خمس النصف الذي يؤخذ من الأستان، فينبغي أن يوضع على الجريب(166) ممـــا تجـــرى عليه المساحة في القطائع أيضاً، خمس ما يؤخذ من جريب الأستان، فمضى الأمر على ذلك(167).

4.2 القطائع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:-

لـــم تختلف وجهة نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن وجهة نظر أبي بكـــر حيث قال: "لنا رقاب الأرض[168]" وهذا يعني أن الأرض أصبحت ملكاً للدولة ويشـــير الطبري الى ذلك فيقول: فسواد العراق أخذ عنوة، فدعي أهله الى الرجوع، فمن أجاب فعلية الجزية وله الذمة، ومن أبي صار ماله فيئا، فلا يحل بيع شيء من ذلك الفيء فيما بين الجبل الى العذيب من أرض السواد ولا في الجبل[169]. وأرض مصر كسواد العراق[170]، وكذلك أرض الشام الا المدن الخاصة[171]. وقد أقر عمر اهـــل البلاد في الشام على أراضيهم مقابل دفع الجزية ويكونوا عمار للارض[172]. ووجهة نظر عمر بهذا الخصوص ان العرب لم يكن لهم طاقة بعمارة الارض فطلب مـــنهم ان يتركوها لاهلها مقابل دفع الخراج[173] ومن مفهوم هذه الملكية للاراضي رجـــع عمر عن وعده لجرير بن عبدالله وقومه عن نفله لهم بربع السواد وقال: اني قاســـم مســـؤول، ولـــولا ذلـــك لســـلمت لكم ما قسمت لكم ولكن رأى أن يرد على المسلمين[174].

وعن سيف ان جرير بن عبدالله البجلي اشترى من أرض السواد صافية على شـــاطىء الفرات، فأتى عمر فأخبره، فرد ذلك الشراء وكرهه ونهى عن شراء شيء لـــم يقتسمه أهله[175]، وكأنه أراد ان تبقى هذه الارض ملكاً للمسلمين أجمع لا تباع ولا تـــورث[176]، في حين رخص البيع في الاراضي التي بقيت بيد أهلها عند فتحها كـــأرض الحـــيرة وبانقيا واليس وصلوبا وغيرها[177]. وقد استثنى الخليفة أيضاً من الارض الخراجـــية تلك الاراضي التي اطلق عليها اسم الصوافي حيث ترك امرها الـــى الخلـــيفة ليجيز منها ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك مواضعة ولا يحابـــي بـــه.[178] واعتـــبرت الصـــوافي في العراق كل أرض كانت لكسرى ومرازبـــته، وكـــل ارض جـــلا عنها اهلها، ولم يبق بها ساكن ولا عامر، ومغايض المـــاء، وكـــل دير بريد، والآجام، وارض من قتل في المعركة[179] . وعندما مسح عثمان بن حنيف أرض السواد أمره ان لا يمسح تلا ولا اجمة ولا سبخة ولا مستنقع مـــاء ولا مـــا تبلغه المياه[180] . وبهذا المعني فان الصوافي تمثل خمس الدولة من ارض الفيء يحق للخليفة التصرف به ووضعه كما يرى لمصلحة الدولة.

يـــا أمـــير المؤمنين ان عندنا اجمة ليست في يد أحد فأقطعنيها فأعمرها، فتكون فيها منفعة لعيالي ومنفعة للمسلمين، فكتب له بذلك[190].

3. لمن كان له غناء في الاسلام:

وهـــذه لم يتوسع بها عمر، ولم ترد الى اشارة واحدة لهذا الشكل من القطائع. فقد كتب عمر الى عثمان بن حنيف أن يقطع جريرا بن عبد الله البجلي قدر ما يقوته لا وَكْـــس ولا شَطَط. فكتب عثمان الى عمر: إن جريراً قدم عليّ بكتاب منك تُقْطعه مـــا يقوته، فكرهت ان امضي ذلك حتى أراجعك فيه. فكتب اليه عمر: ان قد صدق جريـــر، فـــانفذ ذلـــك، وقد احسنت في مُشاورتي[191]. وأقطع عمر أيضا أبا موسى الأشـــعري، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن عمرو، ويرى الطبري ان هذه القطائع على وجه النفل من خمس مما أفاء الله[192].

4. تألفا لبعض رؤساء القبائل:

فقـــد اقطع عمر قوما من اشراف دمشق كابن بحدل وابن مدلج العذري دورا في دمشق خرج منها اهلها من الروم[193]. واقطع مجاعة الحنفي أرضا بالرياء[194].

5. لدواعي الحاجة والاعاشة:

فقـــد خير عمر ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم بين ان يعطيهن الارض او يضمن لهن الوسوق كل عام (80 وسقا تمرأ و 20 وسقا شعيرا) فاختلفن، فمنهن من اختار الوسوق، ومنهن من اختار ان يضع بهن الارض. فكانت عائشة وحفصة ممـــن اختار الوسوق[195]. واقطع اخته بنت عنبة بن سهيل وزوجها عبدالرحمن بن الحـــارث خطـــة بالمدينة فأوسع لهما، فقيل اكثرت لهما يا أمير المؤمنين قال: عسى الله ان ينشر منهما ولدا كثيرا ورجالاً ونساء[196]، واقطع سندر أو ابنش سندر مولى رســـول الله صلى الله عليه وسلم ارضا بمصر. ويذكر ابن سعد[197]. لما وليّ عمر قال لسندر: اختر ان شئت أن اجري عليك ما اجرى ابو بكر، وأن شئت اكتب اليك الـــى الامصار. قال: أكتب الى مصر فانها أرض ريف. فكتب عمر الى عمرو بن العاص: اما بعد فان سندر قد توجه اليك فاحفظ فيه وصية رسول الله صلى الله عليه وســـلم فقطـــع له عمـــرو بارض مصر أرضا واسعة ودارا ومعاشا، فعاش فيها ما عاش، فلما مات قبضت في مال الله.

وكــثرت القطــائع فـــي عهد عمر لغايات السكن، فقد اقطع الناس دورا في الكوفة والبصرة.

واجـــاز عمر القطائع لغايات الدفاع وترتيب المسالح في الثغور، فقد كتي الى ابـــي عبيدة: أن رتب بأنطاكية جماعة من المسلمين أهل نيات وحسبة، واجعلهم بها مـــرابطة ولا تحبسنّ عنهم العطاء. ولما وليّ معاوية كتب اليه بمثل ذلك[198]. ولما طالـــب أهل البصرة باقتسام أرضها، قسم عليهم ما كان لكسرى فصار فيئا على ان يؤدوا الخمس الى الوالي، فأجابهم عمر الى ذلك، فكانت قطائع اهل البصرة نصفين: نصفها مقسوم، ونصفها متروك للعسكر والاجتماع[199].

5.2 القطائع في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه:-

ان القطائع في عهد عثمان قد اتخذت اتجاها سلبيا في حركة الاقطاع. ويرى بعضهم ان ذلك ناتج عن نظرة عثمان للتصرف في أموال الدولة، وحصيلة للظروف التي استجدت في خلافته[200]. صحيح ان احياء الاراضي واستثمارها ادى الى زيادة اقـــبال الناس على شراء الاراضي والمضاربة فيها، وهذا ادى الى ارتفاع اسعارها، الا ان هذا الاقبال لم يخرج عن القواعد التي سنها الرسول صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده.

ويذكـــر يحيى بن آدم بقوله: لم يقطع الرسول صلى الله عليه وسلم الارضين ولا ابـــو بكر ولا عمر، وأن أول من اقطعها عثمان وباعها عثمان[201]. وتابعه ابن عســـاكر وقال: لم يقطع ابو بكر ولا عمر ولا علي، وأول من أقطع القطائع عثمان، وبيعـــت الارض فـــي خلافة عثمان[202]. وهذه الاقوال لا تتفق مع قول ابي يوسف حيث قال: اقطع الرسول صلى الله عليه وسلم اقواما، وان الخلفاء من بعده اقطعوا، ورأى رســـول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك اذا كان فيه تألف علـــى الاسلام وعمارة للارض، وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من رأوا أن له غناء في الاسلام او نكاية للعدو، ورأوا ان الافضل ما فعلو[203].

وللالقـــاء الضـــوء علـــى طبيعة القطائع في عهد عثمان لابد من الحديث عن ارض الســـواد، لان هذه القطائع تتركز في مناطق السواد بينما تكاد تكون الاشارات

قلـيلة عـن الاقطاع في مصر أو بلاد الشام. ولا نبتعد عن الحقيقة كثيرا اذا قلنا ان معظم الاراء الفقهية التي تحددت فيما بعد كانت تتركز على أرض السواد.

لقـد حـدد ابو عبيد ارض السواد من لدن تخوم الموصل مارا مع الماء الى سـاحل البحر ببلاد عبادان شرقي دجلة هذا طوله، وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان الى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب[204]. وضـمن هـذه الحـدود وجدت الصوافي التي اصفاها عمر بن الخطاب كما رأينا. واعتـبر السواد فيئا موقوفا على المسلمين، واهله عمالا فيه للمسلمين بكراء معلوم يؤدونه، ويكون باقي ما تخرج الارض لهم، وهذا لا يجوز الا في الارض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر[205]. وقد قدرت المساحة بـ 36 الف الف جريب[206]. وعلى ضوء التحديد السابق فان البصرة من ارض السواد[207]. وذكر ابو حنفية انها مـن الارض التي احياها المسلمون، وما أقطعه الخلفاء من القطائع التي لا حق فيها لمسـلم ولا معـاهد، يكون ما يجتبي منهم مجرى على الخراج[208]. والى مثل ذلك اشـار ابو يوسف وقال:أرضا لبصرة وخراسان عندي بمنزلة السواد، وما افتتح في ذلـك عنوة فهو ارض خراج وما صولح عليه فعلى ما صولح عليه، لا يزاد علهم، ومأسلم عليه أهله فهو عشري[209].

فـاذا ادركـنا حدود أرض السواد، ومعرفة مناطق زراعية النخيل والشجر. ومـناطق الصـوافي وهي أرض جلا عنها أهلها، فلم يبق بها ساكن ولا عامر[210] فحكمهـا فـي الاقطـاع كحكم عادي الأرض، والمناطق التي لم يمسحها عثمان بن حنـيف مـن ارض السواد، امكن على ضوء ذلك بيان طبيعة القطائع التي اقطعها عثمان، وهذه القطائع تمثلت بما يلي:

1. احياء الارض الموات:

تحتل مناطق البصرة المركز الاول في المصادر من حيث القطائع التي تمت بها، فالبصرة كانت من ارض الموات فلا حق لمسلم فيها ولا معاهد.

لقـد اقطع عمر بن الخطاب كما رأينا عثمان بن ابي العاص اجمة في ارض البصـرة، وفـي عهـد عثمان أقطع سباخا كما يذكر ابن زنجوية[211]، فاستخرجها واحـياها، والسـباخ كلهـا مـوات الارض التي يغلب عليها الغياض، والاجام، ثم

استخرجها مستخرج، كانت كالموات يحييها. وذكر ابو عبيد[212] أن ارض (المستنقعات) اذا عولجت بنزع الماء منها حتى ينضب عنها فهي كالارض يحييها، فتكون لمن فعل ذلك. وذكر قدامة بن جعفر هذا الاقطاع وقال[213]: "اقطع عثمان بن عفان، عثمان بن ابي العاص الثقفي الارض التي تعلاف بشط عثمان شط عثمان بالبصرة، فان البصرة كلها كانت يومئذ سباخا، فاقطعه اياها فاستخرجها واحياها. والسباخ موات ان كانت لا تنبت الا بعلاج، وكذلك الارض يغلب عليها الغياض والاجام، وكذلك الارض التي يركبها الماء، ويقيم فيها حتى يحول بين الناس وازدراعها والانتفاع بها كالبطائح...".

وتشير بعض المصادر ان هذا الاقطاع قد اشتراه عثمان بن عفان بدار له في المدينة وزادها في المسجد في رواية. وفي اخرى انه اشتراها بمال له بالطائف[214]. ويبدو ان المساحة التي احياها عثمان بن ابي العاص كانت كبيرة حتى انه منح لاخيه حفص الحفصان، ولاخيه امية الاميتان، ولاخيه المغيرة المغيرتان، وحكما لاخيه الحكم بن ابي العاص، ونهر الارحاء لابي عمرو بن ابي العاص الثقفي[215]. ويقدر ابن قتيبة مساحة هذا الاقطاع باثني عشر الف جريب[216]. ويخطىء ياقوت[217] عندما يذكر ان نهر مطرف في البصرة قطيعة من عثمان للحكم بن ابي العاص عم عثمان، والواقع ان الحكم هذا هو الحكم الثقفي حيث لا تشير المصادر الى اقطاع عثمان الحكم بن العاص الاموي.

والاقطاع الاخر في البصرة كان لعبدالله بن عامر. وتشير المصادر الى ان ابن عامر كان مهتما باستصلاح الاراضي. وذكر الزبيري انه كان لا يعالج ارضا الا ظهر فيها الماء[218]. ومن الاراضي التي قام باستصلاحها نباج الذي سمي باسمه، وهو موضع يقع بالقرب من البصرة على طريق مكة، والجحفة وهي بستان نخيل يقع بالحجار بينه وبين مكة مسيرة ليلتين[219]، والقريتين. وانبط عيونا تعرف بعيون ابن عامر، بينها وبين النباج ليلة على طريق مكة، وحفر الحفيرة ثم حفر السمينة، واتخذ بقرب قباء قصرا، واتخذ بعرفات حياضا ونخلا، واحتفر بالبصرة نهرين احدهما في المشرق، والاخر الذي يعرف بأم عبدالله وهي أمه. وحفر نهر

الابلـــة، وكان يقول: لو تركت لخرجت المرأة في حداجتها على دابتها، ترد كل يوم على ماء وسوق حتى توافي مكة[220].

ومن القطائع التي احياها ابن عامر في البصرة ايضا الارض التي حفر فيها نهـــر الاساورة، ونهر نافذ نسبة لمولاة نافذ، ونهر حبيب نسبة الى حبيب بن شهاب من ولد سامه بن لؤي كان له قدر بالبصرة فمنحه اياها ابن عامر[221]. وقد بين ابن خياط طبيعة القطائع وقال: افتتح ابن عامر فيض البصرة من الطازات، فشقه وسط البصــــرة، وحفر نهر الاساورة حتى بلغ الشباك، واحتفرت امه دجاجه بنت الصلت نهرها الذي يقال له نهرام عبدالله وسط البصرة في سوقها[222].

ونلمـــح موقف أهل العراق من احياء ابن عامر ما اورده البلاذري انه عندما حفـــر نهر ام عبدالله جاءه حارثه بن بدر الغداني فقال له: لم أر أعظم بركة من هذا النهر يستقى منه الضعفاء من ابواب دورهم، ويأتيهم منافعهم فيه الى منازلهم، وهو مغـــيض لمياههم. ولما تولى زياد العراق قال له: مارأيت شرا منه، ينز من دورهم، ويبغضون له في منازلهم، ويغرق فيه صبيانهم[223].

ويـــبدو ان عثمان نفسه قد كان له احياء في البصرة حيث يذكر البلاذري ان خلـــيج بنات نائلة نسبة الى نائلة الفرافضة الكلبية زوجة عثمان بن عفان رضي الله عـــنه، وكـــان عثمان اتخذ هذا الخليج، وساقه الى أرض استخرجها، واعتملها[224]. ومما تقدم القول ان الارض التي اقطعت في البصرة هي

مـــن الارض المـــوات، ومـــن حق الخليفة ان يقطعها لمن يرى لان في ذلك عمارة للبلاد[225].

وأقطـــع عثمان القطائع العسكرية خاصة في مناطق الثغور لما لها من أهمية فـــي حماية ارض المسلمين. ومنذ اللحظة التي تولى بهال الخلافة كتب الى معاوية يأمره بتحصين السواحل وشحنها واقطاع من ينزلها اياها القطائع[226]. ولم يقف عند هذا الحد بل أمر معاوية ايضا ان يعد في جميع سواحل بلاد الشام اذا غزا او أغزي جيوشا سوى من فيها من الرتب، وأن يقطع الرتب الارضيين، ويعطيهم ما جلا عنه اهلـــه مـــن مـــنازل. وقد ادى ذلك الى اقبال الناس والانتقال الى السواحل من كل

ناحـــية[227]، وبهـــذه الطريقة حصن معاوية انطرطوس ومرقية وبانياس واللاذقية وجبلة وبيت سلمية[228].

اما في سواحل مصر فلم يرد اقطاع كالشام بل امر عثمان عبدالله بن سعد بن ابي السرح ان يلزم في الاسكندرية رابطة لا تفارقها، وأن يدر عليهم الارزاق[229]. وفـــي الجزيـــرة طلب عثمان من معاوية ان ينزل العرب مواضع نائية عن المدن، ويـــأذن في اعتمار الارضيين التي لا حق لاحد فيها، فانزل بني تميم الرابية، وانزل المازحيـــن والمديـــبر اخلاطا من قيس وأسد وغيرها، ورتب ربيعة في ديارها على ذلك، وفعل مثل ذلك في جميع ديار مضر[230].

وفي أرمينية كتي عثمان الى معاوية ان يشخص الى حبيب بن مسلمه الفهري مـــن أهل الشام والجزيرة قوما يرغبون في الجهاد والغنيمة. فبعث اليه معاوية الفي رجـــل اســـكنهم فـــي قالـــيقلا واقطعهم بها القطائع وجعلهم مرابطة بها[231]. وفي اذربـــيجان ســـمح عـــثمان لمن نزع اليها من الكوفة والبصرة والشام ان يتملكوا ما يغلبون عليه، كما سمح لهم بشراء الارض من العجم. وقد ادت هذه الاجراءات الى إتجاه القرى المجاورة اليهم للخفارة وصار أهلها مزارعين لهم[232].

وفـــي قبرص اسكن معاوية سنة 33هـــ اثني عشر الفا كلهم اهل ديوان، نقل بعضهم من بعلبك، فبنوا فيها المساجد، ومدينة، واقاموا يعطون الاعطية[233].

ويلاحـــظ ان الغايـــة من هذه القطائع هي تقوية الثغور، ومن المؤكد ان هذه الاقطاعات كانت البدايات الاولى لنظام الربط الاسلامية[234].

وأقطـــع عـــثمان لغايـــات السكن، ومن الذين أقطعهم العباس بن ربيعة الذي اقطعـــه دارا فـــي البصرة [235]، وأقطع حمران بن أبان مولاهُ دارا بالبصرة بعد ان غـــربّه مـــن المدينة[236].وأقطع الحكم دورا بناها[237] واسكن بني حرب من عائدة قـــريش فـــي بني شيبان قرية بالشام[238]، واقطع لغايات الحاجة حبى أم مالك الدار مولى عمر بن الخطاب[239].

ومما تقدم نرى أن غايات هذه القطائع كالغايات التي كانت في عهد عمر بن الخطـــاب، والتوسع الذي جاء في عهد عثمان كان ناتجاً من عمليات بيع الاراضي التـــي ســـمح بها عثمان بن عفان في سنة (30هـــ). ويشير الطبري الى ان عثمان

جمـــع اهـــل المديـــنة وقال: يا اهل المدينة ان الناس يتمخضون بالفتنة، واني والله لأتخلصن لكم الذي لكم حتى أنقله اليكم ان رأيتم ذلك. فهل ترونه حتى ياتي من شهد مـــع اهل العراق الفتوح فيه، فيقيم معه في بلاده فقام اولئك وقالوا: كيف تنقل لنا ما أفـــاء الله علينا يا امير المؤمنين! فقال: نبيعها ممن شاء بما كان له بالحجاز ففرحوا وفتح الله عليهم به امرا لم يكن في حسابهم[240].

ويعطـــي ابن زنجوية نقلا عن الشعبي تفصيلا اكثر حيث قال: لما لِيّ عثمان كـــان الـــرجل يقدم عليه، له الشرف في قومه من اهل اليمن والطائف أو عمان أو البحريـــن أو حضرموت او اليمامة فيقول: يا امير المؤمنين اني رغبت في الهجرة، وخلفـــت أرضاً نفيسة، وذلك ان هؤلاء أهل قرى وعقد ومساكن. فيقول عثمان فانا معوضك فيها، وتجعل أرضك صافية للمسلمين[241]. وفعلوا ذلك واشتراه رجال من كل قبيلة وجاز لهم عن تراض منهم ومن الناس واقرار الحقوق[242].

ومـــن الذيـــن عوضـــهم عـــثمان رضي الله عنه الاشعث بن قيس أخذ ما له بحضرموت وأقطعه طيزناباد[243]، وعوّض طلحة بن عبيدالله النشاستج ببئر أريس، وأخـــذ ماله بحضرموت[244]، وفي رواية اخرى ان طلحة اشترى بحصته من خيبر نصـــيب مـــن شـــهد القادســـية والمدائـــن من اهل المدينة ممن اقام ولم يهاجر الى العراق[245]، وقام طلحة بتعميرها حتى عظم دخلها فقال سعيد بن العاص عندما قيل لـــه أن طلحـــة جواد: ان من له مثل نشاستج لحقيق أن يكون جواداً، والله لو ان لي مثله لاعاشك الله به عيشا رغيدا[246].

وعوّض الزبير بن العوام ما والى دير عبدالرحمن، وخاب بن الارت اشتينيا (اســـتينيا)، وورائـــل بـــن حجر الحضرمي ما واليّ زراة، وعدي بن حاتم الطائي الـــروحاء، وابا مربد الحنفي ارضه بالاهواز بنهر تيري، ونافع بن الحارث بن كلده الثقفـــي قطيعـــته التـــي بشط عثمان بالبصرة، وخالد بن عرفطة العذري حليف بني زهـــرة ارضه بحمام عمر، وابا موسى الاشعري قطيعة بحمام عمرة، وأقطع أناسا من أهل البصرة وأناسا من أهل الكوفة واناسا من اهل المدينة قطائع كثيرة[247].

واشترى مروان بن الحكم بمال كان له اعطاه عثمان نهر مروان، وهو يومئذ اجمة، واشترى منه رجال من القبائل بالعراق اموالاً كانت لهم في جزيرة العرب من أهل المدينة ومكة والطائف واليمن وحضرموت[248].

وتختلف المصادر بشأن الصحابة الخمسة الذين اقطعهم عثمان، ففي حين ذكر ابو عبيد[249]، والطبري[250] والحنبلي[251] أسماء الزبير وخباب بن الارت وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن هبار، يذكر ابن زنجوية[252] يعد بن مالك وابن مسعود وخباباً والزبير واسامة بن زيد. أما البلاذري[253] فيذكر قائمة ثالثة مكونة من عبد الله بن مسعود أرضاً بالنهرين، وعمار بن ياسر اسبينا، وخباب بن الارت صعنبا (صعنبي)، وسعد بن مالك قرية هرمز، وطلحة بن عبيدالله النشاستج، واسامة بن زيد أرضا باعها، وكان ابن مسعود وسعد بن مالك يعطيان ارضهما بالثلث والربع.

وهذه الاماكن حميعا من صوافي السواد، واستدل ابو عبيد على ذلك من أن هرمز كان أحد الاكاسرة، وان عثمان اقطع من تلك الارضيين التي لم يبق له رب[254]. ويذكر الطبري ان ما أعطي كان من باب الفيء (أي الصوافي)، وبموافقة من اصحابه وبمبادلة من عقارهم[255]. ومن حق الخليفة ان يمنح من خمس الدولة، وبهذا يكون قد اقطع مما ليس له مالك، ولم يكن حقا لمسلم او معاهد. واتهام عثمان بأنه قد اقطع من أرض السواد واضر بالخراج كان نتيجة اختلاط الامر في شأن ارض السواد الخارجية والصوافي التي كانت فيئا للمسلمين، يؤيد ذلك ما ذكره ابو عبيد[256] بقوله: واما اقطاع عثمان من اقطع من الصحابة، وقبولهم اياه، فان قوما قد تأولوا ان هذا من السواد. وقد سألت قبيصة: هل كان فيه ذكر السواد؟ فقال: لا. فان يكم كما تأولوا فانه عندي من الاصناف التي كان عمر اصفاها من ارض السواد.

وكان ابن زنجوية أكثر وضوحا في هذا الشأن حيث قال[257]: "اقطع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم اياه فان اقواما قد تأولوا أن هذا من السواد، فان لم يكن كما تأولوا فانه عندي من الاصناف التي كان عمر اصفاها من أرض السواد". وان أعطي من الصوافي رأي ان عمارتها أرد على المسلمين، وأوفر لخراجها من

تعطـيلها، فأعطـي من راي اعطاءه ان يعمرها كما يعمرها غيرهم،يؤدون عنها ما يجب للمسلمين عليهم[258].

ويذكر الحنبلي ان قطائع عثمان كانت من موات السواد[259]، ومن قبله اشار ابو هلال العسكري الى بعض هذه القطائع فقال[260]: واقطع عثمان طلحة اجمة الجوف، وهو موضع النشاستج. ويبدو ان سعيد بن العاص قد تردد باقطاعه لانها تصل بين البر والبحر، فيملك أرضا ونهرا كان له. فكتب عثمان الى سعيد: ويحك انفذك فاني اتخوف عليك ففعل[261]. ومما يؤكد كذلك ان اقطاع عثمان لم يكن من السواد ما أورده ابو عبيد حيث قال[262]: سألت قبيصة هل كان فيه ذكر السواد؟ فقال لا. فان لم يكن كانت كثرة الاحياء التي قام بها بعض الصحابة قد أثارت حفيظة أولئك الذين لا سابقة لهم ولا قدمة[263] فاتهموا عثمان بادرار القطائع والارزاق والاعطيات على أقوام بالمدينة ليست لهم صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يغزون ولا يذبون[264].

وفي هذا المجال يبقى النص الذي اورده سيف عن هذه القطائع بقوله: فان يكن عثمان اخطأ فالذين قبلو منه الخطأ اخطأ، وهم الذين اخذنا عنهم ديننا[265] مفسراً بعدم خطأ عثمان. ويستدل على ذلك ما أورده ابن سعد من حديث دار بين علي بن ابي طالب وعمران بن ابي طلحه بن عبدالله حيث قال على لعمران: أما أنا لم نقبض ارضكم هذه السنين، ونحن نريد أن نأخذها، انما أخذناها مخافة ان ينتهبها الناس، وأمر بدفع أضره اليه وغلاتها خلال مدة الاحتجاز[266].

ودلـيل آخـر على عدم اكثار عثمان من اقطاع الصوافي أو اقطاع الارض الخراجـية وبقيـت (الصوافي) على حالها في العراق، فقد ولّي معاوية عبد الله بن دراج مـولاه خراج العراق، وكتب اليه ان احمل من مالها ما استعين به. فكتب اليه ابـن دراج يعلمـه ان الدهاقين أعلموه انه كان لكسرى وآل كسرى صوافي يجتبون مالهـا لانفسهم ولا يجري عليها مجرى الخراج، فكتب اليه ان احص تلك الصوافي، واستصـفها واضـرب علـيها المسنيات. فقام ابن دراج واستخرج الصوافي فبلغت جبايته خمسين الف درهم من ارض الكوفة وسوادها. وكتب الى عبدالرحمن بن ابي بكرة بمثل ذلك في ارض البصرة والشام والجزيرة واليمن[267].

امـــا قطائع عثمان بالشام فم ترد الا اشارة واحدة عند ابن عساكر حيث يقول كتـــب معاويـــة في أمرته على الشام أن الذي أجراه من الرزق في عمله ليس بقوم بمؤن من يقدم عليه من وفود الاجناد ورسل أمرائهم، ومن يقدم عليه من رسل الروم ووفودها. ووصف في كتابه صفايا انذركسيان بدمشق وقبيس بالبلقاء وغيرها وسأله ان يقطعـــه اياها ليقوي بها على ما وصف له، وانها ليست من قرى أهل الذمة ولا الخراج فكتب له عثمان بذلك[268].

وبعـــد هذا العرض للقطائع التي تمت في عهد عثمان رضي الله عنه نلاحظ انه لم يخرج عن دوافع الاقطاع التي كانت في عهد عمر بن الخطاب، وكل ما حدث انـــه قـــد سمح بعملية تبادل الاراضي، والتبادل تم في ارض الصوافي التي يخص الدولـــة خمســـها، ولـيس من أرض الخراج ولم يدرك البعض شرعية هذا الاجراء فاعتبروه مأخذا على عثمان ومضر بضريبة الخراج.

6.2 القطائع في عهد الخليفة علي بن ابي طالب رضي الله عنه:-

لـــم يبرز موقف علي بن ابي طالب رضي الله عنه من القطائع بصورة جلية نظـــراً لانشـــغاله بالحـــروب. ويذكـــر أبن ابي الحديد أن عليا وعد في اليوم التالي لانـــتخابه ان كل قطيعة اقطعها عثمان، وكل مال اعطاه من الله فهو مردود في بيت المـــال[269]. ويـــبدو ان عليا قد عدّل عن هذه الفكرة، واعاد ارض طلحة في السواد الى ابنه عمران مع غلاتها خلال مدة الاحتجاز كما رأينا.

وتـــرد اشـــارات في زمن علي الى نزاعات كانت تدور في مناطق السواد، حيـــث يذكـــر أبن آدم ان خلافا نشب بين اهل السواد، فأرسل اليهم علي مائة فارس فـــيهم ثعلبة ابن يزيد الحماني. فلما رجع ثعلبه قال في مسجد بني حمان: لله على أن لا ارجـــع الى السواد مما رأى فيه الشر[270]. ويذكر أبو عبيد ان عليا قد هم بتقسيم الســـواد على المسلمين[271]. ولكن عليا لم ينفذ ذلك خشية أن يضرب الناس بعضهم بعضا[272].

امـــا مـــن ناحية اقطاعه القطائع فلم يرد عنه الا قطيعة اقطعها كردوس بن هانـــي، فســـميت الكردوسية، واخرى لسويد بين غفلة الجعفي، استقطعه، فكتب اليه هذه ما اقطع على السويد ارضا لدا لذويه ما بين كذا الى كذا وماشاء الله[273].

الفصل الثالث

القطائع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

1.3 قطائع الرسول صلى الله عليه وسلم:-

قبل البدء بذكر إقطاعات الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا بد من القول بأن الأســس والشــروط التي اعتمدها الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أقطع فعلاً وما ورد عــنه قولاً وشكلاً قواعد في الفقه الإسلامي بكل ما فيه من تعريفات واجتهادات وإن الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه أقطع فإن هذه الإقطاعات لم تتوسع فتتحول الــى نظام إقطاعي بالشكل الذي ظهر في اوروبا إبان هذه الفترة ومرد ذلك هي أن طبــيعة الاســلام العادلة، ورغبته في إيجاد نظام متوازن اقتصادياً، ثم أن الشروط والضــوابط والأحكام التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم شكلت نواة وإطار وصارت ملزمة لمن جاء من بعده مما حال دون تضخم هذه الملكيات، وإضافة إلى ماللديــن الإسلامي من تأثير روحي فيمن يؤمن به باتجاه إنساني يكبح جماح النفس بعيداً عن الاحتكار والثراء الفاحش واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

وأن الرســول صــلى الله علــيه وسلم هو اول من اقطع القطائع قبل الفتح، واقتفى نهجه الخلفاء الراشدين، ولا سيما عثمان بن عفان رضي الله عنه.

روى الغزالــي: "انه ما سئل – أي الرسول صلى الله عليه وسلم – عن شيء على الاسلام الا اعطاه. وان رجلا اتاه فسأله فاعطاه غنما سدت ما بين جبلين فرجع الى قومه، وقال: اسلموا، فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة، وما سئل شيئا قــط فقال لا". وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن رسول الله صلى الله عليه وســلم لم يكن يمنع شيئا يسأله". من ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع لاناس لترغيــبهم في الاسلام او يقطع اراضي في مناطق يراد فتحها للتشجيع او ما يسمى بــ "دار الحرب" وابطل الرسول صلى الله عليه وسلم الحمى بقوله: "لا حمى إلا لله ولرســوله". بشأن الحمى يذكر العسقلاني: "كان الشريف قبل الاسلام اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فــي ســائر ما يرعون فيه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف

الحمــى الــى الله ورســوله: أي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها".

ممــا يــدل على ان الاقطاع زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بشكل خاص والاقطـــاع في الاسلام عموما لم يقتصر على الارض بل يتعدها الى كل شيء يمكن اقطاعــه، بشرط ان لا يلحق باللاخرين ضررا او لا يحقق منفعة عامة، كان يكون مــاء او ملحــا او معدنــا او ما الى ذلك، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ والماء والنار"[274] وهذا ما حدث في ملح مأرب، اقطعه صلى الله عليه وسلم ولما تبين انه الوحيد في تلك الارض وان الناس يردونه كالمــاء العد سحبه او منعه او استرجعه او كما قيل طلب من الابيض بن حمال ان يتصدق به كتخريج مقبول[275].

وبناء على ما ورد، من نصوص يمكن القول: ان اجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم في حالات الاقطاع امليت بفعل ظروف معينة او طارئة من ذلك الارض العريضة التي اقطعها صلى الله عليه وسلم لبلال المزني الذي لم يقو عليها مما اضطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يأخذ منه ما عجز عن عمارته الى غيره من المسلمين[276].

وان بعض احكام الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد لم تكن نهائية ذلك ان الرسول صلىالله عليه وسلم "لم يكن يمنع شيئاً يسأله" كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[277]. مما جعل الاجتهاد في بعض هذه الاحكام وارداً، وهو ما كان يرمي اليه صلى الله عليه وسلم ايمانا منه صلى الله عليه وسلم في ان لكل زمان ومكان ظروفاً واعتبارت واحكاما.

وعلى ضوء بعض النصوص، فانه لم تكن هناك قاعدة يقطع على اساسها زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اقطع وخير في الاقطاع، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الزبير الذي اقطعهُ ارضا، فرغب في الزيادة فزيد[278].

وفي السنة العاشرة للهجرة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد من طيّ، منهم زيد الخيل وهو سيّدهم وكلمّوه وعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وحُسن اسلامهم وأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على زيد الخيل وسمّاه

تعتبر "مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه نخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله خالصة، فقسمها رسول الله بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانا فقيرين سماك بن خرشه (أبا دجانة) وسهل بن حنيف[287]. وخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرين، ليست لأخوانكم من المهاجرين أموالاً فإن شئتم قُسمت هذه "أي أمول بني النضير" وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خالصة، فقالوا: بل قسم هذه منهم خالصة وأقسم لهم أموالنا ما شئت، فنزلت الآية "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" وكذلك " أن الأبيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ملح مأرب فأقطعه فقال: الأقرع بن حابس التميمي: يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس فيها غيره ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العذب بالأرض فاستقال الأبيض في قطيعة الملح فقال: قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة، فقال صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة[288]. وأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أربع أرضين: الفقيرين وبئر قيس والشجر[289] وفي رواية أخرى بئري قي والشجرة[290].

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكيدر وأهل دومة الجندل كتاباً هذا نصه " هذا كتاب من رسول الله لأكيدر حيث أجاب: لي الإسلام وخلع الأنداد مع خالد بن الواليد سيف الله في دومة الجندل وأكنافها أن له الضاحية من الضحل والبور والمعافي وأغفال الأرض والخلقة والسلاح والحافر والحصن ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور وبعد الخمس لا تعدل سارحتكم ولا تعدّ فاردتكم ولا يحضر عليكم الثبات ولا يؤخذ منكم إلاّ عشر الثبات تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة بحقها عليكم بذلك العهد والميثاق ولكم بذلك الصدقة والوفاء[291].

وأورد لنا ابن عبيد[292] وابن عساكر[293] روايات متعددة بشأن أرض بني تميم من ضمنها النص الوارد في نسخته التي اعتمدها المستنجد، وكذلك روايات اخرى بنص كتاب أبي بكر بأعتمادها وتنفيذه إلا أن نصه يرد متناقضاً في الروايات من نواحٍ عدة ومنها، عدد البلدان الممنوحة وحدد ما يمنح حول كل منها وفي داخله، اضافة إلى التكلّف الواضح في أسماء الشهود على المنح فهم الخلفاء الأربعة أو

الخمسة بالترتيب نفسه الذي توالوا فيه منصب الخلافة بالإضافة لهذا التناقض بين مضمون كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم كتاب تأكيد من قبل أبى بكر الصديق يدعو هذا إلى الشك في صحة نص الكتاب لكن المضمون العام للكتاب، هو وعد الرسول صلى الله عليه وسلم لتميم الداري بإقطاعه إراضٍ في مواطن قبيلة في الشام يبدو أهلاً للتصديق، إذ أن الوعد بأراضٍ قبل فتحها من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطى لصحابي أخير هو أبو ثعلبة الخشني[294] المتوفى بالشام (سنة 75هـ، 694-695م) وذلك بعد ما طلب منه أن يهبه إقطاعاً في بلد خاضع للروم وبشره بأن الله سيفتحه عليه[295].

والخبر المتعلق بمنح الرسول صلى الله عليه وسلم إقطاعاً لتميم أخوته تقيته عند منصرفي الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الغزوة، الأمر الذي يدعم الميل لتصديقه لما في هذا الوعد من تأليف قلوب بعض أبناء هذه القبائل واستجلابه لها من الصنف البيزنطي إلى الجانب الإسلامي وقد اعتبرت الرواية التي رواها ابنه عساكر صحيحه وهي التي يوردها ابن عساكر وبسنده إلى تميم الداري، ذاته صحيحة ويقول فيهاابن عساكر[296]. "استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرضاً بالشام قبل أن تفتح فأعطانيها ففتحها عمر بن الخطاب في زمانه فأتيته، فقلت أن رسول الله أعطاني أرضاً من كذا على كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثاً لعمارتها وثلثاً لنا.

والذي يدعم صحتها كذلك، الاتفاق بين بعض ما تنص عليه ومشاهدات المقدسي بعد أكثر من ثلاث قرون الذي يذكر في اشاراته لحبرى أو حبرون (الخليل) وفي هذه القرية ضيافة دائمة طباخ وخباز وخدام مرتبون يقدمون العدس بالزيت لكل من حضر من الفقراء ويدفع إلى الأغنياء إذا أخذوا يظن أكثر الناس أنه من قرى إبراهيم وإنما هو وقف تميم الداري وغيره[297].

وقد نوع الرسول صلى الله عليه وسلم في إقطاعاته فقد أقطع الرسول الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه منتهى سوطه[298].

رســول الله اكتــب لــي الــى قومي كتابا، فقال صلى الله عليه وسلم اكتب يا معاويــة، هــذا كتاب من محمد لبني وائل بن حجر قيل حضر موت، وذلك انك اسلمت وجعلت لك ما في يديك من الارضين والحصون وانه يؤخذ منك من كل عشرة ينظرفي ذلك ذوا عدل[338].

عن انس بن مالك، قال : " دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار لــيقطع لهــم البحريــن[339] وعن حماد بن سلمة عن ابي مكين عن ابي عكرمة مولــى بــلال ابن الحارث، قال : اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ارضا فيهاجبل معدن، فباع بنو بلال عمر بن عبد العزيز ارضا بها، فظهر فيها معدن (او قال معدنان)، فقالوا : انما بعناك ارض حرث ولم نبعك المعادن، وجاء بكــتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم في جريدة، فقبلها عمر وفتح ومسح بها عينــيه وقال لقيمة : انظر ما خرج منها وما انفقت فقاسمهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل[340].

ويــوم فتح مكة عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعوسجة بن حرملة علــى الــف مــن الناس واقطعه ذا مر[341] وكتب له كتابا هذا نصه : بسم الله الرحمــن الرحيم ": هذا ما اعطى رسول الله عوسجه بن حرملة الجهني من ذي المــروة واعطــاه مــا بين بلكثة الى الحفلات الى المضعه الى الجد جبل القبلة لايحاقــه فيها احد ومن حاقه فلا حق له وحقه حق وكتب العلاء بن عقبة"[342]. ووفــد ســمعان بــن عمرو بن حجر الاسلمي على النبي صلى الله عليه وسلم وبايعــه علــى الاســلام، فاقطعه ارضا[343] وردت باسم الرسلين والوركاء[344] وكتب لعاصم بن الحارث الحارثي ان له نجمة من راكس لايحاقه فيها احد[345]. وقــال عمرو بن حريث انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيه فاقطعه دارا بالمدينة وقال له (ازيدك ازيدك)[346].

وعــن ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، " اقطــع الزبــير ارضــا وان عمــر رضــي الله عــنه اقطع العقيق، وقال اين المستقطعون منذ اليوم اخبرناه مالك بن ربيعة[347].

وروى سعيد عن سفيان عن ابي نجيع عن عمر بن شعيب ان النبي صلى

الله عليه وسلم اقطع اناسا من جهينة او مزينة ارضا[348].

وروى علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا فعطلوها بحضرموت، قال سعيد : ثنا سفيان عن ابن ابي نجيع عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ناساً من جهينة او مزينة ارضا فجاء قوم فاحيوها فخاصمهم الذين اقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بن الخطاب، فقال عمر، لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر لم اردها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا اردها[349].

روى وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا فارسل معاوية ان اعطة اياه او اعلمه اياه، واقطع الزبير فرسة فاجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه، فقال : " اعطوه من حيث وقع السوط "[350].

ولما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم، قيلة الدهناء قالت " قيلة [351]، ان الدهناء مقبل ابل بني تميم وعطنهم، وهذه نساء بني تميم وراء ذلك "، فارتجعه[352].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يقطعون الارضين مما جلا عنه اهلة بغير قتال ومن الخمس ومن عفاه [353] الارض وما لم يكن يعمره احد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب بذلك لمن ساله فيه مثل ان يفتح تلك الارض، فكتب لسلمان الفارسي[354] قبل ان تفتحا صلحاً في زمن عمر فامضى له خراجها[355].

كما اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبة بن فرقد السلمي، موضع دار بمكة وكتب له كتابا هذا نصه :" هذا ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عتبة بن فرقد اعطاه موضع دار بمكة يبينها فيما يلي المروة فلا يحاقه فيها احد[356].

واقطع الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا فقيل له : انما اقطعته الماء العد [357] يعني المعين الذي لاغنى للناس عنه فارتجعه[358].

واقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح فلما اخبر انه دائم كالماء منعه ذلك وهذا كالارض يقطعها فيعمر فيها البئر لان المنفعه كانت محولا دونها الا

بعمله[359].

وروى البخاري عن انس، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا : يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها.

وروى ان ابا بكر اقطع طلحة بن عبيدالله ارضا، واقطع عثمان خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد وابن مسعود واسامة بن زيد وخباب بن الارت[360].

وخص الرسول صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام باعطية وكتب قائلاً: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله للزبير بن العوام اني اعطيته شواف اعلاه واسفله لا يحاقه فيه احد[361].

وقال حريم بن اوس بن حارثة الطائي للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الحيرة فاعطى نبت نفيلة، فلما اراد خالد بن الوليد صلح اهل الحيرة، قال له حريم، ان رسول الله جعل لي نبت نفيلة فلا تدخلها في صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة، فاستثناها من الصلح ودفعها الى حريم فاشتريت بالف درهم[362].

وسأل غنيم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه عيون البلد الذي كان يفتح الشام، ففعل، ومن هنا دليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اقطع الأراضي قبل الفتح[363].

وقسم الرسول اراضي بني النضير واراضي بني قريضة ولم يقسم[364]. الغدك وقال الواقدي ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام قطعه غير حبرى وبيت عينون اقطعها تميماً الداري، واقاه نعيماً[365].

روى سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل عن ابيه، انه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقطعه ارضا، وارسل معه معاوية بن ابي سفيان ليعرفه بها، فقال لي معاوية : اردفني خلفك، فقلت : انك لاتكون من ارداف الملوك، قال: اعطني بغلك، فقلت، انتعل ظل الناقة، فلما استخلف اتيته، فاقعدني معه على السرير فذكرني الحديث، فقلت في نفسي اليتني كنت حملته

بين يدي[366].

وروي عن نافع ابي عبدالله انه قال : لعمر : ان قبلنا ارضا بالبصرة ليست من ارض الخراج، ولاتضر باحد من المسلمين، فان رايت ان تقطعها، اتخذ منها فصيلاً لخليلي، قال : فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كما يقول فاقطعها اياه[367].

كان لعامة قريش اموال بالطائف ياتونها من مكة فيصلحونها فلما فتحت مكة واسلم اهلها طمعت ثقيف فيها وفتحت الطائف واقرت بايدي المسلمين[368] ويلاحظ ان العالم الاسلامي شهد اصنافا شتى من الاقطاعية، مثل اقطاع المنفعة واقطاع الرقبة واقطاع ارض الموات والصوافي والارض التي ورثها الخلفاء عن ابائهم وكلها اعتبرت عند الفقهاء طرق مشروعة[369].

ودعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا : يا رسول الله ان فعلت، فاكتب لاخواننا من قريش، "اي المهاجرين "، مثل الذي تقطع لنا، قال ستروي بعدي اثره فاصبروا حتى تلقوني[370].

وروي عن رزين بن عامر السلمي، قال : لما اظهر الله الاسلام، وكانت لنا بئر فخفنا ان يغلبنا عليها من حولنا، فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب لي كتابا[371] وقال ابو سبرة وهو يزيد بن مالك بن عبدالله لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله اقطعني وادي قومي باليمن، وكان يقال له حردان، ففعل [372] ، ويذكر ابن سعد برواية محمد بن عمر، قال : اخبرنا محمد بن عبدالله عن الزهري عن عبدالله بن عتبة، قال : لما اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة خط لعثمان بن عفان داره اليوم، ويقال ان الخوفة في دار عثمان اليوم و جاه باب النبي الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخرج منه اذا دخل بيت عثمان[373].

وقال ابن سعد : اخبرنا محمد بن عمر، قال : حدثني محمد بن عبدالله عن الزهري عن عبيدالله بن عتبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما خط الدور بالمدينة جعل للزبير بقيعاً واسعاً[374].

ووفد حصين بن مشمت على النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعه بيعة

الاسلام وصدق اليه حاله فاقطعه النبي صلى الله عليه وسلم عدة مياه منها جراد (بضم الجيم) والسديرة والثماد والاصهيب[375] واقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم مساعدة التميمي العنبري بئرا في الغلاة لما وفد عليه مسلماً[376] واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض بني النضير بئر حجر واقطعه لأبي بكر الصديق وبئر جرم لعمر بن الخطاب[377].

كما وفد العداء بن خالد بن هوذة بن خالد على النبي صلى الله عليه وسلم فاقطعه مياها كانت لعمرو بن عامر وقال عبد المجيد بن زيد انه لما كان زمن يزيد ابن المهلب خرجت انا وحجر بن ابي نصر الى مكة فمررنا، بماء يقال له الرخبيج فقالوا لنا : ها هنا رجل قد راى رسول الله، قال نعم وكتب لي بهذا الماء، قال : فاخرج لنا جلدة فيها كتاب رسول الله، قال : لنا ما اسمك، قال : العداء بن خالد، وقد وفد مشمرخ بن خالد السعدي في وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقطعه ركي ماء بالبادية وكتب له في ذلك كتاباً[378].

وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لبني قنان من بني الحارث ان لهم محبسا وانهم آمنون على اموالهم وانفسهم وكتب المغيرة [379] كما كتب لبني زياد بن الحارث (الحارثيين) " ان لهم جماء وأذنبه وانهم امنون واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وفارقوا المشركين "[380].

واعطى الرسول صلى الله عليه وسلم راشد بن عبد ربه رهاطا وفيها عين يقال لها عين الرسول صلى الله عليه وسلم [381] وأنه صلى الله عليه وسلم اقطع ساعدة التميمي بئراً في المعلاة [382] واقطع سمعان بن عمر الاسلمي ارضاً [383] ولما وفد الرقاد بن عمر بن ربيعة اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفلج ضيعة وكتب له كتاباً[384] وقال عمر بن حديث : " حط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة بقوس، وقال : ازيدك[385].

من هنا نلاحظ ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو اول من اقطع القطائع لعدة اهداف مختلفة منها : احياء الموات والعمارة والعمل والتآلف على الاسلام والمصلحة والمنفعة العامة وقد اقطع عليه السلام الخلفاء الراشدون والناس

المحتاجين كما اقطع كل من طلب منه الاقطاع من المسلمين.

2.3 القطائع في عهد الخلفاء الراشدين:

3.3 قطائع الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه :

ان اقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء لبعض الصحابة قد كون النواة الاولى للملكيات العقارية الكبيرة لفئة من هؤلاء الصحابة الذين ابدوا حماسا للحصول على الأراضي ومن ابرز هؤلاء الصحابة الزبير بن العوام الذي إستطاع الحصول على اقطاعات من الرسول صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان، كذلك طلحة وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف[386].

كانت القطائع التي منحها ابو بكر لبعض كبار الصحابة متواضعة اذا ما قورنت بالقطائع التي تمت بعد مرحلة حروب التحرير فيروى انه قد اقطع الزبير (ما بين الجرف الى القناة[387]) [388]يحيى بن آدم عن هشام بن عردة، عن ابي عبيد .

واقطع عبد الرحمن بن عوف بن عوف بن الحارث ارضاً بعد استشهاد ابيه في حروب الردة ضد مسيلمة[389].

ولابد من الاشارة هنا الى ان فترة خلافة ابي بكر لم تطل طويلاً حيث انها كانت من (11-13هـ) ولذلك كان من الصعب معرفة موقفه على وجه الدقة من الاقطاع، كما انه انشغل في معظم فترة خلافته بحروب الردة، ولكن من المؤكد انه كان متبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الامر شأنه شأن غيره من الامور[390].

كما اقطع ابو بكر طلحة بن عبيدالله واعترض عمر على ذلك فيروي ابوعبيد أنه "اقطع ابو بكر طلحة عمر بالكتاب، فقال : اختم على هذا، فقال لااختم، اهذا كله لك دون الناس قال: فرجع طلحة مغضباً الى ابي بكر، فقال : والله ما ادري انت الخليفة ام عمر. فقال : بل عمر، ولكنه ابى[391].

وقد اقطع ابو بكر جماعة من زعماء واشراف القبائل الذين ثبتوا على اسلامهم في حين ارتدت قبائلهم وكان من هؤلاء مجاعة بن مرارة الحنفي الذي

سبق وان اقطع ارضاً من رسول الله صلى الله علية وسلم فاقطعه ابو بكر كذلك الخضرمِة[392].

رفـض ابو بكر اقطاع عيينة بن حصين حيث جاء " ان ابا بكر قطع لعيينة بـن حصـين قطعية، وكتب له بها كتاباً، فقال له طلحة او غيره : انا نرى هذا الـرجل سـيكون مـن هذا الامر بسبيل - يعني عمر - فلو اقرأته كتابك، فأتى عيينة عمر فأقرأه كتابه ثم ذكر مثل حديث ابن عون وزاده فيه انه رفض الكتاب ومحـاه، قـال : فسأل عيينه ابا بكر ان يجدد له كتابا، فقال : والله لا اجدد شيئاً رده عمر[393] وقد حمى ابو بكر رضي الله عنه بالربذة لاهل الصدقة واستعمل عليه مولاه ابا سلامة[394].

وروي عـن اسماعيل بن هشام، قال قيس بن حفص حدثنا الحارث بن مرة الحنفي قال ثنا اسماعيل بن هشام الحنفي عن مجاعة بن مرارة بن سلمى، قال : اتيـت ابا بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقطعني الحضرمِة ثم أتيت بعد أبـي بكر فأقطعني الحضرمِة[395] إن إقطاع أراضٍ شاسعة كان محدوداً جداً أيام الرسـول وأيـام الخليفتيـن من بعده، فقد منحت قطائع لبناء الدروفي الامصار الجديدة[396]. وكان الغرض من الاقطاع احياء الموات[397].

واخبرنا مسلم بن ابراهيم، قال : اخبرنا القاسم بن الفضل، قال: اخبرنا ابو الكـباش الكـندي عـن محمد بن الاشعث ان ابا بكر الصديق لما أن ثقل، قال لعائشة، انه ليس احد من اهلي احب الي منك، وقد كنت اقطعتك ارضا بالبحرين ولا اراك رزأت مـنها شـيئاً، قالـت له : اجل، قال : فاذا انا مت فابعثي بهذه الجاريـة، وكانت ترضع ابنه وهاتين اللقحتين وحالبهما الى عمر، وكان يسقي لبـنها جلسـاء ولم يكن في يده من المال شيء، فلما مات ابو بكر بعثت عائشة بـالغلام واللقحتيـن والجاريـة الـى عمـر، فقـبل اللقحتيـن والغـلام ورد الجارية عليهم[398].

ويتضـح ان ابا بكر الصديق لم يقطع الكثير من القطائع بسبب قصر فترة حكمه وحروب الردة التي واجهها.

4.3 قطائع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

منح الخليفة عمر بن الخطاب لاناس سألوا ارضاً من ارض اندركيسان وقد كانـت لمرابط خيلهم فأعطاهم طائفة منها فزرعوها، فانتزعوها منهم لما زرعوا فيها[399].

وروى أبـو عبيد عن محمد بن عبيدالله الثقفي، قال : خرج رجل من اهل البصرة من ثقيف، يقال له نافع ابو عبدالله، وكان اول من افتلا الفلا فقال لعمر بن الخطاب، ان قبلنا ارضا بالبصرة ليست من ارض الخراج، ولاتضر باحد من المسـلمين، فان رايت ان تقطعنيها اتخذتها قضباً لخيلي[400] و يذكر الماوردي انـه لـم يقطع شيئاً[401] وسمح عمر باقطاع واعمار الاراضي في عيون ناحية القادسية والتي جلا عن اهلها من قبل بعض المقاتلة العرب المسلمين[402].

كتـب عمـر رضي الله عنه الى عثمان بن حنيف، ليقطع جرير بن عبدالله قـدر ما يقوته لاوكس، ولاشطط، فكتب عثمان الى عمر : " ان جرير قدم علي بكـتاب منك نقطعه ما يقوته، فكرهت ان امضي ذلك حتى اراجعك فيه " فكتب اليه" : صدق جرير، فانفذ ذلك، وقد احسنت في مؤامرتي[403].

ويلاحـظ ان عمـر لـم يرفض مبدأ الاقطاع ابتداء، ولكنه كان يتشدد فيه تشدداً كبـيراً[404] وقد اقطع عمر رضي الله عنه خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : سعد بن ابي وقاص، وعبدالله بن مسعود وخباب بن الارت واسامة بن زيد، قال : واراه قال الزبير فاما اسامة فباع ارضه[405] واقطع الخليفة عمر بـن الخطـاب ينـبع لعلي ابن ابي طالب[406] ويبين ابو يوسف، ان عمر اقطع العقـيق للـناس، وهـذا يعنـي زيادة اهتمام الناس بالارض ومعرفة قيمتها[407] ويروي ابن سعد في الطبقات ان عمر اقطع الزبير العقيق اجمع[408].

وقسم عمر اسهم خيبر، اذ قال ": فمن كان له بها مال فليخرج فانا خارج فقاسم ما كان بها من الاموال "[409].

واشترط عمر في الارض المقطعة التعمير فان لم يتم تعميرها اخذ ما عجز عنه المقطع، فقد قال عمر بن الحارث المزني "ان رسول الله لم يقطعك لتحجزه عن الناس، انما اقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي[410].

عمـــر بن الخطاب ورد قطائع النبي صلى الله عليه وسلم، ممن عجز عن عمارتهـــا، ولـــذا فقـــد كـــان يشـــترط ان يعمروها في ثلاث سنين والا سقط حقهم فيها[411].

وحدثـــنا اشعث بن سواء عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن اب رافـــع، قال : اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ارضاً فعجزوا عن عمارتها، فـــباعوها فـــي زمـــن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار او بثمانمائة الف درهم[412].

كـــان زمن عمر بن الخطاب مروج بباحة لم تكن لاحد، فاحيا كل قوم مما يليهم، ورفعوا ذلك الى عمر فامضاه لهم، فبنوا الدور، ونصبو الشجر ثم امضاه عـــثمان من بعده[413] ومن اوضح الامثلة على ذلك قرى اليمانية في المزة [414] وقـــد حمـــى عمر الشرف والربذة [415] اعطى عمر الحق في تملك الاقطاع لمن احياها، فقال : " من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم احق بها، وقد كان منحه لتحقيق اغراض[416].

وذكر ابو يوسف ان الصوافي بلغت على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة آلاف ألف وهي التي يقال لها صوافي الثمار.

يذكـــر ابـــن اسحاق ان عمر بن الخطاب اقطع بعض اصحابه اراضي من وادي القرى[417].

ويـــروي البلاذري ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اصفى من ارض الســـواد مـــن قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كسرى، وكل ارض لأهل بيته وكل مغيض ماء وكل دير بريد، وكل صافية اصطفاها كسرى، فبلغت صوافيه سبعة آلاف ألف درهم[418].

كان ابو عبيدة يقوم بمنح القطائع بعد استشارة عمر وعلى يده نال خالد بن الولـــيد الديـــر المسمى باسمة عند دمشق، ونال حرملة أخذ قرية بالغوطة تعرف بدير حرملة[419].

في عسقلان منحت قطائع بامر من عمر وعثمان[420] ولكن الخليفة عمر لم يتوســـع في منح القطائع وعندما فتحت انطاكية لم تذكر اي رواية انه اقطع منها .

وانما امر معاوية ان يوظف منها مرابطة وان يدر لهم العطاء[421].

واقطـــع عمـــر بـــن الخطاب خوات بن جبير الانصاري أرضاً مواتاً[422] وترددوا احياناً في رد قطائع النبي ممن عجز عن العمارة[423].

ولغاية التوسع في البصرة، سمح عمر لأصحاب الحقوق لإمتلاك الصوافي فـــي ناحية البصرة فصارت صوافي البصرة نصفين متروك ومقسوم[424] وروى عـــن ســـيف بن عمر، ان الخليفة عمر بن الخطاب ركز في منحه القطائع على الاحـــياء فقـــد صعد المنبر وخطب " ان من احيا ارضا فهي له[425] وكان يقول التحجير ثلاث سنين فمن احيا ارضا بعدها فالملك للمحي لا للمحتجز[426].

ومنح الخليفة اراض لافراد من الكوفة، وقال الليث بن سعد " ولم يبلغنا ان عمر بن الخطاب اقطع احدا من الناس شيئا من ارض مصر الا ابن سندر فانه اقطعـــه ارض منـــية الأصـــبغ فلم تزل له حتى مات فاشتراها الاصبغ بن عبد العزيز ابن مروان من ورثته فليس بمصر قطيعة اقدم منها ولا افضل[427].

لمـــا صـــالح المسلمين اهل دمشق واهل حمص كرهوا ان يدخلوها قبل ان يكمـــل انتصـــارهم فعسكروا في مرج بلادي، بين المزة الى مرج شعبان، وكان علـــى جنبتـــي بـــردى مروج كانت مباحة (مشاعا) فيما بين اهل دمشق وقراها فاحياها كل قوم وبنواحيها، فامعناه عمر لهم ثم عثمان[428].

وفـــي فلسطين فقد امضى عمر وعثمان لتميم الداري ماكان الرسول اقطعه اياه حبرى وبيت عينون[429].

وبعد مرحلة حروب التحرير توسعت القطائع اذ كانت هذه الحروب عاملاً مهماً في تدمير الاقطاع القديم في البلاد المفتوحة، وذلك في ان مساحات واسعة من الاراضي في العراق وسوريا ومصر كانت اقطاعيات للأسر الحاكمة ورجال الدولـــة او اراضـــي مخصصة للمعابد، وكانت نسبة مهمة من الفلاحين مرتبطة بالأرض في حالة عبودية او شبه عبودية وتعدمت اقنان اصحاب الإقطاعات[430] وقـــد عـــدّ العـــرب اموال كسرى، وآل كسرى وكل من فرعن ارضه وقتل في المعركة ارضاً صافية للمسلمين وكان عمر رضي الله عنه يقطع منها[431] وكان مما اصفى عمر انه " اقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها[432].

رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنه رأي عمر[440] اتخذ عمر رضي الله عنه قراره بعدم تقسيم الأراضي المحررة فعزز رأيه بآيات الفيء " سورة الحشر "(ما آفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)[441] وبذلك عدت الأراضي المحررة ملكاً للأمة ولكن نشأ رغم ذلك ملكيات فردية على اعتبار الأرض الموات تصبح عشرية وكل أرض غنمت وزعت على العرب المسلمين عشرية[442].

نشأت الملكيات الأولى في الكوفة من الصوافي[443] وقد أمر عمر بتوزيع الصوافي على من آفاء الله عليهم[444].

أما الدور المحيطة عند مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي المصلى في ميسرته دار ابراهيم بن هشام المخزومي وفي ميمنته في قبلتها جانحاً الى الغرب دار سعد بن ابي وقاص والطريق بينهما، ودار سعد هذه، قال لأبن سنة : انها هي التي في دير دراجي ولها فيها حرايق مسلمة، وقال : وسمعت من يقول كانت داراً واحدة لسعد، وإن عمر بن الخطاب كان قاسمة إياها وكانت حبي قد أرضعت عمراً فوهبها لها.

وأما دور العباس، ومنها الدار التي بالزوراء، سوق المدينة من أحجار الزيت، أقطعها له عمر بن الخطاب، قال: وقد بلغني أن دار طلحة بن عمربالبلاط كانت مربداً لدار العباس هذه، فاتبعها عمر من بعض بنيه.

يذكر سيف بن عمر أسماء من أقطعهم الخليفة عمر رضي الله عنه فيقول أقطع عمر طلحة وجرير بن عبدالله البجلي والرّبّيّل بن عمرو[445].

وقد خير نساء النبي صلى الله عليه وسلم بين " أن يقطع لهن من الأرض أو يضمن لهن المائة وسق كل عام، فاختلفت عليهن فمنهن من اختار أن يقطع لهن ومنهم من أختار الأوسق[446].

5.3 قطائع الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

توســع الخليفة عثمان في منح الإقطاعات أكثر ممن سبقه من الخلفاء حتى قيل في الروايات التاريخية أنه أول من أقطع[447].

ويقول الشعبي :" لما ولي عثمان بن عفان كان الرجل يقدم عليه له الشرف فــي قومــه مــن أهل اليمن أو الطائف أو عمان أو البحرين أو حضر موت أو الـيمامة، فيقول : يا امير المؤمنين إني رغبت في الهجرة وخلفت أرضاً نفيسة، وذلــك أن هؤلاء أهل قرى وعقد (ضياع) ومساكن، فيقول عثمان أفإنا نفوضك فــيها ونجعل أرضك صامتة للمسلمين " فعوض الأشعث بن قيس طيزنابا، وأخذ ماله بحضرموت وعوض طلحة بن عبيدالله تانشاستج والنشاستج[448] وبئر أريس وأخــذ ماله بحضرموت[449] وأقطع عثمان أناساً من أهل الكوفة وأناساً من أهل المديــنة قطائع كثيرة[450] كما أقطع عثمان بن عفان عمه الحكم بن أبي العاص أرضاً على نهر مطرف[451] ناحية البصرة [452] ومولاه حمدان أرضاً على نهر أزى[453].

وفــي روايــة " لــم يقطع أبوبكر ولا عمر وأول من أقطع القطائع عثمان رضـــي الله عــنه وبيعــت الأرضون في خلافة عثمان رضي الله عنه [454]وفي رواية أخرى نقلها وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن عامر قائلاً :" لم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرضين أبو بكر ولا عمر، وأول من أقطعها وباعهــا عــثمان [455]ويورد البلاذري رواية أكثر تفصيلاً عن الإقطاع لتوطين القبائل، تشعر بأنها كانت سياسة مرسومة من أيام الراشدين [456] فقد أمر الخليفة عــثمان معاوية بن أبي سفيان والي الشام أن تنزل العرب في مواضع نائية من المــدن والقــرى ويــأذن لهم في إعتمال الأرضين التي لا حق لها لأحد فأنزل معاويــة ابــن تميم الرابية، كما أنزل المازحين والمديير أخلاقاً من قيس وأسد وغــيرهم[457]، وجعل ذلك في جميع نواحي ديار مضر ورتب ربيعة في ديارها علــى ذلــك [458]. واتبع الخليفة عثمان السياسة التوطينية نفسها على السواحل الســورية أصــدر عثمان تعليمات الى معاوية يأمره بتحصين المدن في سوريا وشحنها بالمقاتلة واقطاع من ينزله اياها قطائع ففعل[459].

وأقطع عثمان بعض الأراضي من ضواحي في العراق فقد روى موسى بن طلحة أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هم سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وخباب بن الأرت والزبير بن العوام وأسامة بن زيد[460] وفي رواية أخرى يذكر فيها موسى أسماء المقطعين وكذلك الأماكن التي أقطعت مع زيادة عددهم، فقد أقطع عثمان طلحة بن عبدالله النشاستج ووائل بن حجر الحضرمي والى زراره، وخباب بن الأرت كان له استينا وعدي بن حاتم الروحاء، وخالد بن عرفطة أرضاً عند حمام أعين وأعطى كذلك الأشعث بن قيس الكندي طيزنابا وجرير بن عبدالله البجلي أرضاً على شاطئ الفرات[461] واتهم الخليفة عثمان بن عفان باسرافه في منح القطائع وبخاصة الى جماعته من أفراد الأسرة الأموية [462] فقد ازداد تكون الملكيات كثيراً[463].

كما أقطع عثمان بن عفان لعثمان بن أبي العاص الثقفي أرضاً مواتاً من أرض البصرة كانت سباخاً، فعمرها ابن أبي العاص وحفر لأحيائها شاطئ عثمان [464]وأقطع أبو موسى الأشعري علي بن أبي طالب وحبة كردوس بن هاني، وزيد بن غفلة الجعفي[465].

وقال الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة، أنه: أقطع عثمان رضي الله عنه عبدالله بن مسعود (النهرين) وعمار بن ياسر استنسا[466]، وأقطع خباباً وصهيباً وأقطع سعد بن أبي وقاص قرية هرمز (هرمزان)، وكان عبدالله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع[467].

توسع الخليفة عثمان في اقطاع القطائع فيقول سيف بن عمر: أن الخليفة عثمان : أقطع الزبير وخباب وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر، وابن هبار، ازمان عثمان، فان يك عثمان أخطأ، فالذين قبلوا الخطأ أخطأوا وهم الذين أخذنا عنهم ديننا[468].

اقطاع الخليفة لخباب صنعاء[469] وروى عن موسى بن طلحة وكان من المشاكل التي واجهت الخليفة والتي أدت الى الفتنة هي مشكلة الصوافي والتي أثارت الازمة ابتداءً من مقاتلة الكوفة ووالي الوليد بن عقبة ومن بعده سعيد بن

العـــاص[470] وزادمن تفاقم الأزمة عندما قال سعيد بن العاص في الروايات التي أوردها الشعبي [471] وسيف بن عمر[472] عندما قال " انما السواد بستان لقريش" وأورد روايته قائلاً والله ما السواد الا بستان لقريش ما شئنا أخذنا منه، وما شئنا تركـــنا، فقال له الأشتر: وأنت تقول هذا اصلحك الله؟! وهذا من مراكز رماحنا وفيئنا[473].

وقد حول كلام سعيد هذا الصوافي فعلاً بالاجراءات التي قام بها عثمان الى تحويـــل الصوافي الى بستان قريش، وزاد الوضع خطورة في الدولة عندما كتب معاويةبـــن أبي سفيان الى الخليفة عثمان يطلب منه اقطاعه صوافي الشام ليقوى بهـــا على ادارة ولايته، " فكتب معاوية في امرته على الشام الى الخليفة عثمان، أن الذي أجراه عليه من الرزق في عمله ليس يقوم بمؤنة من يقدم عليه من وفود الاجناد ورسل أمرائهم و من يقوم عليه من رسل الروم، ووفودها ووصف له في كتابه هذه المزارع الصافية وسماها وسأله أن يقطعه اياها (الشام) ليقوى بها على وصـــفه له، وأنهـــا ليست من قرى أهل الذمة ولا الخراج، فكتب له عثمان بذلك كتاباً[474] وطلب منه معاوية الأراضي التي ماتوا قومها ولا وارث لهم[475].

وتوســـع مفهـــوم الصـــوافي أكثر ليشمل كل أرض مات عنها أربابها دون وارث واذا كـــان عـــثمان في العراق قد قام باقطاع بعض القرشيين صوافي من أرضها فهو في الشام قد قام عملياً باقطاع جزء كبير من صوافيها لقريش، تحكم فـــي مصـــائرها فيما بعد بالمنح أو المنع واتبعت الدولة ابتداءً من عهد عمر ثم عثمان سياسة توطين فتم اقطاع المقاتلة[476].

وكـــان الهـــدف من منح القطائع للمقاتلة لتشجيعهم للسواحل والمرابطة في الجزيرة الفراتية و ارسل عثمان الى معاوية يأمره أن ينزل العرب مواضع نائية عـــن المدن والقرى ويأذن لهم في اعتمال الأرضين التي لا حق فيها لأحد فأنزل بني تميم الرابية وانزل المازحين والمديبر اخلاطاً من قيس وأسد وغيرهم وفعل ذلك في نواحي ديار مضر ورتب ربيعة في ديارهم على ذلك[477] وأقطع القطائع للمقاتلة في انطاكية وجبلة[478] وانطرطوس وبلنياس ومرقية[479].

وفـــي أول خلافـــة عـــثمان هاجم الروم السواحل واستعاد عدداً من المدن

الســاحلية في جند دمشق وحند فلسطين، وهذا قد كشف عن مدى خطر الهجمات البيزنطــية علــى مــناطق مختلفة من الساحل مثل عرقة وجبيل وبيروت وعن ضعف في دفاعات الشام[480].

وقــرر عثمان سنة 30هـ/ 650م ان يعطي المقاتلة من شهد فتح العراق مــن مقاتلة القادسية وجلولاء، وترك للمقاتلة مبادلة هذه الأراضي بما يعادلها في الجزيرة وقد أورد ابن عساكر وجهة نظر عثمان والظروف المحيطة بهذا القرار فــي إحــدى رواياتــه، اذ يقول : " ان هذه الأرضين شاركهم فيها المهاجرون والأنصار أيام افتتحت فمن أقام بمكانه من هذه الفتوح فهو أسوة أهله، ومن رجع الــى أهله لم يذهب ذلك ما حوى الله عز وجل له، فنظرت في الذي يصيبهم مما أفاء الله عليهم فبعثه لهم، بأمرهم من رجال أهل عقار ببلاد والعرب، فنقلت اليهم نصيبهم، فهو في أيدي دوني[481] وقد تمت في خلافة عثمان ما تسميها المصادر التاريخــية " المــبادلة " ففي رواية أوردها سيف بن عمر أن عثمان " جمع أهل المديــنة فقال يا أهل المدينة ان الناس يتمخضون بالفتنة وأني والله لأتخلصن لكم حــتى أنقلــه اليكم ان رأيتم ذلك فهل ترونه حتى يأتي من شهد مع أهل العراق الفــتوح فــيه فيقــيم معــه في بلاده فقام أولئك وقالوا : نبيعها ممن شاء، بما له بالحجاز ففرحوا وفتح الله عليهم به أمراً لم يكن في حسابهم[482].

ويذكــر الطــبري أن عملــية المــبادلة تمــت في سنة 30 هــ ومن أهم الشخصــيات التي أحدثت هذه المبادلة طلحة بن عبيدالله الذي أبدل ما كان له من أسهم بالنشاستج، واشترى عثمان شيئاً كان له بالعراق ببئر أريس[483].

ويظهر أن عملية المبادلة قد تمت بتراضٍ منهم ومن دون معارضة[484] وقد أخذ عــثمان بن عفان داراً لعثمان بن أبي العاص عندما وسع وروى هشام بن محمد الكلبــي أنــه اشتراها بما له في الطائف[485]، وكانت مساحة الأرض التي آلت لعثمان اثني عشر ألف جريب[486] منح ضياعاً لأخويه فأتى أخاه حفص حفصان، وأخاه أمية أميتان، والمغيرة مغيرتان، وحكمان لأخيه الحكم، ونهر الأرحاء لأبي عمر بن أبي العاص[487].

وأقطــع عــبدالله بن مسعود أرض النهرين[488] وسعد بن أبي وقاص قرية

هرمز[489] وأطلق عثمان في خلافته عهد(اتخاذ الأموال والضياع)[490] حيث أن قــريش وطــبقة الملاكين الكبار كانوا يمتازون بالثراء وكانوا يبيعون الأراضي ويشــترونها مــن أجــل ذلك، ويذكر أن طلحة باع عثمان أرضاً بسبعمائة ألف درهمــاً[491]، بلغــت ثروة الخليفة عثمان نفسه مائة وخمسين ألف دينار ومليون درهــم، قــيمة ضياعه في وادي القرى وبئر أريس ما بين مائة ألف[492] وذكر اليعقوبي أنها كانت مائتي ألف دينار[493].

وكــان لطلحة في العراق ضياعاً ما بين أربعمائة الى خمسمائة ألف درهم فــي الســنة[494] ومــن ضياعه في العراق كان يحوز على الأقل ألف درهم في الــيوم[495] وكــان لعمرو بن العاص ثلاثمائة وعشرين ألف دينار، وألف درهم، قيمة ضيعة من ضياعه في مصر عشرة ملايين درهم[496] كما ترك للزبير وزيد بن ثابت ضياعاً قيمتها مائة وخمسون ألف دينار[497] ابن مسعود ألف درهم[498] وسعد بن أبي وقاص مائتين وخمسين ألف درهم[499].

يروي اليعقوبي أنه لم يفعل أحد من الناس هذا على عهد عمر، وانما فعلوه بعده[500] وتطورت الثروات ونمت واتسعت في عهد الخليفة عثمان الا أنه ظهر هناك تيار آخر وهو تيار الزهد وكان ممن يمثل هذا التيار أبو ذر الغفاري وكان شعاره الآية التالية: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[501] في النهاية الى الربذة[502] وهذا ما سبب الفتنة في زمنه مما أدى الى أن تكون الثروات التي حازها أخوة عثمان وقريش وأقاربه من بني أمــية تــؤدي الــى غضــب الثائرون عليه[503] ويظهر أن عثمان أقطع بعض الصــوافي اقطــاع اجارة لا تمليك أي أنه يتعين على المقطع وضع شيء ببيت المال مقابل الايجار[504].

ويذكر البلاذري أن الأراضي التي أقطعها الخليفة للناس في المدينة والكوفة والبصــرة كانت من الصوافي التي لكسرى ومن جلا من العراق[505] ويذكر أبو عبيد أنه : " لما قام عثمان رأى أن عمارتها أرد على المسلمين وأوفر لخراجهم مــن تعطيلها فأعطاها على أن يعمروها، كما يعمرها غيرهم لا يؤذون عنها ما يجــب للمســلمين علــيهم"[506] وممــا يدل على أن اقطاعه كان اجارة لا تمليك

ووردت روايـــة أخــرى " أن عــثمان أقطع هو وحلفاءه بعض الأرضين مما لم يتعيــن مــالكوه، علـــى أن يدفعــوا لبيت المال شيئاً مقابل ذلك[507] و لكن هذه الأراضـــي دخلــت فـــي المواريث والبيع و الشراء فلم تصبح إجارة[508] وهذه العملية ترتبط بالمبادلة.

ويـــبدو أن غرض عثمان من المبادلة هو تعريف مقاتلة الكوفة أن يد الدولة هـــي التـــي تحكمهم وأنها على استعداد أن تملي رغبتها كيف شاءت خاصة وأن هــذه الاســتعدادات قد تمت بعد أن بعث سعيد بن العاص والياً على الكوفة بعد عزل الوليد بن عقبة، وعن سيف بن عمر أن " أهل الكوفة قد اضطرب أمرهم، وغلــب أهل الشرف منهم والبيوتات، والسابقة والقدمّة، والغالب على تلك البلاد روادف ردفــت وأعــراب لحقــت، حــتى ما يُنظر الى ذي شرف ولا بلا من نابتــتها[509] وكــان عــثمان يريد من اجراءاته التي قام بها زيادة أهل الشرف والسابقة في الأمصار على حساب القادمين الجدد قطع فرح هؤلاء السابقة وأهل الشرف بهذه الاقطاعات وقابلوها بالفرح والسرور[510] واعتبر مقاتلة الكوفة هذه الاجراءات سلب لحقوقهم[511]، واستمر الخليفة عثمان باقطاع اقاربه ففي رواية عــن مصعب الزبيري أنه قد أعطى بناته من زوجته نائلة بنت الفرافضة الكلبية أرضـــاً، وحفــرة نهراً يسقيها استعمل فيه ثلاثة آلاف من العبيد[512] واقطع على فرصـــعته أرضـــاً[513] واعتبرت في مجملها مستجدات في السياسة الاقطاعية لم يفعلهـــا عمـــر الخليفة الذي لم يوقع نفسه في الشبهات اذ لم يذكر عنه أنه أقطع نفسه أو أحداً من أقاربه من الأرض وزاد في الأزمة بين عثمان ومقاتلة الدولة، اســـتغلال بعـــض ولاتـــه التطور الاداري الذي حصل في خلافته على مهمات الولاة، حيث يبدو أنه صار من صلاحيات الوالي حق منح الاقطاع بتفويض من الخليفة فها هو واليه على البصرة عبدالله بن عامر بن كريز وهو ابن خالته[514] وقد منح أخيه لأمه عبدالله بن عمير بن عمرو الليثي اقطاعاً من موات البصرة بلـــغ ثمانية آلاف جريب وخوله نهراً سماه نهر ابن عمير[515] وهذه الاجراءات والتوسع في الاقطاعات زادت من النقمة وخاصة المعارضين للخليفة عثمان.

وأقطـــع ابـــن عمـــه مروان بن الحكم فدك[516] أقطع دجاجه بنت اسمأ بن

الصـــلت السلمية وحفر لها نهراً أسماه نهر أم عبدالله أو نهر دجاج، وأخذ أرضاً لنفسه كما حفر لها نهراً عرف باسم مولاه نافذ[517] وأقطع ابن حجر الحضرمي، وأقطـــع عدي بن حاتم الطائي الروحاء، وأقطع أبا مريد الحنفي أرضه بالأهواز نهـــر تـــيرى، كما أقطع نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي قطعية التي بشط عثمان بالبصـــرة، وأقطـــع خالد بن عرفطة القدري حليف في زهرة أرضه التي بحمام عمـــرة، كما اقطع اناساً من الكوفة والبصرة والحديثة قطائع كثيرة[518] ومن هنا يتضـــح بأن الخليفة عثمان بن عفان توسع في اقطاع الأراضي فقد أقطع ضياعاً وقـــرى وبالـــرغم من أن الخلفاء الذين قبله اقطعوا الا أنه توسع في الاقطاعات على حساب القادمين الجدد الى الاسلام .

6.3 قطائع الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أدى مقتل الخليفة عثمان الى حدوث ارتباكات في ادارة الدولة لا سيما فيما يـــتعلق بالأراضـــي والضرائب التي ترتبت عليها وتظهر هذه الصورة واضحة خاصة في العراق أكثر من غيرها، حيث كانت مركز النقمة على الخليفة عثمان، فقـــد كثرت شكاوي أهل السودان في فترة حكم علي بن أبي طالب مما دفعه الى ارسال بعض عماله للاطلاع على أموالا السودان أمثال كعب بن مالك الحمداني[519] ثعلـــبة بـــن يزيد الحماني الذي قال: " لله علي أن لا أربع الى السودان مما رأي يـــه من الشر[520] فروي عن ثابت بن هزيم، عن سويد بن عفلة عن سيف بـــن عمر" أن علياً أقطع كردوس بن هانئ الكردوسية وأنه عندما أستقطعه سويد بـــن غفلة الجعفي أرضاً كتب له " هذا ما أقطع علي سويداً أرضاً لدى ذويه مما بيـــن كـــذا وكـــذا وما شاء الله"[521] كما أقطع على هانئ لموقفه الثابت معه في وصـــف الامـــام علـــى كمن قبل التحكيم خلال وقعة صفين وكان ذلك الاقطاع مكافأة له[522].

تشـــدد علي بن أبي طالب في مراقبة الفيء ووضعه في مواضعه[523] في الوقـــت الـــذي ترد فيه اشارات أخرى الى اقطاعه من أرض الصوافي كاقطاعه كردوس وأرض أخرى لسويد بن غفلة الجعفي[524] وهذا حق للأمام عند السبعة الأمامـــية فهـــي ترى أن الفيء للإمام خاصة[525] ليس للناس فيه من شيء[526]

فــروى روايــات أخرى أن الامام علي عندما استلم الخلافة رد الى بيت المال القطـــائع التي أقطعها عثمان وكل مال أعطاه[527] وكذلك ترد روايات أنه طول فـــترة الخلافـــة لم يضع آجره على أجره ولا لبنه على لبنه ولا أقطع قطعياً ولا أوردت بيضاء ولا حمراء، واكتفى بتقسيم غلة الصوافي[528].

ويـــبدو أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد امتلك كثيراً من الأراضي الصـــالحة للـــزراعة وأنه قد استصلح بعض الأراضي وأجرى فيها عيوناً " فقد عمـــل علـــى بينبع البغيغات وهي عيون فيها عين يقال لها ضيف الآراك ومنها عيـــن يقـــال لهـــا ضيف لعلي وفيها عين يقال لها حنين بسطاس[529] وكان علياً يـــتحرج أن يكـــون من ضمن المجموعة المحسوبة من التيار الدنيوي، وأراد الا يحســـب مـــن زمـــرة الأثـــرياء فتصـــدق ببعض هذه الأموال، وقام باستصلاح البغيـــبغات: " تسر الوارث ثم قال هي صدقة على المساكين وابن السبيل وذي الحاجة الأقرب[530].

وفي ضوء الفوضى في أرض السواد ما أورده البلاذري من أن علياً قابل ابـــن طلحة وقال له :" أما أنا فلم امتص أرضكم هذه السنين، أو قال هذه السنين ونحن لا نريد أن نأخذها، انما قبضناها مخافة أن يتخطفها أو قال : ينهبها الناس، يـــا فلان اذهب معه الى ابن فرظة فليدفع اليه أرضه وغلتها لهذه السنين أو قال السنتين..."[531].

وكانـــت ضـــيعة في النشاستج وربما كان ما قام به علي بن أبي طالب من وضـــع الـــيد علـــى بعض القطائع التي أقطعها في زمن الخليفة عثمان هي التي دفعت المسعودي الى القول بأن علياً انتزع الاملاك التي أقطعها عثمان بن عفان لجماعة من الناس وردها الى بيت المال والملاحظ أن الاجراء الذي قام به علي هـــو اجـــراء احترازي هدف منه حمياة القطائع لا سيما التي كان أصحابها في الحجاز، فعمد الى وضع اليد عليها وجعل غلتها في بيت المال حتى اذا استتب له الأمـــر رد هـــذه القطـــائع مـــع غلاتهـــا الـــى اصـــحابها كما فعل ابن طلحة بن عبيدالله[532].

وكـــان يبرر مصادرة أملاك طلحة بخوفه أن يتخطف الناس هذه الأراضي

وينهـــبونها، فقام بوضعها تحت حماية الدولة وردها فيما الى أولاد طلحة بعد أن استقرت الأوضاع قليلاً[533].

والواقــع أنه لا يمكن استجلاء موقف واضح عن علي ابن أبي طالب تجاه الاقطـــاع لانشـــغاله بالحروب مدة خلافته كلها من ناحية[534] وكذلك تقلص سلطته لتشـــمل عملـــياً العراق فقط من ناحية أخرى، ولكن يبدو أنه منذ تسلمه الخلافة أن سياسة عثمان لا يمكن اتباعها بعد اليوم، فخطب في الناس قائلاً :" ألا ان كل قطيعة أقطعهـــا عـــثمان، وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود الى بيت المال"[535] وقد دخلت القطائع في المهور وتفرقت في البلدان[536] وأصابها البيع والشراء والمواريث كذلـــك وأقطع علي زيد بن غفلة الجعفي[537]، طومن هنا كان الخليفة علي هو آخر الخلفاء الراشدين الذين أقطعوا القطائع.

الفصل الرابع

الطرق التي اتبعها الأمويين لتملك القطائع (الضياع)

لقد اتبع الأمويون عدة طرق في سبيل اقتناء القطائع و الضياع[538]، فكان هناك طــرقاً مشــروعة وطــرقاً غــير مشروعة ولقد أُخذت عليهم كما سيأتي ذكر ذلك بالتفصيل فيما بعد، ومهما قيل إلا أن الفائدة التي عادة على الدولة من إقبال الأمويين على تملك الضياع كانت عظيمة، فهذه الفائدة لم تقتصر على اتساع الرقعة الزراعية ونموها فقط ولكن تعدتها إلى اتساع العمران وازدهاره بصورة كبيرة.

ومن الطرق التي اتبعها الأمويين في تملك الضياع :

1.4 القطائع .

فقــد كان الخليفة الأموي يقطع القطائع من أراضي الصوافي لأهل بيته، وفي الواقــع فقد امتلك الأمويون الإقطاعات من أرض الصوافي قبل توليهم الخلافة، منذ عهــد الخليفة عثمان الذي أقطع الكثير من أرض الصوافي – وحصل الأمويون من هذه الإقطاعات بنصيب كبير، وكان ذلك مما أخذ عليه[539].

وســيأتي فــيما بعــد الحديث بالتفصيل عن إقطاعات الخلفاء الأمويين ولكن سنشــير هنا إلى القليل من تلك الإقطاعات من باب التملك للضياع، فقد أقطع مروان بــن الحكم الذي تولى الخلافة سنة (64–65 هــ) ومن نسله كان الخلفاء الأمويون الذين عرفوا بالمروانيين[540].

وقــد أقطع موضع يقال له مهروز[541] وهو بالمدينة المنورة[542] وقام خلفاء بنــي أمــية باستصلاح القطائع مثل قطائع بنات زياد إلى ثمانية آلاف جريب، وذلك مثلما فعلوا في قطيعة عبدالله بن عمير بن عمر بن مالك الليثي[543] ويذكر البلاذري بقوله حدثني روح بن عبد المؤمن، قال حدثني يعقوب بن الحضرمي عن سلاّم، قال : أتى الحجاج بخلق من زط السند وأصناف ممن لها من أمم معهم أهلوهم وأولادهم وجواميسهم فأسكنهم في أسافل كسكر[544] فذلك استصلاح أراضي البطائح.

وأقطـــع عثمان بن أبي العاص بالبصرة الأرض التي تعرف بشط عثمان[545] وعـــندما تولـــى معاويـــة بن أبي سفيان الخلافة 41-60هـ/661-680م، قام بمنح القطـــائع لأهل بيته، فقد وزع عليهم الكثير من صوافي الشام مما كان بيده منذ عهد عثمان بن عفان [546] وأقطع في أرض الجزيرة[547] الكثير من القطائع[548].

وقد سار خلفاء بني أمية بعد معاوية على سياسته في منح القطائع، فقد أقطع يـــزيد بن معاوية 61-64هـ/680-683م أرضاً بوادي القرى[549] لعبد الملك بن مروان[550].

وأقطـــع الخليفة الوليد بن عبد الملك 86-96هـ/705-715 م أخاه سعيد بن عبد الملك أرضاً بجزيرة العراق [551] وكان لهشام بن عبد الملك قبل أن يلي الخلافة دوريـــن[552]، وقـــراها اقطاعـــاً. وكذلـــك مـــنح الاقطاعـــات بـــنهر الرومان[553] اقطاعـــات واســـعة[554] وقد قام ولاة بني امية بمنح الاقطاعات في الولايات التي يلونهـــا فكـــان عـــبد العزيـــز بـــن مـــروان أثناء ولايته على مصر 65-84هـ/684-703 م[555] يمنح القطائـــع لأهلـــه[556] وقد فزع الأمويون من موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز وسياسته تجاه الاقطاعات، لما يسببه ذلك من ضياع الكثير من ممتلكاتهم فأرسلوا اليه عمته فاطمة بنت عبد الملك التي حاولت إقناعه بالتراجع عن موقفـــه، وأخـــبرته بغضـــب الأسرة الأموية في سياسته، ولكنه أصر على رأيه في الإقطاعات من أرض الصوافي[557].

وبعـــد وفـــاة عمر بن عبد العزيز عاد الأمويون مرة أخرى لحياز الاقطاعات ومـــنحها لأولادهـــم مـــنذ تولـــى يـــزيد بـــن عـــبد الملـــك الخلافـــة ســـنـــة 101-105هـــــ/720-724م يقول ابن الأثير في ذلك"عمد يزيد إلى كل ما صنعه عمـــر بـــن عبد العزيز مما لم يوافق هواه فرده"[558] فقد طلب يزيد من واليه على العراق وخراسان سنة 102-105هـ بأن يتخذ له قطائع في أرض العرب في جهة البصرة.

وكانت رغبة يزيد بن عبد الملك في تملك الضياع في البصرة سبباً في استيلاء والـــي العراق عمر بن هبيرة الفزاري[559] على فضول مساحات الضياع دون وجه حق حتى ضج الناس من هذا الفعل وغضبوا.

2.4 شراء الأراضي .

ومـــن الوســـائل التي اتبعها الأمويين في تملك الضياع هي شراء الأراضي وخاصــــة الأراضـــي الزراعـــية فقد[560] امتلك معاوية بهذه الوسيلة ضياعاً كثيرة واشـــترى الكثـــير مـــن الأراضـــي فـــي بـــلاد الشام لأنها من أخصب الأراضي الموجودة[561].

كذلك يروى الجهشياري[562] أن معاوية بن أبي سفيان أثناء خلافته كتب إلى عاملـــة علـــى خـــراج فلسطين يطلب منه أن يشتري له الضياع، فقال له" أتخذ لي ضياعاً تكن بالداروم[563] ..." ولا بقيسارية[564] المفراق واتخذها بمجاري السحاب فاتخذ لـــه البطنان[565] من كورة عسقلان[566].

وقـــد كانت منطقة الحجاز من أكثر المناطق المعارضة لمعاوية فلذلك اشترى أرضـــاً بـــوادي القرى مـــن أعمال المدينـــة[567] وكذلك اشترى في تيماء[568] داراً كانت لسعية ابن غريض[569] ودفع فيها ألف دينار[570] وكذلك اشترى العرصة وهي أرض مملـــوءة بالنخـــيل والآبار ودفع منها ثلاثة ملايين من الدراهم[571] واشترى الغيبغات وهي مليئـــة بالعيـــون والنخل[572].

واشـــترى معاوية ثنية الشريد وكانت تشتهر بنخيلها وأعنابها[573] وقد اشترى معاوية كذلك في مكة الكثير من الحوائط[574] وكانت تلك الحوائط غنية بالمزروعات والنخيل[575] واشترى الخليفة معاوية الأراضي الزراعية في مصر[576].

واشترى من الاقباط أرضاً ودفع ثمناً لها عشرة آلاف دينار وذلك من أجل أن يعمر حلوان[577] واشترى ابنه الأصبغ قطيعة بن سندر من ورثته وعمرها، وكانت تُعرف بمنية الأصبغ وليس في أرض مصر قطيعة أفضل منها[578].

ونتـــيجة شراء الأمويين الضياع فقد سمح الخليفة عبد الملك بن مروان ومن بعـــده ابنـــيه الوليد وسليمان للمسلمين بشراء الأراضي الخراجية[579] فتحولت نتيجة

ذلك الكثير من الأراضي الخراجية إلى أرض عشرية، وفقدت الدولة جزءاً من دخلها من ضريبة الخراج، عالج الخليفة عمر بن عبد العزيز ذلك الأمر فأصدر قراره المعروف بوقف تحويل الأراضي الخراجية إلى أرض عشرية، اعتبار من سنة 100هـ/718م فاصلاً لقانونية شراء الأرض ولم يجعل لهذا القرار أثراً رجعياً فمن اشترى أرضاً قبل القانون يبقى على ما هو عليه، وقد ألزم المسلم الذي يشتري الأرض الخراجية بدفع الخراج وليس العشر، ولكن هذا القرار ألغي بعد وفاته[580].

3.4 الإيغار

وقد طبق هذا النظام الساساني في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان[581] وهو يُعرف بأنه نظام ضرائبي اعتمد عليه بعض كبار ملاكي الأراضي حيث كانوا يدفعون مبلغاً اجمالياً يتفقون عليه مع الدولة لبيت المال، وتعفى ممتلكاتهم تماماً من دفع أي ضريبة قلت أو كثرت[582] وقد قام عبد الملك بن مروان بإقطاع العباس بن جزء العبسي، قطائع من موات الأرض في اليمن وقام بايغارها له ثم أوعزت من بعده، وكان العباس هذا حمو عبد الملك وجد ولديه الوليد وسليمان[583].

ويظهر أن إيغار ضياع العباس هنا كان بمعنى إعفائه التام من وضع أية التزامات مالية عليها. وقد توسع الايغار أكثر في العصر العباسي[584].

4.4 المصادرات

المصادرات من الوسائل التي ساعدت الأمويين على تملك الضياع، فقد حاول وكيل معاوية، مولاه النضير في المدينة، أن يضم أرضاً لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، كانت مجاورة لأرض معاوية محاولاً عبد الرحمن إقناع النضير أن هذه الأرض كانت قطيعة من أبي بكر له[585].

وفكّر معاوية في إجراء تبادل الأراضي أو الدور، فقد أقطع داره التي بسوق وردان في الفسطاط لعقبة بن عامر، وأخذ منه داره القريبة من المسجد لابنه يزيد[586] وكانت المصادرات من الوسائل التي نمت عن طريقها ممتلكات الأمويين من الضياع، فكان الأمويون يصادرون أموال وممتلكات الخارجين عليهم[587] فأخذ معاوية من مسلمة ابن مخلد داره التي بالرمل وخط له في دار ذات الحمام التي بسوق وردان في الفسطاط أيضاً[588].

مصـــادرة معاوية ما كان لهم من ضياع في الحجاز[589] ومصر[590] وأقطع أيضاً ألف ذراع من بقيع قرية بفلسطين[591].

وأعطـــى معاويـــة فدك لمروان بن الحكم ثم نزعها منه، ومن ثم ردها عليه فقسمها مروان بين ولديه بعد العزيز[592] وعبد الملك، ثم آلت جميعها عمر بن عبد العزيـــز وكان الوليد بن عُتبة بن أبي سفيان قد طلب فدك منه إلا أن معاوية رفض منحه إياها[593].

وقـــام هشام بن عبد الملك بمصادرة خالد بن عبدالله القسري والي العراق في عهـــده، وكـــان خالد ينتسب لقبيلة بجيلة التي قامت بدور كبير في فتح العراق، ولما تولى خالد بن عبدالله ولاية العراق عمل على حيازة كثير من الضياع لنفسه بدعوى أن أرض العـــراق كانـــت لقبيلته، وكان يقول "أنني والله مظلوم ما تحت قدمي ممن شيء إلا هو لي"[594] وقد أهتم هشام بتملك الضياع.

ولـــم تقتصـــر المصــــادرة على معاوية، بل قام يزيد بمصادرة ضيعتين في الغوطـــة كانـــتا لبني فوقا، فماتوا في خلافة معاوية ولم يبق له وارث فأخذ معاوية ضـــياعهم وأموالهـــم ولم يزل كذلك حتى مات معاوية، وولي يزيد فنظر إلى أرض واســـعة ولهـــا ماء، فأمر بحفر نهر فمنعه أهل الغوطة ودافعوه، فضمن لهم خراج ســـنتهم مـــن ماله فأجابوه إلى ذلك، وصادر الخليفة الوليد بن عبد الملك، فاستصفى أموالهـــم وقـــبض ضـــياعهم[595] صادر يزيـــد بـــن عبد الملـــك 101-105هـــ/ 720-724م أملاك أسرة المهلب وقبض ضياع واقطاعات عديدة منهم، وكان الخليفة ســـليمان بـــن عبد الملك قد أقطع يزيد بن المهلب أراضي شاسعة في البطيحة[596]، فاســـتخرج منها عدة ضياع عرفت بالشرقي والجبان والحنست والربحية ومغيرتان وغـــيرها، فصـــادرها يـــزيد واستولى عليها، كما صادر ضيعة عباسان التي كانت لـــزوجة يـــزيد بـــن المهلـــب[597] وصـــادر ضـــيعة مهلـــبان التي كانت للمغيرة بن المهلب[598].

وقام يزيد بمصادرة أملاك الثائرين عليه آل المهلب في العراق واستولى على أراضيهم، وأخذ يقطع منها للمقربين إليه ولأفراد الأسرة الأموية، فقد أقطع محمد بن عمرو بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي داراً وبعض ضياع المهلب[599].

وقد اقطع هشام بن عبد الملك هلال بن أحوز المازني المرغاب ضيعة تراوحت مساحتها بين ثمانية آلاف جريب الى ثمانية عشر ألف جريب[600] وتشير المصادر إلى أن شكاوى عديدة قدمت إلى الخليفة هشام يطالب أصحابها بإعادة أراضيهم، فقد أدعى رجل نصراني على الخليفة هشام أنه استولى على ضيعة له، فلما تحقق الخليفة عمر بن عبد العزيز من سجلاته أمر بإعادة الضيعة إلى النصراني[601] وادعى رجل من أهل حمص على العباس بن الوليد في أرض فردها عمر عليه أيضاً[602].

وشكا أهل الذمة في قنسرين من أن بعض المسلمين قد نزلوا في منازلهم فأمر عمر واليه التحقق في ذلك فكف عن ملاحقتهم[603].

لأن الضياع الأموية كانت تشمل الى جانب الأراضي الزراعية ممتلكات أخرى في مصر كذلك امتلك معاوية بن أبي سفيان دوراً بالفسطاط [604] وقام عبد العزيز بن مروان ببناء عدد من القيساريات [605] لاستغلالها[606] وكذلك امتلك الوليد بن عبد الملك حمامات[607] حوانيت بالجيزة، وامتلك هشام بن عبد الملك قيسارية بالفسطاط، تعرف بقيسارية هشام فكان يباع فيها البز (الحرير) الفسطاطي[608].

وأخذ معاوية دار مولاه السائب مولاه في الفسطاط وأقطعه بدلاً منها عند حيز الوز[609] ومن هنا نلاحظ أن المصادرات لعبت دوراً هاماً لدى الأمويين في تملك الضياع واقتنائها لأنفسهم ولأهل بيتهم، وبناء قيساريات العسل والحبال والكباش[610].

5.4 استصلاح الأراضي

عمل الأمويون على تملك الضياع باستصلاح الأراضي مما عاد عليهم بالفائدة العظيمة وعلى الأرض الزراعية بالخير، فاتسعت رقعتها وزادت ونما العمران حولها.

وعـــندما انتقلـــت الخلافـــة الى المروانيين ساروا على سياسة السفيانيين في نظـــرتهم لـــلأرض ومنحهم القطائع منها، فبعد أن قضى عبد الملك بن مروان على حركة ابن الزبير صادر الأراضي التي استصلحها الزبيريون في العراق ويذكر ابن عـــبد الحكـــم أن مصـــعب بن الزبير لما قدم البصرة كان ماء البطيحة يفيض على الســـباخ حـــتى كـــاد يصير في نهر معقل فاتخذه المسناة التي نسبت إليه وحاز تلك الأرضـــين لنفسه فلما استتب لعبد الملك أقطعها الناس فاحتفروا الأنهار وفي مصر كذلك اصطفى عبد الملك خطة عبد الملك بن الزبير بسوق وردان(611).

حرص الأمويون بشكل عام على توفير المقومات اللازمة لنجاح الزراعة في أراضيهم، فقد اختاروا ضياعهم في الأماكن التي تتميز أرضها بالخصوبة وعملوا على توصيل مياه الري إليها، وتوفير الأيدي العاملة بها، بالإضافة الى تواجد المجتمعات العمرانية التي تستهلك سكانها المنتجات الزراعية لتلك الضياع.
ولما تولى الوليد بن عبد الملك الخلافة أعطى الأرض عناية خاصة حتى أنه وصف بصاحب بناء واتخاذ للمصانع والضياع(612) واعتمد في العراق على حسان النبطي الذي قام باستخراج الأراضي من البطائح للحجاج ولهشام من بعده(613).

ولمـــا انبثقت البثوق من المياه وعجزت الأرض في منطقة البطائح في عهد الخلـــيفة الولـــيد بن عبد الملك، طلب الحجاج من الخليفة ثلاثة ألف درهم لسد تلك البـــثوق فاستكثرها الخليفة، فطلب مسلمة بن عبد الملك من أخيه أن يقوم بانفاق هذا المـــبلغ على يد الحجاج على أن يقطعه الخليفة فقال لهُ مسلمة بن عبدالملك: انا انفق علـــيها علـــى ان تعطنـــي الارضين المنخفضين التي بقي فيها الماء بعد انفاق ثلاثة الاف الـــف درهم يتولى إنفاقها ثقتك ولصحبك الحجاج فأجبه له ذلك..."من اخيه أن يقـــوم بأنفـــاق هـــذا المـــبلغ على يد الحجاج على أن يقطعه الخليفة الوليد الأرض المنخفضـــة التـــي تتبقى بعد سد البثوق فحصل مسلمة على أراضي واسعة امتلكها وعمرها بالزروع(614).

ومن هنا اقتصر الأرزاق التي قطعت من بني أمية على استصلاح الأراضي وإحـــياء الموات لكافة المسلمين فأحتج الأمويين بصورة خاصة على سياسة عمر بن

عــبد العزيز ومع تشدد عمر بالحد من قطائع، إلا أنه أقطع بعض الأفراد لأسباب أقتـــنع بها ففي البلقاء أقطع ضيعة لعراك بن مالك عندما سأله عنها لضيعة،فقال له عمــر : أنـــك لتقم فيها مثل ما أعلم إياي تخادعون! خذها وصغارها، قال عراك : واﷲ مـــا خادعتك[615] واهتم الأمويين باستصلاح الأرض البور التي لا تصلها مياه الـــري واستلزم ذلك منهم عناية بمشروعات الري فأصبح من سياستهم حفر الأنهار والآبـــار والعـــيون وتطهير وإعادة حفر القديم منها، وإقامة القناطر والسدود وبناء الصـــهاريج لخـــزن مياه الأنهار وأدى ذلك الى غمر الأرض الزراعية عامة[616] وبالتالـــي امتلاك الأرض الزراعية بالنسبة للأمويين استثمار جديد ودخل مادي، إذا أحسنوا استغلالها فلذلك فعمل الأمويون على تملك الضياع[617] في أماكن متعددة من الدولة الأموية فظهر اصطلاح (ضياع بني أمية) و(ضياع الخلافة)[618] ويُعرِّف أبو يوسف[619] الأرض الموات " أنها الأرض التي ليس فيها أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيــئاً لأهـــل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مـــرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات" ويذكر كذلك أن إحياء الأرض غير مشروط بالأذن ولكن ومن أجل حسم الخصومات يجب الأذن في الأرض الموات القريبة من العامر، أما البعيدة فالأذن فيها غير واجب. والأرض المـــوات أمـــا معمورة بمياه المستنقعات فتستصلح لتجفيفها أو أرضاً جافة بعيدة عن المياه فتستصلح بتوصيل ماء الري إليها[620].

وقـــد وجد الأمويون في منطقة البطائح[621] في العراق مجالاً واسعاً لتحقيق هدفهـــم في تملك الضياع، وذلك بتجفيف مساحات شاسعة من أرضها واستصلاحها وزراعتها وكانت الأرض المستخرجة من البطائح تسمى(الجوامد)[622].

وقـــام عـــبد اﷲ بـــن دراج مولى معاوية أثناء ولايته خراج العراق[623] باستخراج الأرض من البطائح لمعاوية فبلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم[624].

وارتـــبط موقـــع واســـط بنوعية المحاصيل التي كانت تزرع في القطائع أو الأراضـــي المستصلحة فإن قربها من المدن الكبرى أي السوق الرئيسية في المنطقة وارتفاع كلفة الاستصلاح وما يصاحب ذلك من ارتفاع قيمة الأرض الزراعية جعل

زراعة الخضراوات وأشجار الثمار هي السائدة لسد حاجة السوق اليومية إليها، كما أن سـرعة تلفها شجعت على زراعتها في المناطق القريبة من المدينة، بينما احتلت زراعــة محاصيل الحبوب مناطق الأطراف، لا سيما أنه ليس في شيء من الفواكه والخضــر صــدقة ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحول على الأثمار الحول من يوم تقــبض[625] والمصادر التاريخية لا تفصح لنا عن سبب اهتمام معاوية بالأرض لكن مــن المؤكــد أن ذلك يعود إلى رغبته في التوسع في الاستثمار الزراعي الذي بدأ يظهر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واستمر بشكل متزايد في الفترة الراشدة وإلــى أسباب سياسية تجعله قادراً على إغداق الأموال على المقربين والخصوم وفق سياسة المنح والمنع التي انتهجها في خلافته.

وقــد ركّــز معاوية بن أبي سفيان على أرض الصوافي منذ تسلمه الخلافة، فعــندما كان والياً على الشام طلب من عثمان تفويضه بعض الصوافي الموجودة في الشــام، وقال: إن الذي أجراه عليه (عثمان) من الرزق في عمله لا يقوم بمؤنة من يقــوم (يقدم) عليه من وفود الأخبار، ورسل أمرائها، ومن يقدم عليه من رسل الروم ووفودهــا وسمى له المزارع الصافية، وسأله أن يقطعها له ليقوى بها وأشار معاوية في رسالته إلى أن هذه الصوافي كانت تزرع بالقبالة (القبالة هي ليست من قرى أهل الذمــة ولا الخــراج) فوافق عثمان على ذلك، وبقيت بيد معاوية ثم جعلها من بعده حبساً على فقراء أهل بيته[626] وقد كتب معاوية لعامله على خراج الكوفة عبدالله بن دراج رســالة مفادها أن الرها أعلموا أنه كان لكسرى وآل كسرى صوافي يجتبون مالهــا لأنفســهم ولا تجــري مجــرى الخراج، فكتب إليه معاوية: "أن احصي تلك الصــوافي واستصفها واضرب عليها المسببات، فقام ابن دراج واستخرج الصوافي فبلغــت جبايته خمسين ألف ألف من أرض الكوفة وسوادها، وكتب إلى عبد الرحمن بن أبي بكرة يمثل ذلك في أرض البصرة[627].

ومن هنا فقد عرف معاوية حقيقة صوافي الشام قبل أن يتسلم أمر الخلافة بل مــنذ زمن عمر بن الخطاب، فقد كانت هناك مروج مباحة، لم تكن لأحد فأحياها كل

قـــوم ممـــا يليهم، ورفعوا ذلك الى عمر فأمعناه لهم، فبنوا الدور ونصبوا الشجر، ثم أمعناه عثمان من بعده[628] ومثال ذلك قرى اليمانية في المزة[629].

وقـــد أعطـــى معاوية مهمة الأشراف على ضواحي كسرى وآل كسرى في العراق إلى عبيد بن أوس الغساني[630] وقد كان ابن دراج هو الذي نبه معاوية إلى ذلـــك، ومن هنا يمكننا القول بأن رسالة ابن دراج لم تكن تتعلق بالأرضي الصالحة للزراعة بل كانت تخص أراضي البطائح (المستنقعات)، وكانت هذه الأراضي ضمن الصـــوافي لكســـرى ولآل كسرى إلاّ أن العناية بها قد خفت فدب الخراب فيها[631] وقد عثر عليها ابن دراج في بعض السجلات وأخبر معاوية بها، والواقع أن الاهتمام بإحياء أرض البطائح قد بدأ منذ زمن عثمان[632].

واهـــتم الخليفة عبد الملك بن مروان باستخراج الأرض من البطائح، فقد قام الحجـــاج بـــن يوسف الثقفي الذي ولاه عبد الملك بن مروان على الحجاز واليمامة واليمـــن 73-75هـــ/692-694م[633] أثـــناء ولايـــته على العراق 75- 95هـــ/ 694-713 م فعمد الحجاج للضياع التي كان عبدالله بن دراج قد استخرجها لمعاوية فأعـــاد استصـــلاحها وحازها للخليفة عبد الملك بن مروان[634] وعمل الحجاج على الإكـــثار من الأيدي العاملة اللازمة لاستصلاح أرض البطائح فاحضر قوماً من زط الســـند[635] وتـــرد إشارات عدة عند البلاذري[636] عن محاولات معاوية اصطفاء بعـــض الأراضـــي فقد أراد أن يأخذ أرضاً لعمر بن العاص وحاول اصطفاء بعض أموال عبدالله بن عامر، فقال لله أين عامر، قال صلى الله عليه وسلم " المقتول دون دمه شهيد، والله لاقتلنه حتى أقتل دون مالي" فأعرض عنه معاوية[637].

وعـــندما عُمـــرت الأرض في منطقة البطائح في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملـــك، طلـــب الحجـــاج من الخليفة ثلاثة آلاف درهم، لسد تلك البثوق فاستكثرها الخلـــيفة فلطب مسلمة بن عبد الملك[638] من أمية أن يقوم هو بأنفاق هذا المبلغ على يد الحجاج ابن يوسف على أن يقطعه الخليفة الوليد الأرض المنخفضة التي تبقى بعد سد البثوق فحصل مسلمة على أراضي واسعة امتلكها وعمرها بالزروع[639].

وكذلـــك قـــام حسان النبطي باستصلاح أراضي للبطيحة، فقد استخرج أرضاً للخليفة الوليد بن عبد الملك من بعده لأخيه الخليفة هشام بن عبد الملك(640) وقد اهتم الأمويون بمشروعات الري فأصبح من سياستهم حفر الأنهار والآبار والعيون، فكان لسـعيد بـن عبد الملك قطيعة في غيضة من الأرض تنتشر فيها السباع في نواحي جزيـرة العـراق فحفـر بها النهر المعروف باسمه وهو نهر سعيد فوصلها الماء وعمـرت(641) وحفـر سليمان بن عبد الملك لأهل فلسطين مدينة الرملة(642) قناتهم التي تدعى بردة واحتفر لهم آباراً وامتلك بذلك أرضاً عظيمة بها(643).

ولـم يكتفِ معاوية بالاستيلاء على الصوافي، أو البطائح المستصلحة بل بدأ يتطلع إلى الاستيلاء على بعض الأراضي الخراجية، فقد أقطع معاوية ابنه يزيد قرية من قرى الفيوم، أعظم الناس ذلك، وتكلموا فيه، فلما بلغ معاوية كره مقالة المسلمين، فـرد تلك القرية إلى الخراج(644) وكذلك في خارج قريش أقطع معاوية خال الشاعر حكيم بن عياش الكلبي المعروف بالأعور، منازل بالمزة هو وعشيرته(645).

سـاهم الـولاة بنصيب كبير في انجاز مشروعات الري، فساعدوا بذلك على حـيازة الأمويـين الكثـير من الضياع التي استصلحت أرضاً وكان لمسلمة بن عبد الملـك نشـاط كبـير فـي هذا المجال، فعندما منحه الوليد بن عبد الملك الأرض المنخفضـة التـي تبقت بعد أن أنفق مسلمة على سد البثوق بالبطائح حفر إليها نهر السيبين، فعمر تلك الأراضي وامتلكها(646) وأصبحت تعرف بضعية السيبين(647).

كمـا حفـر نهـر مسلمة لأهل بالس(648) والقرى المحيطة بها، وامتلك بذلك الأرض هـناك(649) وأقام مروان بن محد بن مروان بن الحكم(650) وكذلك في أثناء ولايته على أرمينيا وأذربيجان 11-126هـ/722-743م قنطره بورثان(651) فأحيا أرضها وصارت ورثان ضيعة له(652).

قام الحجاج بن يوسف بحفر كثير من الأنهار في العراق فأكمل حفر نهر سعد(653) وحفر نهر الصين بناحية كسكر، وحفر نهري النيل والزابي، وأحيا الأرض الواقعـة بيـن هذيـن النهريـن، واتخـذ الضياع لعبد الملك بن

مروان[654] وقام خالد بن عبدالله القسري والي العراق[655]بحفر العديد من الأنهار في سواد العراق[656].

ويبدو أن كثيراً من الأراضي التي كان عبدالله بن دراج قد استصلحها لمعاوية قد غرقت بالمياه نتيجة توسع البطائح لسيادة الفوضى في العراق، أثناء الفتنة الثانية، فقام الحجاج بإعادة إحيائها لصالح عبد الملك بن مروان[657].

وكذلك حفر الحجاج نهر خالد وتارمانا والمبارك وباجري والجامع وسابور والصلح[658] وأقام السدود لمنع مياه دجلة من الفيضان، وكان يفخر بأن أحداً قبله لم يفعل ذلك[659].

وأقام قنطرة بالكوفة استأذن الخليفة هشام بإقامة قنطرة في دجلة أعظم النفقة عليها فقطعها الماء، فأغرمه هشام ما أنفق ونتج عن قيام خالد بن عبدالله القسري بحفر هذه المجموعة الكبيرة من الأنهار باستصلاح أراضي وضياع على ضفافها حازها لنفسه، وآلت هذه الأراضي فيما بعد للخليفة هشام بن عبد الملك عندما عزله وصادر أمواله فأصبحت من الضياع الأموية[660] وتبدو أن محاولات الحجاج والوليد ومسلمة وهشام لاستصلاح مزيد من الأراضي الموات من البطائح محاولات جادة لتعويض بعض ما فقدته "الدولة الأموية" من الأراضي نتيجة إحراق ديوان الصوافي في أثناء ثورة ابن الأشعث[661].

6.4 الإلجاء[662]

رجع ظهور هذا النظام إلى ما قبل الإسلام، فقد انتشر هذا النظام في الدولة الفارسية[663] والبيزنطية[664] وعاد للظهور في العهد الأموي نتيجة لزيادة الضرائب المفروضة على الأرض الزراعية وتشديد الجباه وقسوتهم في معاملة صغار الملاك فقد كان هؤلاء يلجئون لطلب الحماية من الأشخاص الأقوياء، ذوي النفوذ والسلطان فيسجلون ضياعهم بأسماء هؤلاء الأقوياء في ديوان الخراج وبذلك يمتنع الجباه عن التعرض لهذه الضياع أو جباية خراجها، إلا من خلال المالك الجديد الذي غالباً لا يجرؤ الجباة على استعمال القسوة والشدة مع مزارعيه وكانوا هؤلاء الكبراء يدفعون ضرائب أقل ما يدفعه غيرهم، ويستفيدون بفرق الضرائب المفروضة أصلاً على الضياع التي ألجئت لهم والضرائب الفعلية التي يدفعونها وبمرور الزمن كانت تلك

الضياع تتحول إلى ملكية هؤلاء الأقوياء ويتبدل وضع المال الحقيقي ليصبح مجرد مزارع فيها[665].

ويعتبر هذا النظام من أهم الوسائل التي سار عليها الملاكين في العصر الأموي لزيادة رقعة ملكياتهم. وقد حاز الأمراء الأمويون العديد من الضياع عن طريق الإلجاء، فإلى كثير من أصحاب الضياع في منطقة البصرة بأرض البطائح ضياعهم لمسلمة بن عبد الملك[666] ويقول قدامة بن جعفرعن ذلك[667] "وتالف الأكرة (الفلاحين) والمزارعين وعمر تلك الأرضين وألجأ الناس أيضاً إليه كثيراً من أراضيهم المجاورة لها طلباً للتعزز به" ... ألجأ أهل بالس والقرى المحيطة بها أرضهم لمسلمة[668] وألجأ أهل المراغة[669] ضياعهم إلى مروان بن محمد والي أرمينية وأذربيجان،وتالف وكلاؤه الناس فكثروا فيها للتعزز به وعمروها[670].

كان مسلمة بن عبد الملك من كبار الملجئين فيروي لنا البلاذري عن مصادرته وهو غازياً أثناء مروره في باليس وقاصرين وعابدين وصفين، وكلها من بلدان الجزيرة الفراتية وطلب منه أهل هذه القرى جميعاً مقر نهر لهم مقابل الثلث من غلاتهم ويبدو أن الأمر تجاوز هذا إلى تسجيل كل أراضي هذه القرى باسمه، هرباً من عسف جباة الضرائب وبموت مسلمة صارت هذه القرى في أيدي ورثته من بعده[671].

وأصبحت تلك الضياع بمرور الوقت ملكاً للأمويين توارثا أعقابهم فالعباسيون عـندما أقـاموا دولـتهم وصدروا ضياع الأمويون كانت هذا الضياع ضمن ضياع الأمويين التي صودرت[672] وقد زادت حركة الإلجاء في المناطق الشرقية من الدولة الأموية، فقد احتفظ الدهاقيين الفرس بأراضيهم واستمروا في جباية ضرائبهم، ولكن وبسـبب الإسلام أضعف سلطتهم فأخذ العرب يتوسعون في ملكياتهم فقلل ذلك من سلطة الدهاقين الى الجاء أراضيهم[673].

الفصل الخامس

القطائع الأموية

لما أفضت الخلافة إلى الأمويين ساعدت عوامل الاستقرار في الدولة والفتوحات الواسعة الى ظهور الاهتمام المتزايد بالأرض واستصلاحها وزراعتها. ويعتبر معاوية من أكثر الخلفاء الأمويين اهتماماً بالأرض. ومع أن المصادر لا تفصح عن سبب هذا الاهتمام لكن من المؤكد أن ذلك عائد الى رغبته في التوسع في الاستثمار الزراعي الذي بدأ يظهر من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واستمر بصورة متزايدة في الفترة الراشدية. والى أسباب سياسية تجعله قادراً على إغداق الأموال على المقربين والخصوم وفق سياسة المنح والمنع التي انتهجها في خلافته.

1.5 القطائع الأموية في العراق .

فعندما تولى معاوية بن أبي سفيان الخلافة 41-60هـ/661-680م قام بعمل مسح شامل لأراضي الصوافي في الدولة الأموية، واستولى على الكثير منها، وحاز منها لنفسه، وأقطع أهل بيته وفي ذلك يقول اليعقوبي[674] "أخرج معاوية من كل بلد ما كانت ملوك فارس تستصيغه لأنفسها من الضياع العامرة وجعله صافياً لنفسه فأقطعه جماعة من أهل بيته "وروى اليعقوبي" أن معاوية فعل بالشام والجزيرة واليمن مثل ما فعل بالعراق من استصفاء ما كان للملوك من الضياع وتصيرها لنفسه خاصة، وأقطعها أهل بيته وخاصته وكان أول من كانت له الصوافي في جميع الدنيا حتى بمكة والمدينة فإنه كان فيها شيء يحمل في كل سنة من أوساق التمر والحنطة[675].

و في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان تولى خراج العراق عبدالله بن دراج فعمل على جمع الدهاقين وسألهم عن صوافي كسرى وآل كسرى فقالوا : الديوان، بحلوان فأتى به. واستخرج كل ما كان لكسرى وآل كسرى وضرب عليها المسنيات واستصفاها لمعاوية فبلغت جبايته خمسين ألف ألف درهم من أرض الكوفة وسوادها[676] وأورد البلاذري رواية عن أهل واسط مفادها أن عبدالله بن دراج أثناء ولايته خراج الكوفة لمعاوية استخرج له أراضي من البطائح بلغت غلة الأرض

خمسة ملايين درهم، وتم ذلك بالتعاون مع المغيرة بن شعبة والى الكوفة[677] وفي عهد الخليفة معاوية تحولت الكثير من أراضي الصوافي إليه فقال معاوية في إحدى خطبه "أيها الناس إن المال مالنا، والفيء فيئنا، ما شئنا أعطيناه، وما شئنا منعناه[678] وكان ولاة الخليفة يرددون ما قاله.

فيذكر سعيد بن المسيب "المال مال أمير المؤمنين معاوية يقسمه فيمن يشاء ويمنحه من شاء وما أمضى فيه من شيء فهو مُصيب فيه[679].

تركزت معظم القطائع في العراق على الأرض الموات والأرض السبخة واختلف الأمر، أما في مناطق الثغور فمُنحت القطائع فيها لمن كان يلتحق بها وكان الدافع الرئيسي لمنح القطائع بمثابة المكافأة للمخلصين من أشراف القبائل إلا أنها من ناحية أخرى أدت إلى استصلاح الأراضي و زيادة الرقعة الزراعية مما أدى إلى حفر الأنهار والقنوات في العراق ومناطق الثغو[680].

وأقطع زياد بن أبيه أثناء ولايته على العراق 45-53هـ إقطاعات محيطة بالبصرة هادفاً إلى توسيع الرقعة الزراعية المحيطة فيها ويبدو أن معظم هذه الإقطاعات كانت أثناء ولايته على البصرة وحدها دون الكوفة فزادت مدخولات العراق بين عهدي زياد وأبنه عبيدالله[681] كما ومنح زياد قطعة أرض مساحتها ستين جريباً من الأرض الموات لأحيائها[682] ويقطع القطيعة ويدعها سنتين فإن عمرها وإلا أخذها منه[683] وأخذ زياد لنفسه بعض موات البصرة، فقد أخذ ضيعة زياد في الجموم، وأقطعها لأبي بكرة فلم يحيها، ثم وصلت لأبنه عبد الرحمن فلم يحيها فأخذها زياد لنفسه وأحياها[684] وأخذ أرض خراجية، أرض لوبه سابور بين واسط والبطائح[685].

وأقطع بناته كل واحدة منهن جريباً[686] فأقطع أم حبيب حيث حفر نهراً لقطيعتها عرف باسمها[687] وأقطع ابنه أبا بكرة قطيعة وحفر لها نهراً عرف باسم ابنه أبي بكرة[688] أعطى زياد أرضاً سميت القاسمية لمولاه القاسم بن سليمان وقام القاسم بدوره بإقطاع خالد بن صفوان بن الأهتم أقطعه الخالدية[689] أقطع جعفر مولى سالم بن زياد[690] وأقطع أبي برذعه بن عبيدالله بن أبي بكرة قطيعة وحفر له نهر عُرف بنهر بردعه[691].

وأخذ عبيدالله بن أبي بكرة على نهر عدي، ثم اختلف مع المهلب على ملكيته واستقر الأمر أن تكرم بها عبيدالله على المهلب[692] كما أقطع عبد الرحمن بن أبي بكرة قطيعة دجلة[693].

وكذلك أقطع زياد أنس بن مالك أنسان[694] وحبيب بن شهاب الشامي التاجر[695] ونافع بن الحارث الثقفي نافعاً[696] وعبدالله بن نافع نهر التوت[697] وأقطع مولاه فيلان[698] ولفيروز مولى ربيعة بن كلدة الثقفي موضع نهر فيروز وهو من الثقفيين[699] وكذلك أقطع من الثقفيين محمدان نسبة إلى محمد بن علي ابن عثمان الثقفي[700].

بلغت ملكيات آل أبي بكر حداً كبيراً من الاتساع، حيث كانوا يمنحون من أراضيهم لبعض الناس فخطب بشر أبي أرطأة الغزاوي أهل البصرة سنة 40هـ فشتم علياً ثم قال "نشدت الله رجلاً علم أني صادقاً الا صدقني أو كاذباً الا كذبني " فلما كذبه أبو بكرة، أمر بخنقه فأنقذه أبو لؤلؤة، فجزاه أبو بكرة من هذا الفعل بأن أقطعه مائة جريب[701] وقد اقطع قطيعة على نهر معقل ما مساحته ستين جريباً[702] وكان لأبي بكرة قطيعة مساحتها مائة جريب، فلما مُسحت في خلافة المنصور وجدت مساحتها ألف جريب[703] وطلب سويد بن منجوف الدوسي من أبي بكرة أن يقطعه" فأعطاه قطيعة نسبت إليه فصار يقال لها سويدان كان مساحتها ما بين 400 –700 جريب وهبها فيما بعد لسويد بن منجوف[704] ومنح سويد قطيعة ستين جريباً أي ما يساوي خمسة وتسعين دونماً، فاستخدم المقاتلة، المقطعين العبيد من أجل الزراعة واستعانوا كذلك بالخبراء الأجنبيين[705].

كما أقطع زياد من الموالي مسمار مولاه أقطعه أرضاً في البصرة وأعطى ضيعة بالكوفة[706] لمولاه دبيس[707] وكذلك مولى آخر لا يذكر اسمه قد أقطعه[708] وبرزآل أبو بكرة وجودهم في ولاية زياد، فأصبح هو وأبنائه من أكبر ملاكي العراق بأكمله. واهتمت هذه الأسرة في الزراعة فكانوا هم أول من غرس النخل بالبصرة، فورد عنهم أن هذه الأرض نخل، فغرس الناس بعدهم[709].

كان لزياد ضيعة عبد الرحمن التي اشتراها أبو عبد الرحمن مولى هشام بن عبد الملك[710] وكان لسلم بن زياد قطيعة آلت إلى ابنه حرب بن سلم ثم إلى حفيده

وفي ولاية يوسف الثقفي قام كثير بن عبدالله السلمي والي البصرة باحتلال بعض الأراضي في ولايته، حيث أنها كانت مواتاً فقام بحفر نهر سمي باسمه لسقيها[743].

ويذكر ابن عبد الحكم في روايته " أنه لما ولي عمر بن عبد العزيز، رد المظالم والقطائع"[744] فهناك من يذكر بأنه أقطع كل قطائع الأمويون مبتدئاً بنفسه[745] فقد كانت إقطاعات بني أمية واسعة ومنتشرة في معظم الولاية بحيث يصعب ردها إلى أصولها. رد عمر بن عبد العزيز بعض قطائع العباس بن الوليد بن عبد الملك[746] وهشام بن عبد الملك[747] وعندما تولى يزيد بن عبد الملك الخلافة، بعث إلى واليه على العراق عمر بن هُبيرة أنه " ليس لأمير المؤمنين بأرض العرب فرصة (حصة)، فسر على القطائع فخذ فضولها لأمير المؤمنين فجعل عمر يأتي القطيعة، فيسأل عنها ثم يمسحها، حتى وقف على أرض، فقال لمن هذه ؟ فقال صاحبها لي، فقال : ومن أين هي لك ؟ فقال: ورثناهن من عن أباء صدقن ونورثها إذا متنها بنينا، قال : ثم إن الناس ضحوا من ذلك فأمسك[748].

أقطع يزيد بن عبد الملك محمد بن عمر المخزومي، أقطع عزيز بن شتير[749] ومحمد بن عمر بن عبد الرحمن[750] هذه القطائع كانت مما صودر من آل المهلب[751].

استعان الخليفة 105–120هـ حبرة حسان النبطي في استخراج الأراضي من البطائح وكلفه بأداء نفس المهمة التي أداها في ولاية الحجاج، فاستصلح البطائح[752].

كان لهشام بن عبد الملك ضياع واسعة على نهر الرمان[753] وأخذ لأولاده ما على نهر فيضي من الأراضي[754] وأقطع هشام مالك بن المنذر بن الجارود أرضاً عرفت بالمالكية[755] كما أقطعه سعيد بن عمر الحرشي[756].

أقطع عبد الملك بن مروان مالك بن مسمع في البصرة لأنه قام بمساندة خالد بن عبدالله بن أسيد الذي أرسله عبد الملك لإثارة الناس على مصعب بن الزبير[757] ولم يكتفِ عبد الملك بمنح القطائع للمؤيدين فحسب ولكن قام باقطاع الدور التي قام بهدمها مصعب بن الزبير مثل دار أبو حاضر الأسدي، ودار عبد الرحمن بن

عثمان بن أبي مصعب وعبد العزيز بن بشير ودار حمدان بن أبان مولى عثمان بن عفان وغيرها من الدور وكذلك أقطع حمدان نهر الراء في البصرة [758].

كما أقطع الشاعر مكحول بن عبيدالله قطيعة في البصرة فحفر له نهر مكحول[759] ، واقطع ابن هشام قرية سلعوس ونصف قرية تدعى كفر جدا من الرها[760] وللعلاء في شريك الهذلي أقطعه أرضاً مساحتها مائة جريب[761].

كما قطع زوجته عاتكة أرضاً خارج باب الجابية سميت بأسمها وبنت فيها قصراً لها[762]. و استولى ملاكوا الكوفة على مساحات واسعة من أرض الصوافي أثر ثورة ابن الأشعث بعد أن أحرقوا ديوان الكوفة عمداً [763] وحافظ الدهاقين على قطائعهم وأراضيهم عن طريق دخولهم الى الاسلام في العراق، واستمروا يجبون الضرائب[764].

2.5 القطائع الأموية في الجزيرة الفراتية:

منح معاوية القطائع لأهل بيته، فوزع عليهم الكثير من القطائع في الجزيرة الفراتية[765] فأقطع معاوية أشراف القبائل العربية ووجوه قريش فأعطى الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط عين الرومية وأرضها في الجزيرة الفراتية وقد وهبها الوليد لصاحبه أبي زبيد الطائي الشاعر[766].

وأقطع معاوية الجزيرة الواقعة بين النهرين في العراق لبعض بني أخوته، فلما قدم الفتى ينظر اليها، أمر زياد بالماء فأرسل اليها. فقال الفتى : إنما أقطعني أمير المؤمنين بطيحة لا حاجة لي فيها، فابتاعها زياد بمائتي ألف درهم، وحفر أنهارها، وأقطع منها روادان، لرواد بن أبي بكرة. كما أقطع معاوية بطوناً من كندة، رحلوا عن الكوفة وأقطعهم قطائع في نصيب غير أنه خشي أن يفسد هؤلاء أهل الشام، فقال لهم : إني أخاف عليكم عقاربها فأنزلهم الرها، وأقطعهم بها القطائع[767].

أقطع معاوية من الكنديين عدي بن عمير أقطعه نهر عدي بالبيقان في الرقة[768] توسع معاوية في منح القطائع حتى أنه أقطع رجلاً في البحرين[769] وسار كذلك ولده يزيد بن معاوية على نهج والده في إقطاع المقربين والمواليين له فقد أقطع سعيد بن مالك بن بحدل دير بحدل من أقليم بيت الآبار عندما والاه

أمرة قنسرين والجزيرة[770] ويورد البلاذري أن معاوية أقطع الجزيرة بين نهري معقل والآيلة[771].

ومن الخلفاء الذين اهتموا باقطاع القطائع من أراضي الجزيرة عبد الملك بن مروان فقد منح زياد بن عمرو العتكي بعض القطائع وذلك لموقفه المعارض من ابن الزبير وعرض على إبراهيم بن الأشتر دجلة وما سقت أو الفرات وما سقت، وما سقى جميعها معاً حتى يتخلى عن مصعب ابن الزبير إلا أن ابن الأشتر رفض هذا العرض[772] وحول الكثير من الأراضي التي كانت خراجية إلى عشرية ومنها أراضي على الفرات[773] ولكن هذا الإجراء واجه مقاومة من الأشراف والمتنفذين[774] ، وكثير ما اقترن الاستيطان بتملك القطائع والمساكن في مختلف أنحاء الشام والجزيرة[775].

أقطع عبد الملك بن مروان من أجل سياسة التوطين القبائل العربية في عسقلان على ساحل فلسطين[776] منح الأراضي للمؤيدين له[777] وأعطى أراضي ساحل إنطاكية(سلوقية) للجند مقابل دينار ومدّ[778].

وكان الدينار ومدّ القمح سعراً للأرض إذ يروى أن خراج كل مائة جريب من أرض الجزيرة دينار واحد فقط [779].

كما اقطع الوليد بن عبد الملك 86-96هـ/705-715 م أخاه سعيد بن عبد الملك أرضاً بجزيرة العراق[780] ويعتبر مسلمة بن عبد الملك واحداً من كبار الملاكين في شمال الشام والجزيرة الفراتية هذا بفضل الضياع الواسعة التي حازها عن طريق الإقطاع من الصوافي أو قيامه بإحياء الأراضي الموات فقد اقطع الاسكندرونه[781] التي تقع شرق انطاكية على الساحل[782] وأقطع مسلمة أقواماً من ربيعة في مناطق الجزيرة[783] كما أقطع قرية باجدا الواقعة بين رأس عينه والرقة والقريبة لحصن مسلمة بن عبد الملك إلى أحد أصحابه أسيد السلمي.

ثم صارت لمروان بن الحكم عندما وليّ الجزيرة وأرمينيا فأصبحت مجرى صيد لها[784].

ركّز هشام 105-125هـ/724-743م اهتماماته بإحياء الأراضي على الجزيرة الفراتية فقام بحفر نهري الهني والمري قرب الرقة، واحدث عليها العديد من الضياع، وأحدث بلدة واسط الرقة[785] وكانت له ضياع في القطيفة[786].

وأخذ نهري الهني والمري مياهها من نهر الفرات، وأقام عليهم ضيعته المشهورة التي أخذت اسمها من النهرين فعرفت بضيعة الهني والمري[787] وكذلك منح هشام بن عبد الملك إقطاعاً كبيراً لأبنته عائشة براس كيفا[788] يعرف بها[789].

واهتم بتملك الضياع قبل قضاء الخلافة إليه، فقد كان له بالاشتراك مع أبيه عبد الملك قرية في الجزيرة الفراتية اسمها سلعوس، وكان لهـا نصف قرية كفر جدا[790].

3.5 القطائع الأموية في بلاد الشام:

أقطع معاوية بني شيبان في قرية بني حرب في الشام[791] وكذلك لسفيان بن الأبرد الكلبي سوق الصياقلة بدمشق ودار بحيوت[792] خرج معاوية من دمشق خوفاً من الطاعون حتى خف الطاعون رجع اليها فبينما هو يسير وقد قرب من الغوطة، وقيس بن تمر الكندي، وابن زمل السكسي يسايرانه وأقبل همام بن قبيصة البخري، فما أحشرت معاوية على الغوطة، قال : أي السكان رجل ؟ فقال همام، يا معاوية ملكت الشرق والغرب فلم تكتف بذلك حتى أردت أن تأخذ أموالنا، لا أبلغ الله بطنك، فضحك معاوية ثم حرك رابيته فقال : حتى نُميتركاقني في الغوطة[793].

اهتم معاوية بأرض الصوافي في الشام منذ كان والياً عليها، حيث بقيت هذه الأراضي على حالها حتى آلت الخلافة إليه 41-60هـ فصار جزء منها حبساً على فقراء حول دمشق، وأقطع منها لقريش وأشراف القبائل[794].

وتابع معاوية السياسة التي انتهجها عمر وعثمان بالاعتناء بالسواحل والثغور وشحنها بالمقاتلة، حيث قام بارسال الفيء إلى حبيب بن مسلمة، فأقطعما القطائع في قاليقلا[795].

كان لمعاوية قرى تقع ناحية دمشق ومنها: مهيا[796] وميدعا[797] وهي من أقليم خولان بالغوطة وسام[798] وقلبين[799] وطرميس[800] وله ضيعة بالبلقاء تدعى بقيش[801].

وفي دير هند أقطع معاوية لابنه يزيد اقطاعات من كحيم بيت الأبادي[802] وكذلك كفر بطناً من اقليم داعية في الغوطة[803] وعذراء من اقليم خولان وبيت سايا من اقليم بيت الابار وديرقيس وقرية سام من اقليم خولان[804].

ومهيا من اقليم بانياس من أعمال دمشق[805] ولخالد بن صفوان الصفوانية من اقليم خولان من نواحي دمشق كذلك[806] ولعبدالله بن معاوية المرج[807] ولعباد بن زياد قرية تنهج[808] كما أقطع عدي بن عمر الكندي نهر عيد بالبلقان من أرض الرقة[809] وهناك أيضاً ما يشير الى أنه يوجد ممتلكات لعمرو بن العاص في فلسطين ومن الممكن أنه كوّن نواتها في العصر الراشدي، ولكن يبدو أنه وسّعها في العصر الأموي ومنها قرية السبع[810] وأقطع اسامة بن زيد بن حارثة في المزة[811] كذلك كان له ضيعة صغيرة قرب طبرية كانوا يشتو بها[812].

وأقطع زفر قطيعة اسمها الصالحية عند دير زكي قرب الرها[813] وكتب الى سليمان المشجعي كاتبه على فلسطين " اتخذ لي ضياعاً ولا تكن بالداروم المجداب، ولا تكن بقيسارية المفراق واتخذها بمحاري السحاب، فاتخذ له البطنان من كور عسقلان[814] كما أقطع من الصحابة أسود بن المحازي في بلدة دارية وزمل بن عمرو العذري صاحب الشرطة عند باب توما[815].

أقطع معاوية بن أبي سفيان التمرانية لنمران بن زيد المذحجمي[816] وأقطع النعمان بن بشير الأنصاري قطائع[817] وعلي بن عبدالله العباسي أقطعه الحميمية وكدّاد[818] ومزفر بن الحارث الكلابي وهو من كبار قادته، أقطعه زراعة زفر قرب بالس وهي من أرض حلب[819] وأقطع اسامة بن زيد المزة، وله ضيعة بوادي القرى توفي فيها وخلفه في المزة بنتهُ فاطمة[820].وقرية جرود في الغوطة[821] كما أقطع لصفوان بن أمية الجمحي زقاق بدمشق، سمي زقاق صفوان [822] وكان لمعاوية أراضي في الصنبرة تبعد ثلاثة أميال من طبرية. يشتو بها[823] ومن القرشيون الذين أقطع معاوية حميد بن عمرو بن مسامق القرشي فقد أقطعه دُرباً عُرف بدرب حميد[824] وأقطع حسان بن مالك بن بحدل قصر البحادلة في دمشق[825].

منح عبد الملك بن مروان عدة القطائع، فمنح علي بن عبدالله بن عباس قطائع في الحميمية وكداد في دمشق، وبنى له داراً عندما خرج رافضاً البيعة لابنه الزبير[826] واشترى دار الإمارة بدمشق وهي الخضراء، اشتراها من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعين ألف دينار وأربع ضياع بأربعة أجناد الشام اختارهن خالد وهي عمواس في فلسطين، وقصر خالد في الأردن وفي دمشق في أندركيسان وفي حمص دير زكي [827] كما أقطع عبد الملك حفص بن عمر بن سعيد الأزدي قطيعة في زملكا بغوطة دمشق[828].وأقطع عمارة العقيلي داراً عند باب توما[829] كما أقطع عبد الملك بن يحيى بن الحكم بن العاص دير العدس قرية في الثنية وهي من أعمال دمشق [830].

أما أولاده ومنهم سعيد بن عبد الملك فأقطعه محلة الراهب في دمشق[831] وقرية في الأردن تدعى ريسون[832].

استمر الوليد باقطاع أهل بيته، فقد كان لابنه محمد المحمديات أو دير محمد شمال منطقة الأرزه من أقليم بيت الآبار[833] ولابنه عبد العزيز بن الوليد قرية الجامع في المزة في دمشق [834] وابنه العباس أقطعة قطائع من قريش في مرعش[835] وأقطع ابنه روح حوانيت (أي بساتين) عند حمس[836] وأقطع ابنه قطائع أخرى في قرية الجامع بالمرج[837].

وأقطع أخوته منهم سعيد بن عبد الملك أرض موات واسعة من ناحية الرقة عمرها سعيد وحفر لها نهراً عُرف بنهر سعيد[838] وسليمان بن عبد الملك في الرملة سوق الصباغين[839] وأقطع سليمان مرج عذراء في دمشق، وأملاك في فلسطين لابنائه[840] وفي فلسطين حاز الكثير من الضياع وبنى الرملة وهجر اللد[841].

وكان لابنه مدين وهي قرية كفر مندة من أعمال طبرية التي يبدو أنه أخذها مكان للإقامة[842].

كما أقطع أخاه محمد بن عبد الملك ضيعة ريسون في الأردن[843] وفي محلة الراهب قرب دمشق كان لمحمد بن عبد الملك أملاك فيها[844] وكان لأخاه مسلمة الناعوره بيت بالس وحلب بينهما وبين حلب ثمانية أميال [845] ومنطقة بين رأس

العين والرقة تدعى باجرا[846] وحصن مسلمة[847] الذي اعتملهُ بشق نهر من البليخ[848] وفي خيزان اتخذ لنفسه ضياعاً عرفت لاحقاً بخوز خيزان[849] وأقطع عبد الملك لآل مروان دير بشر التي كانت لأخيه بشر بن مروان وهي في غوطة دمشق[850] وأقطع الداودية التي لأخيه داود قرب دمشق[851] قام يزيد باقطاع المقربين منه مثل سعيد بن مالك بن لجول الكلبي دير بجدل عندما ولاّه قنصرين والجزيرة[852] وأقطع حفص بن عمر بن سعيد الأزدي قطيعة من قرية زملكاء وهي من صوافي الروم[853].وأقطع سعيد بن مالك بن بحدل الكلبي بيت الآبار [854] وابنته لعاتكة بيت عاشقة قرب دمشق[855] وأقطع علي بن عبد الله بن العباس أرضاً عند دير النجت سميت الجنيفة وكانت سماحتها أربعة أجربه[856] وكان تولي عبد الملك بن مروان إذاناً بانتهاء الصوافي من الشام إذ أنه قام بإقطاع ما تبقى فيها لإشراف الناس[857].

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز اعتبر الخليفة أراضي أهل الذمة الذين أسلموا ودورهم فيء الله على المسلمين لا يحق لهم التصرف بها، وما عدا ذلك فهو لهم[858] وأراد بذلك المحافظة على الأراضي الخراجية ومنع انتقالها إلى المالكين الجدد وكان يقول عمر من غلب الماء على شيء فهو له ثم بعث رسالة إلى أحد ولاته جاء فيها (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[859] وكان له بعض الضياع في الشام من أرض الموات وهي بدا وجزين في ناحية بلعبك[860] ودير سمعان أخذها عن والدته[861] وهي قرب حمص[862].

أما هشام بن عبد الملك فقد حصل على ضياع في الأردن وكان عليها اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب[863] وأقطع قبل توليه الخلافة دورين[864] وعندما جاء خبر وفاة أخيه يزيد كان معاوية بعيداً عن دمشق في ضيعة [865] ويقال أن اسمها الزيتونه[866] يقال أنها في بلاد الشام[867] وكان لأبنه معاوية بن هشام دير حنا بكورة قنسرين أصبحت فيما بعد لابنه عبد الرحمن[868] وأقطع مولاه عبد العزيز ضيعة تسقى من نهر يزيد

وهي في الغوطة [869] وأقام في مدينة صور ضياعاً له[870] وعندما أراد هشام أخذ الدورين زوّر كاتبه ذويد الكتاب الذي أرسله زوّد كتاباً والأصح أنه زور

الكتاب، فأضاف كلمة "وقراها" فصارت دورين وقراها لهشام وكانت القرى التي حول الدورين كثيرة[871].

صور هشام على أنه خليفة اتصف بالطمع في أخذ أراضي غيره فقد ورد عنه أنه طمع في بستان راهب، وطلب من الراهب أن يهبه له، وأجابه أوددت أن الناس كلهم ماتوا غير لا، فيسأله هشام، ولما ؟ فيقول الراهب لعلك تشبع"[872].

كان لابنه معاوية دير حنًا من أعمال قنسرين[873] أما الوليد بن يزيد كان له بالنجراء في حمص إقطاعات[874] وأقطع الوليد معاوية بن عروة بن عتبة بن أبي سفيان أرضاً له بالثنية، لأنه كان يدافع عنه في مجالس هشام وقال "قد أقطعتك مالي بالثنية وما أعلم لقرشي قبله[875] ولاخيه تل عفراء وتل مزابا وأرض المصلى وأراضي في حران[876].

وفي ولاية مروان بن محمد على آذريجان أخذ ورثان وأحيا أرضها فصارت له[877].

وهناك ضياع أُقطعت في العصر الأموي منها بلدة لسعيد بن عنبسة بن سعيد بن العاص[878] أقطع ديرابان نسبة الى ابان بن عثمان بن حرب وهي قرب دمشق[879] والغدين هي قرية كان لسعيد خالد بن عمرو بن عفان[880].

وفي معان[881] وأرض قرب حلب[882] ويرد أن يزيد بن عبد الملك قد أقطع كاتبه بن موهب ضيعة زيتاً[883].

4.5 القطائع الأموية في مصر وشمال أفريقية:

اشترى معاوية أرضاً بمصر[884] وأقطع معاوية كذلك ليزيد في الفيوم قرية فأعظم الناس ذلك وتكلموا فيه فلّما بلغ معاوية ذلك كرها ما قاله الناس فرد تلك القرية إلى الخراج كما كانت للمسلمين[885].

وفي خلافة معاوية في سنة 38-43هـ كان لعمرو بن العاص والياً على مصر وطلب أن يمنحه طعمه إلقاء مساعدته معاوية في صراعة مع الأمام علي[886] ويذكر الواقدي وهي أقرب للصحة من غيرة من ذوي الميول العلوية مثل اليعقوبي أن عمرو هو من سعا إلى لقاء معاوية وعرض عليه خدماته دون أن يطلب الطعمة[887].

في سنة 70هـ وقع الطاعون بمصر، فخرج أميرها عبد العزيز بن مروان إلى الشرقية فلما نزل حلوان أعجبته فاتخذها وزرع بها الكروم والنخيل[888] عين عمرو بن العاص في خلافة معاوية عتبة بن أبي سفيان 43-44هـ ويذكر اليعقوبي أن عقبة ومسلمة اتخذ له ضياع في مصر[889]. وكذلك وفي أثناء ولاية عقبة بن عامر44-74هـ على مصر في خلافة معاوية وعين مسلمة بن مخلد 47-62هـ على مصر[890] وأخذ معاوية من مسلمة بن مخلد داره التي بالرمل وخط له في دار ذات الحمام وذلك بسوق وردان بالفسطاط[891] وأقطع معاوية عقبة اقطاعاً لخيله يبلغ ألف ذراع[892] وعن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن معاوية أقطع عقبة قطيعة تعرف بمنية عقبة[893].

كما أقطع معاوية عند حيّز الوز للسائب مولاه بالفسطاط وأخذ بدلاً منها دار السائب[894] وأقطع معاوية سارية مولى عمر بن الخطاب في حيز الوز[895] أقطع في مصر لعمير بن وهب الجمحي[896].

أما عبد الملك، فقد أقطع لعمر بن علي الفهري داره ذات الحمام في مصر وكان عمرو ممن أبلى مع عبد الملك أثناء ثورة عمرو بن سعيد الأشدق وقد أوكل إليه عبد الملك مهمة تفتيش فنزل عمر بن سعيد فوجد فيه كتباً منها أسماء من بايع لعمرو بن سعيد فأحرقها ولما سأله عبد الملك عن سبب ذلك، قال : لو قرأتها لما صح لك قلب شامي، ولا استقامت طاعته إذا علم أنك قد علمت بخلافة إياك فحمد رأيه[897] .

كان عبد العزيز قد حاز لنفسه الأراضي التي انحصر عنها ماء النيل ما بين الجامع وقصر الشمع، وأقطع أخاه بشر بن مروان ثم أخذها هشام بن عبد الملك في خلافته[898] وأقطع لأبنه الأصبغ منية فسميت باسمه منية الأصبغ، وهي التي كانت قد أقطعها عمر بن الخطاب لسندر، ولما مات ابن سندر، قبُضت في مال الله، ثم أقطعه إياها[899] وكان له قرية في ظاهر الفسطاط تدعى الخندق.

أخذ عبد العزيز من عمير بن مدرك أرضاً أحياها بالجيزة وزرعا بأضعاف من الفاكهة فأخذها وزرعها بدلاً من الفاكهة نخلاً وعرفت تلك الأرض بجنان عمير حيث أعاد عبد العزيز لعمير مرة أخرى[900] أخذ الأصبع بنعبد العزيز ما كان

أقطعة عمر بن الخطاب لسندر ما شراه من ورثة وابن سعد يذكر أنها صوافي قبضت بعد موت سندر دون ورثة فأقطعت للأصبغ وعرفت بنية الأصبع وليس في أرض مصر قطيعة أفضل منها [901].

وزمن الوليد بن عبد الملك سنة 94هـ أقطع الحجاج قرة بن تريك والي مصر، أقطعه باستنباط الأصطبل، حيث كان موات وأحياه فكان يسمى اصطبل قرة[902].

وقد أراد أن يعمّر حلوان فاشترى من أجل ذلك من الأقباط أرضاً ودفع ثمناً لها عشرة آلاف دينار[903] وكذلك عمل عبد العزيز على شراء أراضٍ زراعية في مصر[904] وقام عبد العزيز بن مروان ببناء عدد من القيساريات[905] لاستغلالها[906] وامتلك الوليد بن عبد الملك حمامات [907].

وفي خلافة هشام كان الوالي على خرج مصر عبيدالله بن الحجاب ثم نقل بعض القبائل القيسية إليها مائة عائلة من بني نصير ومن عائلة ابن الحيجاب لأمانة عائلة من أراضي بلبيس، حيث عملوا بالزراعة وتربية الخيل والأبل[908] وحاز الوليد بن عبد الملك لنفسه، ما كان أقطعه عمر بن الحامد لمولاه وردان من الأرض، وأضاف إليها الوليد أراضي موات بناحية الجزيرة[909] وأمتلك الوليد حوانيت بالجيزة، هشام بن عبد الملك قيسارية بالفسطاط بقيسارية هشام، يباع فيها البز(الحرير الفسطاطي)[910].

في شمال افريقيا يستقر الفتح الإسلامي إلاّ بعد 82 هـ حيث استطاع حسان بن النعمان الغساني القضاء على ثورة الكاهنة، وبدأ بتدوين الدواوين وفرض الخراج على الأراضي في أفريقية وكان ذلك التأخير في الفتح الإسلامي في هذه المناطق سبباً في قلة الأقطاعات في هذه المناطق وكان والي أفريقيه مسروق أحد ولاة موسى بن نصير في المغرب فقد حدث لابنه محمد قرى كاملة وعندما خرج محمد إلى إحدى هذه القرى استقبله بعض أهلها قائلين له "تحت بيدك وكل ما هذه القرية فهو لك"[911].

وقام باستصلاح أراضي في القيروان فعرف بمنية الخيل حيث قام بزرعها قصباً لخيله ولهذا عرفت بهذا الأسم[912].

كما أقطع حسان بن نعمان قطائع في الأندلس على المناطق الساحلية منها[913] وأقطع الوليد بن عبد الملك قطائع لصالح بن منظور الحميري[914] (دنكور) وحاول معاوية مصادرة بعض أراضي عمرو بن العاص[915].

5.5 دور القطائع وأثرها في نواحي الحياة المختلفة:

كان لتوزيع القطائع زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أثر في تحسين الاقتصاد وأوضاع المسلمين لإقطاعه الأرض البور[916].

والإقطاعات التي أقطعت زمن الرسول أثرت على الزراعة فكان لذلك أثر في تحسين الأوضاع الاقتصادية[917].

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها وما أكلت العافية منها فهو له صدقه[918].

فأدت الزراعة إلى كثرت البساتين في ظاهرة المدينة ومحيطه بأكثرها[919] وبالتالي هذا اثر في تحسين اقتصاد المدينة وما جاورها اقتصادياً.

فيبين أبو عبيد أن اصل هذه الأرض موات كان الرسول قد أقطعها لأحد الأنصار الذي أظهر زهده فيها بعد أن أصلحها فأقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للزبير بناءاً على طلبة[920] فكان له الأثر في تحسين أوضاع اقتصادية لأشخاص فعندما أظهر الأنصاري زهده أقطعها الرسول للزبير ونتيجة للأقطاع من خيبر زمن الرسول أثر ذلك على الاحتفاظ للدولة التي ترعى مصلحة الأمة بمورد دائم عن طريق اعتبار هذه الأرض ملكية عامة لجميع أبناء الأمة تنفق الدولة من واردها على مصالحها وأثر كذلك على الجهاد والفتح حيث أصبح هناك تمويل للجهاد والفتح.[921] وتم هذا التمويل عندما قسم الرسول خيبر[922].

فكان لتوزيع قطائعه أثر في استصلاح الأراضي واستغلالها توزيع القطائع في الملكية وخاصة في السواد حيث تراوحت الاقطاعات بين (60) جريباً و(8000) جريب[923] وكان الإقطاع الرسول القطائع في نجد خاصة أثر تنمية قطاع الزراعة تشجيعها فكان بعضها يغل أربعة آلاف ومائتي أردباً[924].

وكان قطائع الرسول أثر في التشجيع على العمل، فروى بلال بن الحارث : "أن النبي عليه السلام أقطعه العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجر عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل" وفي رواية أخرى: نأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين [925].

وقد أقطع الرسول محمد بن عمر، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله عن الزهري عن عُبيد الله بن عتبة قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبيدة بن الحارث والطفيل وأخوته موضع خطبتهم اليوم بالمدنية فيما بين بقيع الزبير وبني مازن[926].

فكان لذلك أثر في تحسين أوضاع الناس اقتصادياً واجتماعياً فقد أثّر عمر بن الخطاب توزيع القطائع على اقتصاد الدولة فقد حسّن أوضاع المسلمين، فقد أقطع العقيق أجمع للناس حتى جازت قطيعة أرض عروة بن الزبير[927].

وفي عهد الخليفة عثمان كذلك أثر توزيع الإقطاع في تحسين الأوضاع المالية لبعض أصحابه فقد أقطع عثمان معاوية، إقطاع تمليك ما يقرب منه لأن مرتبه لا يكفي مسؤولياته وجاء علي فأسترد القطائع التي أقطعها عثمان من بيت المال[928].

ومكّن الأشراف من شراء الأرض وبيعها والاستفادة من تخفيف المستنفقات وإحياء الموات وادى هذا الأمر إلى نمو الثروات الفردية[929] فيما بعد وكذلك زمن عثمان أستغلت الأرض الموات في البصرة نتيجة لتوزيع الإقطاعات من الأرض الموات، ففي البصرة " وكان عثمان بن عفان أخذ دار عثمان بن أبي العاص الثقفي، وكتب أن يعطي أرضاً بالبصرة فأعطى أرضه المعروفة بشط عثمان بحيال الأبلة، فأستخرجها وعمرها[930] ولكن كان يتطلب الإحياء في البصرة أموالاً ولم يكن بمقدر أحداً أن يحميها سوى الأثرياء[931].

فلذلك تركزت الاقطاعات على فئات معينة فينتج فجوة اجتماعية وأستفيد من قطائع الفسطاط في بناء المنازل والدور وأراضي فلاحية وقد تكون هذه الأراضي من الموات أو من أراضي النبلاء والبيزنطيين الذين فروا بعد الفتح تاركين وراءهم أراضي شاسعة[932].

وأثر الإقطاع الذي وزع في مساعدة الدولة الإسلامية، حيث أصبح الإقطاع لكبار الموظفين بدل رواتبهم.

لكن هناك نتائج سلبية لتوزيع القطائع زمن عثمان حيث بات واضحاً أن تغيرات سكانية كبيرة حدثت في بنية المجتمع العربي والإسلامي، فقد زاد الاحتياج إلى المواد الغذائية(933) فأصبحت الأرض هي التي تدر من الدخل على الأفراد(934).

ومن هنا فأن أثر توزيع القطائع على الأوضاع السياسية وعلى الأوضاع الاقتصادية فقد لعب دوراً كبيراً في تحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية ولكن أثر توزيع الاقطاعات زمن الخليفة عثمان في لعب دوراً سياسياً كبيراً سيئاً في إثارة الفتنة ضده من معارضيه بسبب إقطاع أقاربه وأصحاب الرسول.

فقد حسّن الرسول صلى الله عليه وسلم أوضاع الناس الاقتصادية وبالتالي الاجتماعية أثر توزيع قطائعه عليهم فقد أشترط كما ذكر آنفاً من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق(935) وأيضاً الرسول عندما آخى الرسول بين المهاجرين والأنصار فقد وطد العلاقة بينهم ووثقها فكان لتوزيعه القطائع أثر في ذلك فقد أقطع الناس الدور(936).

وأثرت قطائع الرسول على الناس بعد الشعور بالحاجة فقد كانت قطائعه لجميع الفئات، فقد أقتصر في توزيعها حتى ينال كل نصيبه(937) فعن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار، قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، أقطع ابا بكر وأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما(938) وعن محمد بن عمر، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، قال: لما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة خط لعثمان بن عفان داره اليوم، ويقال إن الخوخة التي في دار عثمان اليوم وجاه باب النبي الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج منه إذا دخل بيت عثمان(939).

وبالإقطاع حل الرسول مشاكل كثيرة حتى بعد وفاة صاحب الإقطاع وضمن في حالات كثيرة حق أولاد المقطعين، فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن مالك الهمداني على قومه، وقد خصص له قطعه من الأرض يأخذ نتاجها وكتب له

النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً جاء منه : " فأقطعه النبي من ذرة نسار مأتي صاع، ومن زبيب حيوان مأتي صاع، جاء لك ولعقبك من بعدك أبداً أبداً أبداً [940].

وأثر توزيع القطائع في العهد الأموي كذلك في أن يكون الأمويون من أكبر الملاكين، فقد كانت أملاكهم تزداد وتتسع على الدوام حتى أنهم كان يقطعون الأراضي لأنفسهم[941] فقد وضع الخليفة معاوية يده على ضيعتين في الغوطة، تغل أراضيهم غلة كبيرة، حيث كانت تروي جيداً من نهر يزيد الصغير، وحصل ذلك بعد أن فوما أصحاب الضيعتين، ولم يكن لهم ورثة فاقطعها معاوية لنفسه، مع أنه كان يفترض أن هذه الأراضي التي لا وارث لها تضم إلى بيت المال وتصبح من أملاك الدولة[942] وأوضح كذلك للدولة الأموية نتيجة وتصبح من أملاك الدولة[943] وأصبح كذلك للدولة الأموية نتيجة القطائع التي مُنحت أعوان ومقربين وأصحاب نفوذ وكذلك لأشخاص قدّموا خدمات خاصة للحكام، وأصبح الشعراء في وضع جيد.

وكانت طبقة الإثراء الطبقة العليا التي برزت نتيجة الإقطاعات تمتاز تلك الطبقة بدرجة القوة تساعدها على الارتقاء إلى درجة أعلى في الثراء والقوة وهم أفراد الأسرة الأموية والقبائل التي تناصرها فمنحوا الإقطاعات في البداية لكسب دعمهم وتأييدهم لكنهم أصبحوا أقوى وبالتالي أصبحت الدولة أكثر ميلاً لأرضائهم واستمرت في منحهم الإقطاعات كما حدث في عهد عبد الملك بن مروان[944].

وفي الفترة السفيانية كذلك ظلت الفجوة الاجتماعية نتيجة الإقطاعات التي أثرت على الوضع الإجتماعي فقد اقتصرت على الأسرة الأموية وقريش وثقيف وأثر في القبائل والذي أقطع للعامة فأنه لا يكاد يشكل إلا جزءاً يسير من القطائع[945].

وبشكل عام شمل تأثير هذا النظام العديد من نواحي الحياة فقد أدى توطين القبائل في أماكن خاصة أما بعمل مقصود كما حصل في الجزيرة أو غير مقصود كما حصل حول دمشق، حيث انقلب موقع الوحدة العسكرية المكونة من أبناء قبيلة واحدة الى أكثر من نتيجة . منها حمل بعض المواقع حول دمشق لمضمون قبلي إذ أصبح يسمى باسم القبيلة مثل الأوزاع وهي قرية على باب دمشق من جهة باب الفراديس في شمالها، وهي التي تحول اسمها بعد قرون الى العقيبة[946] علماً أن

الأوزاع هي بطن من ذي الكلاع من حمير . وفي أحيان أخرى كانت المناطق تحتفظ باسمها مضافاً لأسم القبيلة التي نزلتها مثل المزة التي نزلها أسامة بن زيد مع عشيرته كلب فصارت تدعى مزة كلب، وكذلك البقاع وهي أرض واسعة بين بعلبك ودمشق وحمص وتدعى بقاع كلب. لكن النتيجة السلبية والخطيرة لهذا الشكل من استقرار القبائل هو وقوع المنازعات بين القبائل المتجاورة خاصة والتي اشتدت في أواسط العصر الأموي في الجزيرة وحول البادية . وفي دمشق خلال العصر العباسي في الفتنة المشهورة باسم فتنة أبي الهيذام[947] مما كان له تأثير على الناحية الاجتماعية .

ومن ناحية أخرى أسهم هذا النظام في إبراز طبقة عليا أو أشراف كما يتردد اسمها في المصادر العربية والتي كانت كل درجة من القوة تنالها تساعدها على الارتقاء إلى درجة أعلى على سلم الثراء والقوة . وتتألف من أفراد الأسرة الأموية وأشراف القبائل المناصرة . فقد منحوا أول الأمر الإقطاعات لكسب دعمهم وتأييدهم لكنهم اصبحوا أقوى وبالتالي أصبحت الدولة أكثر ميلاً لأرضائهم واستمرت في منحهم الإقطاعات كما حدث في عهد عبد الملك إذا انتهت الصوافي فتحول لمنحهم" من أراضي خراج قد باد أهلها ولم يتركوا عقباً فأقطعهم منها ورفع ما كان عليها من خراجها عن أهل الخراج ولم يحمله أحداً من أهل القرى وجعلها عشراً ورآه جائزاً له مثل إخراجه من بيت المال لجوائز الخاصة[948] ثم تجاوز الخلفاء بعد انتهاء هذه الأراضي إلى السماح لهم بشراء أراضي أهل الذمة ووضعوا خراج هذه الأراضي عمن باعها بعدما تحولت لعشرية وأذنوا للمشترين بإدخال أثمانها إلى بيت المال كسداد لما ضعف أصحاب هذه الأراضي عن أدائه في السابق . ولا يخفى أن مردود العملية هذه يعود على الأشراف بفائدة قد لا تقل كثيراً عن مردود عملية الإقطاع، إذ لا بد أنهم اشتروها بأسعار رخيصة جداً لأن السعر يرتبط عادة بالريعية وريعيتها ضعيفة بالنسبة لأهل الذمة لأنهم يدفعون عنها نصف إنتاجها بشكل عام، بينما يرتفع ريعها عندما تصل لأيدي هؤلاء الأشراف إلى تسعة أعشار . كما أنهم باعوا في وقت حاجة لضعفهم عن سداد الخراج كما تقول الرواية . وقد حاول عمر بن عبد العزيز الوقوف في وجه هذه العملية لكنه لم يستطع إلغاء البيوع السابقة

لاختلاط الأموال في المواريث والمهور وقضاء الديون فاكتفي بايقافها معتبراً سنة مائة حدا فاصلاً أو سنة المدة كما سماها فمن اشترى بعدها شيئاً فشراؤه مردود. ورغم أن الرواية هذه تقول بالتزام يزيد بن عبد الملك وهشام بفعله، إلاّ ان بعض الوقائع تدل على أن المنع لم يكن تاماً، بل اكتفى بوضع قيد على شراء أرض أهل الذمة، هو استئذان الخليفة . فقد اشترى خالد القسري أرضاً في الغوطة فأمر هشام بتغريم عامله على الغوطه أربعمائة دينار وبمعاقبة وكيلي القصري بالضرب مائة سوط لكل منهما والتشهير بالطواف بهما والمناداة عليهما بأن هذا جزاء من اشترى أرضاً بغير إذن أمير المؤمنين[949].

استمر الحال على هذا المنوال إلى مجيء العباسيين فجرى للشام تعديلان أو مساحة جديدة لتبين وضعية الراضي ومدى شرعية الإقطاعات بيد أصحابها، كان أولهما في عهد أبي جعفر المنصور الذي أرسل المعدلين إلى الكور، فعدلوا تلك الأشرية وحملوا نتائج عملهم إليه في الكوفة[950]. لكن العملية لم تستكمل بل بقيت الغوطة دون تعديل وبقيت كذلك إلى زمن المأمون الذي قدم لدمشق سنة 214هـ واصطدمت العملية بعقبات منها أن المساحين أو المعدلين الذين استقدمهم من أهل الجزيرة، والموصل والرقة طلبوا اعفاءهم، مما يدعو إلى الظن بصعوبة العملية أو بعدم قناعتهم بالتوجيهات التي فرض عليهم الالتزام بها، فاستقدم مساح العراق والأهواز والري[951]. وبنتيجة العملية اعفيت القطائع القديمة، قبل سنة مائة من الخراج وأبقيت عشرية وأخذ الخراج على أراضي الأشرية بعد هذه السنة[952] بهذه العملية جرد أشراف الشام من كسب احرزوه بعدما حرم أبناء الأسرة الأموية وكبار أنصارها من اقطاعاتهم بمصادرته، باستثناء اقطاعات عمر بن عبد العزيز، ففي الرواية الشامية التي ينقلها ابن عساكر عن الوليد بن مسلم يرد " أن عمر بن عبد العزيز لم يمت عن ضيعة بقيت في يده غير بدا وجزين بأرض بعلبك وأنه أورثها عشرية وعدلها على ذلك أبو جعفر المنصور فصارت بأيدي ورثة عمر[953].

ومن الوسائل الأخرى التي رخص فيها الخلفاء لهؤلاء الأشراف وازدادوا بها ثروة وقوة قضية الإلجاء. واوضح مثال عليها وهو مراغة أعظم بلاد اذربيجان

التي الجأها أهلها لمروان بن محمد عندما كان والياً على أرمينية واذربيجان فابتناها وتألف وكلاؤه أهلها فكثروا فيها للتقرر وعمروها ثم أنها قبضت مع ما قبض من ضياع بني أمية وصارت لإحدى بنات الرشيد[954].

ومن أشكال الالجاء التي تحدد فيها واجبات كل من الطرفين، ولو أن البلاذري الذي يورد الخبر لم يسمها بل يسردها كواقعة وجرت هذه الواقعة في بلدة بالس التي كانت للروم فجلوا عنها. واسكنت قوماً من العرب والبوادي، وكان موقعها في الأصل على الفرات لكنه لم يزل يشرق عنها حتى صار بينهما أربعة أميال. فلما كان مسلمة بن عبدالملك، الأمير الأموي والقائد العسكري المشهور متوجهاً للغزو نحو الثغور الجزرية عسكر ببالس حيث تم الاتفاق بينه وبين أهلها وأهل القرى المنسوبة إليها بوبلس وقاصرين وعابدين وصفين، أما بمبادءة منهم أو منه. على أن يحفر لهم نهراً من الفرات يسقي أرضهم على أن يجعلوا له الثلث من غلاتهم بعد عشر السلطان الذي كان يأخذه. فحفر لهم النهر المعروف بنهر مسلمة ووفوا له بالشرط ورم سور المدينة وأحكمه. فلما مات صارت بالس وقراها لورثته، فلم تزل في أيديهم حتى جاءت الدولة العباسية وقبضت أموال الأمويين فأقطعها السفاح لأحد أبناء الأسرة العباسية[955].

أخيراً يبدو أن الأشراف نالوا من الخلفاء منافع أخرى تتمثل بشكل من الإقطاع هو الذي يسميه صاحب اللسان إقطاع إرفاق، إذ يرى في الطبري "بايع حصين ابن نمير مروان به الحكم وكان قد اشترط عليه أن ينزل بالبلقاء من كان بالشام من كندة، وأن يجعلها لهم مأكله[956]. "والمأكلة على ما جاء في اللسان مرادفة لطعمة، يقال جعل السلطان ناحية كذا طُعمة لفلان أي مأكلة له . والطعمة شبه الرزق يريد به ما كان له من الفيء وغيره وجمعها طعم، يقال فلان تجبى له الطعم أي الخراج والإتاوات " أي أن هذا النوع من الإقطاع يمنح المقطع له الانتفاع بواردات أرض معينة .

إضافة لكل هذه الوسائل التي يمكن اعتبارها شرعية والتي توفرت لأشراف الشام في تحصيل ثروات ضخمة لجأ البعض إلى وسائل أخرى لا تتسم بهذه السمة، هاجم الفقهاء منها وضع اليد على ممتلكات مفتوحة في الثغر، ويظهر أن الخلفاء

تغاضوا عنها أما للقرابة أو تشجيعاً لهؤلاء القادة على بذل أقصى النشاط في محاربة الروم البيزنطيين، ونتيجة لكل ذلك تراكمت ثروات كبيرة، تناسبت ضخامتها مع كثرة عدد وسائل الحصول على المال، حتى إذا اجتمعت كلها أو أكثرها لدى البعض أصبحت ثروته خيالية . ونجد بعض شخصيات تمثل هذا الواقع وفي مقدمتها مسلمة بن عبد الملك، أخو الخلفاء وقائد السرايا، فعدا عن الأراضي التي أصبحت له بالإلجاء، كانت له أراض أخرى واسعة بين رأس العين والرقة بني فيها حصناً . كما كانت له في الثغر الشامي أرض بغراس والإسكندرية (اسكندرون حالياً) وكذلك عين السلور وبحيرتها[957] وعندما تحول هذه الممتلكات الى قيم رقمية فكشف عن ثروات طائلة فابن أخيه معاوية بن هشام قرينة في قيادة الصوائف التي بلغ عددها عشر صوائف قبل أن يتوفى سنة 119هـ[958] ، لكنه لم يبلغ مداه في الثراء على ارجح. لأن المصادر لا تأتي على ذكرها لعدم شهرته في هذا المجال. ومع ذلك فإنه عندما توفي عن زوجتين له في حياة أبيه هشام، اخرج هذا الأخير كلا منهما من نصف الثمن بأربعين الفاً[959] وقد مكنتهم هذه الثروات من الظهور بمظهر السلاطين فصاروا يهبون الاقطاعات مثلهم . فقد أقطع مسلمة قوماً من ربيعة قطائع قبضت وصارت بعد للمأمون العباسي[960] كما أنه جعل بغراس، التي يملكها والمعروفة بأهميتها الاستراتيجية، لوقوعها على مدخل ممر بيلان الذي يعبر جبال الامانوس (اللكام) من ناحية بلاد الشام، وقفاً على أعمال الخير، وكان زنباع الجذامي ذا مكانة عند عبد الملك بن مروان الذي أمر ابنه بأن يعطي روح بن زنباع هذا ضيعته المجاورة لاملاكه بما فيها من العبيد والآلات والحيوانات[961] وتشبه عبد الواحد ابن الحارث بن الحكم ابن عم الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بالخلفاء من ناحية أخرى، فتبرع بمرج كامل في الثغر سمي باسمه ويقع بين جيحان والفرات الأوسط ليكون حمى للمسلمين[962].

ونلاحــظ أن العدالة في توزيع القطائع من الناحية الاجتماعية أدت دوراً هاماً على صعيد النمو الاقتصادي. فمنذ الزمن الذي تلا الفتح نجد أخباراً عن إنزال قبائل في الجزيرة، وفي ثناياها ما يدل ضمناً على توطين بدو وبعضها يذكر ذلك صراحة بادماجــه ضمن من وطنوا على الأرض " قوماً نزعوا من البوادي " . وفي الأخبار

عــن أصــحاب الاقطاعات الكبيرة نجد ذكراً لاعمالهم العمرانية في جر المياه . أما بحفــر أنهــار جديــدة كمــا فعل سعيد الخير أو مسلمة بن عبد الملك في بالس، أو بإصلاح القديمة المخربة كما فعل مسلمة في منطقة الحصن المسمى باسمه، كما أنهم أقــاموا في هذه المناطق الواقعة على سيف البادية حصوناً، وعمل مسلمة أيضاً في بــالس التي الجئت إليه إذ " رمم سورها وحصنه، وبهذا اسهموا إسهاماً ملحوظاً في عملية التنمية الزراعية.

قائمة الهوامش

(1) ابو الفرج عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي، الاستخراج لاحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت،1985م، ص135، (سيشار اليه لاحقاً الحنبلي، الاستخراج).

(2) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت،درت، مادة قطع.

(3) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق محمد حسن الزبيدي،دار الرشيد للنشر، 1985م، ص218 (سيشار اليه لاحقاً: قدامة، الخراج).

(4) محمد بن أحمد الخوارزمي، مفاتيح العلوم، الطبعة المنيرية، القاهرة، 1342هـ،ص40 (سيشار اليه لاحقاً: الخوارزمي، مفاتيح العلوم).

(5) ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص 42-43.

(6) علي بن محمد بن مسعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، تحقيق، احسان عباس، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1985،ص 181-182

(7) Lokkegaard, Freda, Islamic taxation in the clssic period, banner and korch, copen hagen, 1950, p 14.

(8) قدامة، الخراج، ص218، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص40، الدوري، نشأة الاقطاع، ص 22.

(9) الدورني، نشأة الاقطاع، ص 22.

(10) ابن منظور، لسان العرب، (مادة قطع).

(11) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حامد، البابي الحلبي، مصر، 1356هـ،ص 369.

(12) احمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، مراجعة رضوان محمد، دارالكتبا العلمية-بيروت1987م،ص184-ص185،(سيشاراليه لاحقاً:البلاذري فتوح).

(13) أبو يوسف، الخراج، ص 193-194.

(14) ابن منظور، لسان العرب، مادة قطع.

(15) يعقــوب بــن ابراهــيم بن حبيب، أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، تونس، 1985م، ص 231.

(16) ابن منظور، لسان العرب، مادة قطع.

(17) ياقوت الحموي، معجم البلدان، مادة قطعية.

(18) عــلاء الديــن الســمرقندي، تحفــة الفقهــاء، حققــه محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق (1379هـ/1959م، ج3، ص 552-553 (سيشار اليه لاحقاً، السمرقندي، تحفة الفقهاء).

(20) محمــد بــن ســعد بــن منيع ابن سعد، الطبقات الكبرى، 8ج، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، د.م،1990م،ص58 (سيشار اليه لاحقاً:ابن سعد، الطبقات).

(21) أبو يوسف، الخراج، ص 224.

(22) القاســم بــن ســلام، ابــو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكلــيات الأزهــرية 1969م، ص394 (سيشــار الــيه لاحقــاً: ابو عبيد، الأموال)؛ قدامه بن جعفر، الخراج،ص204.

(23) ابن آدم، الخراج، ص57، الحنبلي، الاستخراج، ص134.

(24) تقــي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، كفاية الأخبار في حل غاية الإختصــار، دار الإيمــان،د.ت،ج1،ص316،(سيشار اليه لاحقاً: الحصني، كفاية الاختصار).

(25) أبــو عبيد، الأموال، ص99،ص 386،ص 394؛ قدامة ين جعفر، الخراج، ص216.

(26) يحــيى ابــن آدم القرشــي، الخــراج، دار المعرفة-بيروت، د.ت، ص107 (سيشــار الــيه لاحقــاً: ابن آدم، الخراج)؛ محمد ابن زنجوية، الأموال،3ج، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات- الرياض 1986م، ج2،ص630 (سيشار اليه لاحقاً: ابن ونجوية، الأموال)؛ قدامة بن جعفــر، الخــراج، ص 216؛ علــي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام

السلطانية والولايات الدبينية،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1985م، ص297 (سيشار اليه لاحقاً الماوردي، الأحكام السلطانية)

(27) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 193.

(28) أبو يوسف، الخراج، ص 174.

(29) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 192-193.

(30) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص 238.

(31) أبو عبيدة، الأموال، ص 410؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3،ص 553.

(32) أبو عبيدة، الأموال، ص 407.

(33) ابن زنجويه،الأموال، ج2، ص642؛ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،دار المعرفة، بيروت، 1395هـ،1975م،ج3،ص67.

(34) أبو يوسف، الخراج، ص 175.

(35) ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص 643-644.

(36) أبو عبيد، الأموال، ص 282؛ محمود بن عمر الزمخشري، الفائق،5ج، دار المعرفو – بيروت، د.ت، ص240 (سيشار اليه لاحقاً:الزمخشري، الفائق).

(37) البلاذري، فتوح البلدان، ص85.

(38) أبو يوسف، الخراج، ص 173.

(39) المصدر السابق، ص171.

(40) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص39.

(41) سليمان بن الأشعث، أبو داوود، السنن، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، ج2،ط1، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1988م،ص 455-456، (سيشار اليه لاحقاً: أبو داوود السنن)

(42) أبو عبيدة، الأموال، ص272.

(43) المصدر نفسه.، ص272 .

(44) محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي،ج2،المكتبة العلمية-بيروت،د.ت،ج2،ص 826، (سيشار اليه لاحقاً، ابن ماجه، السنن).

(45) محمد أدريس الشافعي،الأم،8ج، دارالفكر- بيروت، ط1980،1م،ج4،ص47 (سيشار اليه لاحقاً: الشافعي، الأم).

(46) أبو عبيد، الأموال، ص 294.

(47) الشافعي،الأم، ج4، ص47.

(48) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 184.

(49) الشافعي، الام، ج 4، ص 47.

(50) المصدر نفسه، ج4، ص 47.

(51) الشافعي، الأم، ج4، ص 48.

(52) المصدر نفسه، ج4، ص 45.

(53) الشافعي، الام،ج1، ص424.

(54) المصدر نفسه، ص42.

(55) يحيى بن آدم، كتاب الخراج، ص90.

(56) أبو يوسف، الخراج، ص 65.

(57) الشافعي، الام، ج4، ص 42.

(58) المصدر نفسه، ج4، ص 45.

(59) أنس بن مالك، الموطأ، 2ج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت 1985م، ج2، ص528 (سيشار اليه لاحقاً: مالك،الموطأ).

(60) الشافعي، الام، ج4، ص 45.

(61) المصدر نفسه،ص46.

(62) محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، تذكره الحفاظ، ج4، وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، دار الفكر، 1956م، ج1،ص376، (سيشار اليه لاحقاً، الذهبي، تذكرة الحفاظ؛ عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج6،دار أحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. ج 2، ص 128.

(63) البلاذري، فتوح البلدان، ص150.

(64) بـــن ابـــي زرعـــه، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجانـــي، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1980م،ص 188-189(سيشار اليه لاحقاً: أبي زرعه، تاريخ).

(65) البلاذري، فتوح البلدان، ص 176.

(66) المصدر نفسه، ص 168.

(67) علـــي بـــن الحســـن بن هبة الله ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق،7ج، هذّبة ورتـــبهُ عبدالقادر بدران، دار إحياء التراث، بيروت 1987م،ج1، ص 168 (سيشار اليه لاحقاً: ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق).

(68) الأصفهاني، الأغاني،ج2 ص103.

(69) ياقوت، معجم البلدان،مادة السوادية.

(70) البلاذري، فتوح البلدان، ص155.

(71) العلـــي، ملكـــيات الاراضي في الحجاز في القرن الأول الهجري، ص 964 (سيشار اليه لاحقاً: العلي، ملكيات الأراضي).

(72) ابو عبيد، الاموال، ص 397؛ ابن زنجوية، الاموال، ج2،ص 629.

(73) البلاذري، فتوح البلدان، ص20.

(74) أبن آدم،الخراج،ص82؛ أبوعبيد، الأموال، ص386؛ قدامه،الخراج،ص215.

(75) العلي، ملكيات الاراضي، ص 964-965.

(76) أبو عبيد، الأموال، ص387.

(77) الحســـن بن احمد بن يعقوب الهمداني، صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي الأكوع، منشورات دار اليمامه، الرياض (1394هـ/1974)،ص 376.

(78) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص88.

(79) ابن آدم، الخراج، ص92.

(80) أبوعبيد،الأموال،ص387-388،ص395؛ابن زنجويه، الأموال،ج2،ص613.

(81) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص54.

(82) حمد الجاسر، القطائع النبوية، مجلة العرب،1973م، ج3، ص21.

(83) ابن سعد،الطبقات،ج1،ص49؛ابن منظور،مختصرتاريخ دمشق،ج2،ص334.

(84) أبن سعد، الطبقات، ج1، ص45-46.

(85) المصدر السابق، ج1، ص46.

(86) ابـن سعد، الطبقات، ج1،ص59 ؛عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصـطفى الشـعار وآخرون، مطبعة البابي الحلبي- مصر،ط2،(1375هـ/ 1955م)، ج2، ص 497، (سيشار اليه لاحقا: ابن هشام،السيرة النبوية)؛ ابو جعفـر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 10ج، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف- مصر 1967م، ج3،ص145 (سيشار اليه لاحقاً: الطبري،تاريخ).

(87) ابـو عبـيد، الأموال، ص 356؛ ابن زنجوية، الأموال، ص260،البلاذري، فتوح البلدان، ص102-103.

(88) ياقوت، معجم البلدان، مادة الشقراء.

(89) البلاذري، فتوح البلدان، ص48.

(90) أبن زنجويه، الاموال، ج2،ص 619؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 84.

(91) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص 35

(92) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج2،ص 335.

(93) ابو يوسف، الخراج؛ ص176، ابو عبيد، الأموال، ص398؛ ابن‌زنجويـه، الاموال، ج2، ص 740-741.

(94) يـاقوت، معجم البدان، مادة ذي المروة؛ أبن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج2، ص345.

(95) ابو عبيد البكري، معجم ما أستعجم، 4ج، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب بيروت، ج4 ص657، (سيشار اليه لاحقاً: البكري، معجم ما أستعجم).

(96) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج2، ص245.

(97) المصدر السابق، ج2،ص346.

(98) ابن زنجويه، الأموال، ج2،ص622.

(99) ابـو عبـيد، الأمـوال، ص397،ابـن سـعد ،الطبقات، ج7، ص43؛ ابن زنجويـه، الأموال، ج2،ص628-629؛ عزالدين ابي الحسين علي بن محمد

الجـــزري المعـــروف ابن الاثير، اسد الغابة في معرفة الصحابه،7ج،تحقيق محمـــد ابراهيم البنا وآخرون، دار الشعب-بيروت،ج3، ص14، (سيشار اليه لاحقاً: ابن الأثير، أسد الغابه)..

(100) الشافعي، الأم، ج4،ص44.

(101) المصدر نفسه، ج4، ص44.

(102) المصدر نفسه ،ج4، ص47.

(103) الهيتمـــي، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، 1993م، د.ت،ج3،ص189. (سيشار اليه لاحقاً: الهيتمي،الفتاوى الكبرى).

(104) علـــي بـــن ابـــي الكـــرم ابـــن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق أو الفداء عبدالله القاضي،30ج،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت1987م، ج1، ص665، (سيشـــار اليه لاحقاً: ابن الاثير، الكامل)؛ احمد بن عمر بن رسته، الاعلاق النفيســـة، 7ج، مطبعة بريل،ليدن، 1891م، ص64، (سيشار اليه لاحقاً: ابن رســتة- الاعلاق)؛ نور الدين علي بن احمد السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصـــطفى، 4ج، تحقـــيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ/ 1984م، ج1،ص152-156، (سيشـــار الـــيه لاحقاً: السمهودي، وفاء الوفاء).

(105) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص386-387.

(106) بـــلال بـــن الحارث بن عاصم بن سعيد بن فرة بن خلاوة بن ثعلبة المزني، أقطعـــه النبـــي صـــلى الله عليه وسلم العقيق، حمل لواء مزينة يوم فتح مكة المكرمة، سكن البصرة، وتوفى سنة ستين للهجرة، وهو ابن ثمانين سنة (أبو داود، السنن،ج3،ص174-175).

(107) الفرع: قرية من نواحي المدينة عن يسار السفيا بينها وبين المدينة ثمانية برد عن طريق مكة وقيل أربع ليال أنظر/الحموي، معجم البلدان، ج4، ص252.

(108) أحمـــد بـــن نصـــر الداودي المالكي، كتاب في الأموال، تحقيق محمد حسن الشـــلبي،ط1، دار ومكتـــبة الحـــامد للنشـــر والـــتوزيع،2001م، ص95، (سيشار اليه لاحقاً: الداودي، الأموال).

(109) اسماعيل بن إبراهيم البخاري، التاريخ الكبير، 4ج، دار الكتب العلمية، بيروت 1407هـ/1986م، ج2،ص20 (سشيار اليه لاحقاً البخاري،التاريخ).

(110) البلاذري، فتوح البلدان ص33-34.

(111) أبو يوسف، الخراج،ص20.

(112) محمد القطب طبيلة، نظام الإدارة في الاسلام، ط2،د.م،1985م،ص336.

(113) الصفي: هو ما يصطفيه الإمام من الغنيمة لنفسه قبل قسمته (ابو عبيد، الأموال، ص13).

(114) ابو يوسف، الخراج، ص22.

(115) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيحالبخاري،ج1، بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت،ص122.

(116) احمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، (الاصابة في تمييز الصحابة، 8ج،ط2،دار الكتب العلمية- بيروت،د.ت،ج3،ض104(سيشار اليه لاحقاً: ابن حجر، الاصابة)

(117) ابن سعد، الطبقات، ج4،ص105.

(118) المصدر نفسه ج4،ص19-46.

(119) الداودي، كتاب في الأموال، ص85-86.

(120) أبو يوسف ،الخراج، ص22.

(121) أبن سعد، الطبقات،ج7، ص76؛ محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشده، ص259، (سيشار اليه لاحقاً: محمد حميد الله، الوثائق السياسة).

(122) ابن حجر، الإصابة، ص1053.

(123) الفرع: قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية بُرد عن طريق مكه ، وهي قرية غنّاء كبيرة وهي لقريش الانصار، وبين الفرع والمد يسيع ساعه من نهار وهي كالكورة وفيها عدة قرى ومنابر انظر ياقوت، معجم ا.لبلدان،ج4، ص252.

(124) البلاذري، فتوح البدان، ص112.

(125) البيهقي، السنن الصغرى، ج2،ص326.

(126) مالك، الموطأ، ص327.

(127) ابن حجر، الإصابة، ج2،ص205.

(128) البلاذري، فتوح البلدان،ص22.

(129) ابن حجر، الإصابة، ج2،ص485.

(130) المصدر نفسه، ج4،ص 224.

(131) محمد بن أحمد المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، د.ط،مكتبة خياط- بيروت، د.ت،ص81.

(132) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2،ص58.

(133) ابن آدم، الخراج، ص82-83.

(134) فالح حسين، من طرق استثمار الأرض في الحجاز في صدر الإسلام والمزارعة بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات تاريخية، عدد 43-44، 1992م، ص49.

(135) ابن آدم، الخراج، ص76؛ أبو عبيد، الأموال، ص272؛ محمد بن خلف بن حيان، وكيع، أخبار القضاة،ط، 3ج، عالم الكتب- بيروت،د.ت.

(136) وبراذان: قرية بالمدينة، كثيرة الضياع المملوكة أنظر الحموي، معجم البلدان،ج 3،ص12).

(137) الماء المعين أو المعن: هو الماء السائل وقيل الجاري على وجه الأرض، وقيل الماء العذب الغزير وكل ذلك من السهولة، (ابن منظور، لسان العرب،ج3،ص 410، وكذلك عن أبيض بن حمّال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت يا رسول الله/ ما يُحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل، (أبو عبيد، الأموال، ص390؛ البيهقي، السنن، ج2،ص327-328؛ الداودي، الأموال، ص85.

(138) ابن منظور،لسان العرب، مادة قطع.

(139) ابن سعد، الطبقات،ج3،ص124؛ الطبري، تاريخ الرسل،ج3،ص419-420.

(140) احمـــد بن يحيى البلاذري، انساب الاشراف، تحقيق احسان عباس- بيروت، ج1 ق4، 1979م، ص482-483 (سيشـــار الـــيه لاحقـــاً:البلاذري، انساب الاشراف)

(141) أحمد بن يحيى البلاذري، انساب الأشراف (ج1)، تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف مصر(1959م)، ج1،ص163.

(142) المصدر نفسه، ج1،ص164.

(143) ابن سعد، الطبقات،ج3، ص72-73.

(144) المصدر نفسه،ص 89.

(145) المصدر نفسه،، ص171.

(146) ابو يوسف، الخراج، ص176؛ ابن سعد ، الطبقات، ج3،ص195.

(147) ابن سعد، الطبقات، ج1،ص38.

(148) ابـــو عبيد ، الأموال، ص389-390؛ محمد بن الحسن ابن دريد، الاشتقاق، تحقـــيق عبدالســـلام هارون، مؤسسة الخانجي- مصر، 1958م، ص 377، (سيشار اليه لاحقاً: ابن دريد، الاشتقاق)؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص135-ص415.

(149) ابن زنجويه، الأموال، ج3،ص 616.

(150) ابن سعد، الطبقات، ج3،ص89.

(151) ابن زنجويه، الأموال، ج2،ص63.

(152) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج2،ص334، ص344-345.

(153) المصدر نفسه، ج2، ص335.

(154) أبو عبيد، الأموال،ص 385.

(155) المصدر نفسه، ص388.

(156) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج2، ص331-332، ص346.

(157) المصدر نفسه، ج2،ص334.

(158) المصدر نفسه،ج2، ص335.

(159) الطبري، تاريخ،ج3،ص248.

(160) ياقوت، معجم البلدان،مادة المجازة.

(161) ابو عبيد، الأموال،ص385؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2،ص563؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص103.

(162) ابو عبيد، الأموال، ص391.

(163) ابـن سـعد، الطـبقات، ج3، ص72-73؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص26؛ ياقوت، معجم البلدان، مادة قنا.

(164) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص132.

(165) ابو عبيد، الأموال، ص391، ص398؛ ابن زنجوية، الأموال، ج1،ص253.

(166) العشـر: مـا يؤخـذ مـن زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحياها المسـلمون من الأرضين، او القطائع صدقات.أنظر (محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، نهى البخار، دار الفكر اللبناني- بيروت، ص110)

(167) الجريب: بوصفه مكيالاً 7 أقفزه، وذلك في القرن السابع الميلادي، ففي عهد الخلـيفة عمـر بن الخطاب وذكر في وقت متأخر عن ذلك نوعاً ما أن قفيزاً كهذا كان صاعاً واحداً أو 5 وربع رطل (وزن حنطه). وقد حدد الصاع بـ 4.2125 لـتر أو بـ 3.245 كغم قمح، وهكذا يكون عيار (مكيال) الجريب فـي صـدر الاسلام 9.51 م لتر أو22.715 كغم قمح. أنظر (فالتر هنتس، المكايـيل والأوزان الأسـلاميةوما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، عمان، ط1970 م،ص61.

(168) البلاذري، فتوح البلدان،ص380.

(169) ابو عبيد ،الأموال،ص349.

(170) الطبري، تاريخ، ج3، ص589.

(171) ابو عبيد، الأموال، ص112؛ ابن زنجوية، الأموال ،ج1،ص253.

(172) ابن زنجوية، الأموال، ج2،ص632.

(173) محمـد بـن عـبداالله الازدي، فـتوح الشام، تحقيق عبدالمنعم عبداالله عامر، مؤسسـة كـل العـرب، مصـر 1969م، ص140- ص141 (سيشار اليه لاحقا: الازدي، فتوح الشام).

(174) البلاذري، فتوح البلدان، ص370.

(175) ابو عبيد، الأموال، ص87-88.

(176) الطبري، تاريخ،ج4،ص303.

(177) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1،ص233.

(178) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1،ص235.

(179) ابن آدم، الخراج،ص55؛ ابو عبيد، الأموال، ص116؛ ابن زنجوية، الأموال، ص243.

(180) ابو يوسف،الخراج، ص170.

(181) يحيى بن آدم، الخراج، ص63-64؛ ابو عبيد، الأموال، ص399؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص272؛ الحنبلي، الاستخراج، ص131.

(182) ابن زنجوية، الأموال، ج1،ص213.

(183) البلاذري، فتوح البلدان،ص157.

(184) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص240.

(185) ابن سعد، الطبقات،ج7،ص47؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2،ص624-625.

(186) ابن دريد،الاشتقاق، ص603.

(187) ابو عبيد، الأموال،ص400؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2،ص632.

(188) ابو يوسف، الخراج،ص175-176؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص26.

(189) البلاذري، فتوح البلدان، ص28.

(190) ابن دريد، الاشتقاق، ص302..

(191) ابن زنجوية، الأموال، ج2،ص626.

(192) الطبري، تاريخ، ج3،ص589.

(193) المصدر نفسه، ج3، ص589-590.

(194) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1،ص240.

(195) ابو عبيد، الأموال، ص395؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص60.

(196) ابن آدم، الخراج، ص39.

(197) مصعب بن عبدالله الزبيري، نسب قريش، تحقيق ستيفي بروفنسال،ط2،دار المعارف، مصر 1976م، ص303، (سيشار اليه لاحقاً:الزبيري، نسب قريش).

(198) ابن سعد، الطبقات، ج7،ص197.

(199) البلاذري، فتوح البلدان،ص347

(200) البلاذري، فتوح البلدان، ص153.

(201) الطبري،تاريخ، ج4،ص75.

(202) نصر الله محمد علي، تطور نظام ملكية الاراضي في الاسلام،دار الحداثة للطباعة والنشر- بيروت ص107.

(203) ابن آدم، الخراج، ص79؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص273؛ حسن بن عبدالله ابو هلال العسكري، الاوائل، تحقيق محمد السيد الوكيل، دار امل، طنجه1966م، ص144-145، (سيشار اليه لاحقا: ابوهلال، الاوائل).

(204) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص238.

(205) ابو يوسف، الخراج، ص61.

(206) ابو عبيد، الأموال، ص103.

(207) المصدر نفسه،ص84،ص99.

(208) البلاذري، فتوح البلدان،ص268.

(209) الحنبلي، الاستخراج، ص129.

(210) البلاذري، فتوح البلدان، ص229.

(211) ابو يوسف، الخراج، ص59.

(212) ابو عبيد، الأموال، ص283؛ وانظر نصر الله، ملكية الاراضي، ص255.

(213) ابن زنجوية، الأموال، ص401.

(214) ابو عبيد، الأموال، ص401.

(215) قدامة بن جعفر، الخراج، ص217.

(216) البلاذري، فتوح البلدان، ص356.

(217) المصدر نفسه، ص356.

(218)عبدالله بن مسلم ابو قتيبة، المعارف، تحقيق ثروت عكاشه، ط2، دار المعارف- مصر 1969م، ص268-269، ص564 (سيشار اليه لاحقاً: ابن قتيبة، المعارف).

(219)ياقوت، معجم البلدان، مادة نهر مطرف.

(220)ابو عبدالله مصعب بن عبدالله، نسب قريش، ليفي بروفنسال، ط2، دار المعارف- مصر 1976م، ص148 (سيشار اليه لاحقاً: الزبيري،نسب قريش).

(221)ياقوت، معجم البلدان، مادة النباج، الجحفة.

(222)ابن قتيبة، المعارف، ص321.

(223)الزبير أبن بكار، جمهرة نسب قريش واخبارها، تحقيق محمود محمد شاكر، د.ط، دار العروبة د.م 1381هـ/، ص445، (سيشار اليه لاحقاً: ابن بكار، جمهرة نسب قريش).

(224)خليفة ابن خياط، تاريخ خليفة، تحقيق اكرم العمري، مطبعة النجف، 1386هـ/1967م، ج1، ص143، (سيشار اليه لاحقاً: ابن خياط، تاريخ).

(225)البلاذري، فتوح البلدان، ص354.

(226)عبدالعزيز بن محمد الرجبي، الرّتاج، تحقيق احمد عبيد الكبسي، الدار الوطنية- بغداد 1973م، ج1،ص28.

(227)قدامه، الخراج، ص217.

(228)البلاذري، فتوح البلدان، ص133.

(229)المصدر نفسه، ص134-135.

(230)قدامة، الخراج، ص298؛ الحنبلي، الاستخراج،ص131.

(231)البلاذري، فتوح البلدان، ص224

(232)ياقوت، معجم البلدان، مادة المازحين.

(233)البلاذري، فتوح البلدان، ص200-ص201؛ قدامة، الخراج، ص325.

(234)البلاذري، فتوح البلدان، ص324-325.

(235)المصدر نفسه، ص158.

(262) ابو هلال، الاوائل،ص145.

(263) المصدر نفسه ،ص 145.

(264) ابو عبيد، الأموال، ص399.

(265) ابو عبيد، الأموال، ص399.

(266) الطبري، تاريخ، ج4،ص280.

(267) المصدر نفسه،ج3،ص589.

(268) ابن سعد، الطبقات، ج3،ص960.

(269) احمد بن يعقوب بن جعفر اليعقوبي، تاريخ، العيعقوبي، قدم له محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، النجف، 1384هـ/1964م،ج1،ص35.

(270) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص240.

(271) عبدالحميد هبة الله بن محمد بن الحسين ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، مراجعة وتحقيق لجنة احياء الذخائر،5ج، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1956م، ج1،ص15، (سشيار اليه لاحقاً: ابن ابي الحديد،شرح نهج البلاغة).

(272) ابن آدم، الخراج، ص45.

(273) ابو عبيد، الأموال، ص114

(274) ابو يوسف، الخراج، ص122؛ ابن آدم، الخراج، ص45..

(275) الطبري، تاريخ، ج3،ص589.

(276) العسقلاني، بلوغ المرام، ص161.

(277) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص190.

(278) ابن آدم، الخراج،ص89.

(279) ابن آدم، الخراج، ص89.

(280) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص190.

(281) فيد: بطن لبنى بنهان وبه أخلاط من أسد وهندان وغيرهم وبه ثلاث عيون وآبار كثيرة قصيرة الرشا إلا أن فيداً كان موضعه الذي هو به اليوم خلاه من الأرض بين أسد وطيّ وكانت الى جبل طي (أقرب)، السمهودي، وفاء الوفاء، ج2،ص235.

(282) الطبري، تاريخ الرسل،ج3،ص145.

(283) حميد الله ، الوثائق السياسية، ص276..

(284) ابن ماجه، سنن أبن ماجة،ج2،ص828.

(285) محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص27.

(286) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3،ص126.

(287) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4،ص301.

(288) فخـري الديـن عبدالرحمـن بن محمد العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، 2ج، مكتبة المحتسب- عمان1973م، ج2، ص81-82.

(289) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2،ص191.

(290) الماورودي، الأحكام السلطانية، ص197.

(291) البلاذري، فتوح البلدان، ص14.

(292) أبن آدم، الخراج، ص74.

(293) ابن سعد الطبقات، ج1، ص288-289.

(294) ابو عبيد، الأموال، ص388-389.

(295) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،ج1، ص466-469.

(296) ابـن حـزم فـي جمهرة انساب العرب، قال: وأسمه الأشرس بن جرهم له صحبه، شهد بيعة الرضوان وخيبر (أنظر ابن حزم، جمهرة نسب ص455).

(297) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7،ص416.

(298) ابو عبيد، الأموال، ص188.

(299) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ص469.

(300) المقدسي، احسن التقاسم، ص173.

(301) الماوردي، الأحكام السلطانية،ص 239.

(302) ابن سعد، الطبقات، ج4،ص264.

(303) ابن سعد، الطبقات،ص191.

(304) البيهقي، السنن الصغرى،ج2،ص325-326.

(305) المصدر نفسه،ج2،ص325-326.

(306)محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص66.

(307) البلاذري، فتوح البلدان، ص97. قال ابن الأثير (مجّاعة بن مرارة السّلمي بن سليم بن يزيد بن عبيد بن ثعلبة الحنفي اليمامي وقدم ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم فأقطعه الفوره عوانة والحبل وكتب له كتاباً من (رؤساء بني حنيفة) أنظر (ابن الأثير، أسد الغابة)، ج4،ص301.

(308) أبو عبيد، الأموال، ص395-396؛ قدامة، الخراج، ص481، وانظر ياقوت،معجم البلدان،ج2،ص214، و ج4، ص190.

(309) البلاذري، فتوح البلدان، ص73؛ ابو داود، السنن، ج3،ص443.

(310) ابن حجر، الإصابة، ج1،ص499.

(311)ياقوت، معجم البلدان،ج1،ص213.

(312) البلاذري، فتوح البلدان، ص35.

(313) الطبري، تاريخ الرسل،ج3،ص386-389.

(314) أبو عبيد، الأموال، ص387؛ ابن سعد، الطبقات، ج3، ص104، البلاذري؛ فتوح البلدان، ص31.

(315) (الجرف): موضع على ثلاثة أميال من المدينة عن الشام ومنه بئر هيثم وبئر حمل للمزيد انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج2،ص128).ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، 25ج، شرح الكرماني، دار احياء التراث العربي، بيروت-1981م، ج4،ص95؛ ابو يوسف، الخراج، ص61.

(316)أبو عبيد، الأموال، ص386-387؛ قدامة بن جعفر، الخراج،ص215-216.

(317) انظر ياقوت، معجم البلدان،ج4،ص269.

(318) البلاذري، فتوح البلدان، ص14؛ السمهودي ت911هـ، وفاء الوفاء،ج2، ص365؛ يحيى ابن آدم، الخراج، ص54.

(319) السمهودي، وفاء الوفاء، ج2،ص393.

(320) البلاذري، فتوح البلدان،ص13.

(321) البلاذري، فتوح البلدان، ص56، ياقوت، معجم البلدان، ج4،ص386.

(322)عبدالله عبدالعزيز بن ادريس، مجتمع المدينة في عهد الرسول صلىالله عليه وسلم، عمادة شؤون المكتبات، الرياض،د.ت.ص206.

(323)ابن حجر، الإصابة ،ج1،ص89؛ج3،ص200-201.

(324)أبو عبيد، الأموال، ص388.

(325)جزعة، انظر البكري، معجم ما استعجم،ج2، ص 132.

(326)قدس قال البكري، قدس بضم أوله واسكان ثانيه، من جبال تهامة وقال يعقوب : قدس ورآه جبلان لجهينة بين حرة بني سليم وبين المدينة (انظر البكري، معجم ما استعجم، ج3، ص 150-151).

(327)ابن سعد، الطبقات، ج3، ص51؛محمد حميد الله، الوثائق السياسية،ص 223.

(328)ترمذ: موضع في بلاد أسد أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم، حصين بن نضله الأسدي، وعن عمر بن حزم، قال: كتب رسول الله (بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد لحصين بن نضله الأسدي،أنه له ترمذ وكتيفة ولا يحاقه فيها أحد، أنظر ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص 26؛ ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص26.

(329)ابن سعد، الطبقات ، ج1، ص303.

(330)حيوان: وهو منسوب الى قبيلة انظر، (ياقوت، معجم البلدان، ج2،ص415.

(331)محمد حميد الله، مجموعة الوثائق، ص 232-233؛ حافظ أحمد عجاج، الادارة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، د.ط.د.م1988م،ص129.

(332)ابن سعد، الطبقات ، ج1، ص 340-341؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص 244.

(333)ابن قدامة، المغني، ج6، ص 181-182.

(334)ابن سعد، الطبقات ، ج1، ص 307-308.

(335)محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص 261.

(336)ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص 266.

(337)المصدر نفسه، ج1، ص 268.

(338)محمد حميد اللله، الوثائق السياسية، ص 262.

(339) المرجع نفسه، ص 262-263.

(340) ابــن ســعد، الطــبقات ، ج1، ص 287،ابــن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص 160.

(341) البهيقي، السنن الصغرى، ج2، ص 321-322.

(342) تقــي الدين أحمد بن علي المقريزي، الخطط والاثار، 2ج، بولاق،270هــ، ج1،ص277، (سيشار اليه لاحقاً المقريزي، الخطط).

(343) ابن سعد، الطبقات، ج4، ص 253.

(344) حمــيد الله، الوثــائق السياســية، ص 218، وقــال ابن الأثير: عوسجة بن حرملة بن جذيمة بن سبرة ابن جهينة الجهني أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكــان ينزل بالمروة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم، حيث رآه واعجب به ورأى من قيامه ما لم يره من غير بطون العرب، للمــزيد انظر، ابن الأثير، أسد الغابة، ج4،ص 153.

(345) ابن حجر، الاصابة ، ج2، ص 80.

(346) حميد الله، الوثائق السياسية، ص 277.

(347) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص 269.

(348) ابــن شبه، كتاب تاريخ المدينة المنورة،ج3، ص 242؛ أبو داود،السنن، ج3، ص 443.

(349) الشافعي، الآم، ص 47.

(350) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 183.

(351) ابن قدامه، المغنى، ج6، ص 188.

(352) المصدر نفسه، ص 189.

(353) قــيلة: اســم أم قديمــة اســمها قبــيلة بنــت الارقــم بــن عمرو للأوس والخزرج ولذا يسمى الأوس والخزرج " بني قيلة" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الأوس والخزرج يا بني قيل والمراد هنا قيلة بنت مخزوع انظر الداودي، الأموال، ص 94.

(354) المصدر نفسه، ص 94.

(355) عفاه الأرض: عطاها النبت،أنظرابن منظور، لسان العرب، ج19،ص 308.

(356) سلمان الفارسي صحابي أصله من مجوس اصبهان، كان سديد الرأي عالماً بالشرائع وهو الذي أشار بحفر الخندق في غزوة الأحزاب، وكان الخوص ويبيعه ليأكل من يده، انظر، (خير الدين الزركلي، الاعلام، 8ج،ط6، دار العلم للملايين- بيروت 1984م، ج3،ص112،(سيشار اليه لاحقاً: الزركلي، الاعلام).

(357) الداودي، الأموال، ص 85.

(358) حميد الله، الوثائق السياسية، ص 262.

(359) الماء العد: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، أنظر عماد الدين أبو الغداء اسماعيل ابن عمر ابن كثير، البداية والنهاية،15ج، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الكتب العلمية-بيروت 1992م، ج3، ص80،(سيشار اليه لاحقاً: ابن كثير،البداية والنهاية).

(360) الداودي، الأموال، ص 94.

(361) ابن قدامة، المغنى، ج6، ص 189؛ أبو عبيد، الأموال، ص 397-398.

(362) ابو عبيدة، الأموال،ص399.

(363) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص 274.

(364) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص192.

(365) المقريزي، الخطط، ج1، ص281.

(366) أبو يوسف، الخراج، ص 41-42.

(367) ابن سعد، الطبقات ، ج5، ص 612.

(368) شمس الدين محمد بن أ؛مد بن عثمان الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 35ج، تحقيق عمر عبدالسلام التدمري،ط1، دار الكتاب العربي- بيروت 1990م، ص128-129، (سيشار اليه لاحقاً: الذهبي، تاريخ الاسلام).

(369) ابن قدامة، المغنى، ج6، ص189؛ أبو عبيد، الأموال،ص397 - 398.

(370) البلاذري، فتوح البلدان، ص56.

(371)محمــود إســماعيل، الإقطاع في العالم الإسلامي من منتصف القرن الخامس إلــى أوائــل القــرن العاشر الهجري، بين الجدل النظري والواقع التاريخي، حوليات كليه الآداب، 1989، ص19.

(372)البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص34.

(373)أبن الأثير، الإصابة، ص483.

(374)ابن سعد، الطبقات ، ج1، ص326.

(375)ابن سعد، الطبقات الكبري، ج3، ص41.

(376)المصدر نفسه،ج3، ص76..

(377)ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص 117.

(378)ابن حجر، الاصابة ، ج2،ص 103.

(379)ابن سعد، الطبقات، ج5، ص 58.

(380)محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص 127.

(381)المصدر نفسه، ص 136.

(382)المصدر نفسه، ص 136.

(383)ابن سعد، الطبقات، ج1، ص 307-308.

(384)ابن الأثير، الاصابة، ص7.

(385)المصدر نفسه، ص 153.

(386)ابن سعد، الطبقات، ج1،ص298.

(387)ابن سعد، الطبقات، ج1،ص298.

(388)حســن منيمــنه، نشوء الاقطاع في الإسلام،مجلة الاجتهاد، العدد الأول،دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، 1988، عدد 28-28،ص295، (سيشار اليه لاحقاً: حسن، نشوء الأقطاع).

(389) قناة: وادي يأتي من جهة الطائف،أنظر ياقوت، معجم البلدان،ج4،ص 455.

(390)ابــن آدم، الخــراج، ص 77؛ ابــن ســعد، الطــبقات، ج3، ص 72-73؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 127.

(391)البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص 132.

(392)يوســف طاهــر موســى زيــتون، الأراضـــي الصوافي وأثرها في توسيع الملكــيات فــي صــدر الاســلام، الجامعــة الأردنية، 1996م،ص 195، (سيشار اليه لاحقاً: زيتون، الأراضي الصوافي).

(393)أبو عبيد، الأموال، ص 276.

(394) الخضرمِة: وهي في اليمامة (للمزيد أنظر،البلاذري،فتوح البلدان،ص127).

(395)أبو عبيد، الأموال، ص 373.

(396)المصدر نفسه، ص 277.

(397)ابن سعد، الطبقات، ج3،، ص 220.

(398)المقريزي، الخطط، ج1، ص 95.

(399)زيتون، الأراضي الصوافي، ص 196.

(400)ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 145.

(401)ابو عبيد، الأموال، ص 116.

(402)ألمصدر نفسه، ص 290.

(403)الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 185.

(404)البلاذري، فتوح البلدان، ص 419.

(405)المقريزي، الخطط، ج1، ص 278.

(406)زيتون، أراضي الصوافي، ص 197.

(407)ابن آدم، الخراج، ص 87.

(408)المصدر نفسه، ص 73-74.

(409)ابو يوسف، الخراج، ص 175.

(410)ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 104.

(411)محمــد بن عمر الواقدي، المغازي، ط3، 1984م، تحقيق، مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص 717.

(412)أبو عبيد، الأموال، ص 290.

(413)أبو يوسف، الخراج، ص 61.

(414)المصدر نفسه، ص 61.

(415) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج1،ص 186.

(416) الطبري، تاريخ الرسل، ج7، ص 333.

(417) أبو يوسف الخراج، ص 266.

(418) أبو عبيد، الأموال، ص 131.

(419) أبو يوسف، الخراج، ص 57.

(420) البلاذري، فتوح البلدان، ص 269.

(421) ابن حجر، الاصابة، ج2، ص3.

(422) البلاذري، فتوح البلدان، ص 175.

(423) المصدر نفسه، ص177.

(424) المصدر نفسه، ص 26.

(425) أبو يوسف، الخراج، ص61.

(426) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 75.

(427) أبو عبيد، الأموال، ص 383؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص651.

(428) البيهقي، السنن الصغرى، ج6، ص245.

(429) .عبدالرحمن ابن عبدالله ابن عبدالحكم، فتوح مصر وآخبارها، مكتبة المثنى-بغداد.د.ت، ص588-859.

(430) ابن قدامة، المغني، ج2، ص 588-589.

(431) المصدر نفسه، ج2، ص 589.

(432) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت،د. ت؛ نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية، مجلة الاجتهاد، المعين للثقافة والخدمات، بيروت، العدد الأول، 1988م، ص 244.

(433) أبو يوسف، الخراج، ص 85.

(434) أبو عبيد، الأموال، ص 284.

(435) ابن آدم، الخراج، ص25، أبو يوسف، الخراج، ص 68-69، ص 150.

(436) البلاذري، فتوح البلدان، ص 155.

(437) احسان عباس، تاريخ بلاد الشام من ما قبل الاسلام حتى بداية لعصر الأموي، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1990م، ص 330.

(438) أبو عبيد، الأموال، ص 283-284.

(439) أبو عبيد، الأموال، ص 277.

(440) المصدر نفسه، ص 278.

(441) البلاذري، الاموال، ص 58؛ ابن آدم، الخراج،ص42، ابن رجب، الاستخراج لاحكام الخراج،ص9-10.

(442) ابو يوسف، الخراج،ص29.

(443) أبو يوسف، الخراج، ص25، ص 35، سورة الحشر، آية 7، سورة الحشر آية 10.

(444) ابن آدم، الخراج، ص30، أبو عبيد، الأموال، ص 512-513، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 172.

(445) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 33، ص310، جمال محمد جودة، العرب والأرض في العراق في صدر الاسلام، الجامعة الأردنية-عمان 1978م، ص234.

(446) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 31.

(447) السمهودي، وفاء الوفاء، ج2، ص 740.

(448) الطبري، تاريخ الرسل، ج3، ص 589؛ أبو يوسف، الخراج، ص58؛ ابن آدم، الخراج، ص 78؛ معمر بن المثنى أبو عبيد، كتاب (نقائض جرير والفرزدق) ج3، تحقيق انتوني اشلي بيفان، بغداد مكتبة المثنى،1912م، ج2، ص600؛ ابن سعد، الطبقات، ج7،ص49، ص97،أبو عبيد، الأموال، ص 256، البلاذري، فتوح البلدان، ص 430، محمد بن يحيى عبدالله الصولي، أدب الكتاب، إعتنى به بهجة الأثري، دار الكتب العلمي- بيروت 1922م، ص212، (سيشار اليه لاحقاً:الصولي،أدب الكتاب)الأصفهاني، لأغاني، ج12، ص 286؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 230؛ ابن حجر الاصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص 53، ص 357، و ج 4،

ص122، وج 5، ص280، وص 406؛ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،2ج، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، 1967، ج1، ص152،ص 207.

(449) أبو يوسف، الخراج، ص 89، مسلم بن الحجاج صحيح مسلم، 5ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، دار الفكر 1978م، ج3،ص 1186.

(450) الطبري، تاريخ الرسل، ج3، ص 589.

(451) النشاسنج: هي ضيغة في الكوفة،انظر ياقوت، معجم البلدان، ج5،ص 285.

(452) ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص 63.

(453) المصدر نفسه، الأموال، ج2، ص 731.

(454) (انظر، ياقوت ، معجم البلدان، ج5، ص 373).

(455) ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص 730.

(456) نهر ازى: (ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص 366).

(457) البلاذري، فتوح البلدان، ص 490.

(458) المقريزي، الخطط، ج1، ص 113.

(459) ابن آدم، الخراج، ص 113.

(460) عبدالعزيزالدوري، العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الاسلام،ورقة قدمت الى المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، عمان، 1974،ص 27.

(461) البلاذري، فتوح البلدان، ص 211.

(462) فالح حسين،الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي،عمان، 1987، ص 58.

(463) أبو عبيد، الأموال، ص371؛ ابن زنجويه، ج2، ص 626؛عمر بن شبه ابو زيد النمري البصري، تاريخ المدينة المنورة، 4ج، تحقيق فهيم محمد شلتون، ط2، الناشر حبيب محمود أحمد، مكة المكرمة، 1402هـ/1982م، ج3، ص1019، (سيشار اليه لاحقاً: ابن شبه، تاريخ المدينة المنورة)؛ الصولي، أدب الكتاب، ص 220؛ البيهقي،السنن، ج6، ص 239.

(464) ابـــن شبه، تاريخ المدينة، ج3، ص1020-1021؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 382.

(465) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج1، ص 90.

(466) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص 240.

(467) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص 40؛ أبو عبيد، الأموال، ص 376.

(468) المقريزي، الخطط، ج1، ص 279.

(469) اســتينيا: هـــي قـــرية بالكوفة ومنه ما يدل على أن عثمان أقطعها خباب بن الأرت، (أبو يوسف، الخراج، ص 61).

(470) المقريزي، الخطط، ج1، ص 278.

(471) المصدر نفسه، ص 278.

(472) أبو يوسف، الخراج، ص 61.

(473) يوسف طاهر، الأراضي الصوافي والموات، ص 210.

(474) الطـــبري، تـــاريخ الرســـل، ج4، ص 322-323؛ ابـــن أبي الحديد، نهج البلاغة، ص 129.

(475) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 330-331.

(476) ابـــن سعد، الطبقات، ج5، ص33، ابن اعثم، الفتوح، ص 328 وص383؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق 4، ص 528-529؛ابـــن الأثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص 72؛ عبد الرحمن محمد بن خلدون، تاريخ أبن خلدون، 7ج، تحقيق تركي فرحان، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1999م، ج3، ص 1030-1031، (سيشار اليه لاحقاً: ابن خلدون، تاريخ)

(477) ابـــن عســـاكر، تـــاريخ دمشق، ج1، ص 595؛ ابن منظور، مختصرتاريخ دمشق، ج2، ص 240.

(478) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج2، ص 145-146.

(479) فالح حسين، الحياة الزراعية، ص58.

(480) البلاذري، فتوح البلدان، ص182، البكري، معجم ما استعجم، ج1،ص200؛ الدوري، العرب والأرض في بلاد الشام،ص27.

(481) جـبلة: قلعـة مشـهورة فـي سـاحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية، (أنظـر، ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص105؛ محمد بن عبدالله اللواني ابن بطوه، رحلة ابن بطوطه،3ج، تحقيق كرم البستاني، دار صادر- بيروت،ج1، ص158.

(482) البلاذري، فتوح البلدان، ص182.

(483) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ص312.

(484) المصدر نفسه، ص 312.

(485) الطـبري، تـاريخ الرسـل، ج4، ص 280؛ ابـن عسـاكر، تاريخ مدينة دمشق، ص 312.

(486) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 280.

(487) غـيداء خـزنة كابتنـي، الخـراج (ضريبة الأرض)؛ بين الواقع التاريخي والـنظرية الفقهـية مـن صـدر الاسلام حتى نهاية العصر الأموي، عمان 1992، ص 302، (سيشار اليه لاحقاً: غيداء ، الخراج).

(488) البلاذري، فتوح البلدان، ص 490، ص 591؛ ابن قتيبة، المعارف،ص264؛ أحمـد بـن محمد ابن عبد ربه، العقد الفريد،7ج، ط3، تحقيق مكتبة التراث، دار احـياء الـتراث العربي- بيروت 1999م، ج3، ص153، (سيشار اليه لاحقاً، ابن عبد ربه، العقد الفريد).

(489) ابن قتيبة، المعارف، ص 269؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج3، ص 153.

(490) الـبلاذري، فـتوح الـبلدان، ص 504-505؛ يـاقوت، معجم البلدان، ج2، ص 323.

(491) أبو يوسف، الخراج، ص 62؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 381.

(492) أبو يوسف، الخراج، ص 562؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 381.

(493) أحمـد بـن يعقوب بن واضح اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ملـورد، ط2، دار الكـتاب الجديد، بيروت، 1980م، ص 13،(سيشار اليه لاحقـاً: اليعقوبـي، مشـاكلة الـناس)؛ احمد بن يعقوب بن واضح، تاريخ اليعقوبـي، 2ج، تحقيق عبد الأمير مهنا، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،

بـيروت 1993م، ج2، ص 172، (سيشـــار اليه لاحقاً : اليعقوبي، تاريخ)؛ علـــي بـــن الحسين بن علي المسعودي،مروج الذهب ومعادن الجوهر، 4ج، شرحة وقدم له مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية – بيروت، 1986م،ج2، ص 342، (سيشار اليه لاحقاً، المسعودي، مروج الذهب).

(494) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج1، ص 5.

(495) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص 341-342.

(496) اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص 13.

(797) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 221.

(498) المصدر نفسه، ج3، ص 221؛ ابن قتيبة، المعارف، ص 231؛ المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص 32.

(499) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص 343.

(500) اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص14.

(501) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 160.

(502) المصدر نفسه، ج3، ص 149.

(503) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 149.

(504) سورة التوبة: الآية 34.

(505) الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص 283-284.

(506) مؤلـــف مجهـــول، الامامـــة والسياســـة، 2ج، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وشركاه القاهرة، 1969م، ج1، ص 35.

(507) غيداء كاتبي، الخراج، ص 466.

(508) البلاذري، فتوح البلدان، ص 382.

(509) أبو عبيد، الأموال، ص 375.

(510) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 183.

(511) البلاذري، فتوح البلدان، ص 371.

(512) الطـــبري، تـــاريخ الرسل، ج4، ص 279،ابن خلدون، تاريخ، مج 2، ق1، ص 1017-1018.

(513) الطــبري، تــاريخ الرسل، ج4، ص 280، الدياربكري،أحوال الخميس،ج2، ص 269.

(514) يوسف طاهر، أراضي الصوافي، ص 210.

(515) الـبلاذري، فـتوح البلدان، ص 28؛ ياقوت، معجم البلدان، ج2،ص 421، السمهودي،وفاء الوفاء، ج4، ص 1146.

(516) ابن قتيبة، المعارف، ص 189.

(517) ابن سعد، الطبقات، ج5،ص 45،الدينوري، الأخبار الطوال، ص147.

(518) البلاذري، فتوح البلدان، ص 501؛ ياقوت، معجم البلدان، ج5،ص 364.

(519) ابن قتيبة، المعارف، ص195؛ البكري، معجم ما استعجم، ج 4،ص 1275.

(520) البلاذري، فتوح البلدان، ص501.

(521) الطبري، تاريخ الرسل، ج4،ص 248-280.

(522) أبو يوسف الخراج، ص 266.

(523) ابن آدم، الخراج، ص 39-40، أبو عبيدة، الأموال، ص 114-115.

(524) نصـــر بـــن مـــزاحم أبو الفضل المنقري ، وقعة صفين، تحقيق وشرح عبد الســـلام هـــارون،دار الجيل،بـــيروت،1990م، ص 484؛ الطـــبري،تاريخ الرسل،ج3،ص 589.

(525) اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص15.

(526) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص200-205.

(527) الطــبري، تــاريخ الرسل والملوك، ج3، ص589؛ ابن حجر، الاصابة،ج5، ص640.

(528) فخــر الديــن علي بن أحمد بن علي الطريمي، مجمع البحرين، أشرف على تحقــيقه وتصــحيحه أحمـــد علي الحسيني، 6ج، دار الثقافة العربية النجف، 1961م، ج1،ص333، (سيار اليه لاحقاً: الطريمي، مجمع البحرين).

(529) المصدر نفسه، ج1،ص333.

(530) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج1،ص 269-270.

(531)محمـــد باقر بن محمد تقي المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدور أخبار الأئمة الأطهـــار، 110ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 198م،ج1، ص 58، وج4، ص 322، و ج41، ص 102، وج 59.

(532)المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص 263، 1948م.

(533)السمهودي، وفاء الوفاء، ج2،ص 262-257.

(534)البلاذري، أنساب الأشراف، ج3، ص 93.

(535)المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص 263.

(536)ابن سعد، الطبقات، ج3،ص 225.

(537)اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص15.

(538)ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج1، ص 269.

(539)المصدر نفسه، ج1، ص 269.

(540)المقريزي، الخطط، ج1، ص 278.

(541)الضـــياع : مـــن معانيها المقدار ، والمنازل والأرض المغلة ، ومعناها عند الحضـــر مـــال للرجل من النخل والكرم والأرض ، أما عند العرب فمعناها الحرفة والصناعة والتجارة (ابن منظور ، لسان العرب ، ج4، ص265 .

(542)الماوردي، الأحكام السلطانية، ص129 ، ص170 –ص171 .

(543)الزبيري، نسب قريش ص110 ، ص129 ، ص160، ص187؛ عماد الدين أبو الغداء اسماعيل بن عمر ابن كثير ، البداية والنهاية، تحقـيق أحمـــد أبو ملحم وأخرون ، 15ج ، دار الفكر العربي، القاهرة ،ج8 ، ص277-281.

(544)مهـــزور : اســـم واد مـــن اوديـــة المدينة، كان يسيل بماء المطر، وقد سال المطـــر بـــه ســـنة (156هـــ /772 م) حـــتى كـــاد يغرق المدينة، ومن المـــرجح أن موضع السوق كان به، ياقوت، المصدر السابق،ج5، ص224، ص234، ج5 ، ص224 مجـــد الدين الفيروزأبادي،المغانم المطابة في معالم طابه ، دار اليمامة ، الرياض 1969 م ،ص398.

(545)الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص170-171 .

(546)البلاذري، فتوح، البلدان ، ص349-350 .

(547) المصدر نفسه ، ص362 .

(548) أبو عبيد، الأموال ، ص262 .

(549) اليعقوبي، تاريخ ، ج2، ص223 ؛ ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق،ج1، ص184 .

(550) الجزيرة : اصطلاحاً يطلق على الأراضي الممتدة بين نهري دجلة والفرات ومنها ديار مُضر، وديار بكر وأرض الجزيرة اليوم حيث يقع قسم منها في سوريا، وقسم في العراق، وقسم في تركيا، (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص134 ؛ البلاذري، فتوح البلدان،ص106 .

(551) المصدر نفسه، ص444.

(552) وادي القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، فتحه الرسول صلى الله عليه وسلم سنة 7هـ عنوة لما اجلى عمر اليهود وأجلى أهله وقسم أرضه بين من فتحه، انظر ياقوت،المصدر السابق، ج5،ص345.

(553) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص49.

(554) المصدر نفسه ، ص213 ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج5، ص321.

(555) دورين : لا يوجد لدى ياقوت موضعاً بهذا الاسم ، ولكنه يذكر عدة أماكن باسم " دوران " أولهما: موضوع بين قديرة والجحفة بالحجاز.والثاني : موضوع خلف جسر الكوفة، والثالث: من قرى واسط ، ومن المرجع أن دورين الموضعين الثاني والثالث (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص480-481.

(556) نهر الرومان : ناحية من نواحي العراق يقال لها رستاق الرومان وينسب اليها فروخ أبو المثنى الروماني للمزيد أنظر : الطبري، تاريخ الرسل.ج7، ص142.

(557) محمد بن عبدوس ، الجيهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص60-61.

(558) محمد بن يوسف الكندي ، الولاة والقضاة ، تصحيح رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، 1908 م ، ص48-55 ؛ جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر

والقاهرة ، 16ج، مطبعة دار الكتب، د.ت،ج21 ،ص171-174 ؛ تقي الدين أحمد بن علي ، المقريزي،الخطط والآثار 2ج ، مطبعة بولاق ، د.م د.ت ، ج1، ص209-210 (سيشار اليه لاحقاً ، المقريزي ، الخطط) .

(559) عبد الرحمن بن عبدالله ، ابن الحكم ، فتوح مصر وأخبارها ، مكتبة المثنى ، بغداد ، د. ت ، ورقة رقم 133 .

(560) الأصفهاني،الأغاني ، ج9 ، ص247-248 ؛ ابن الأثير الكامل،ج4،ص164.

(561) ابن الأثير ، الكامل ، ج4 ، ص166 .

(562) عمر بن هبيرة الفزاري، هو من رجال الحجاج بن يوسف، فغضب الحجاج فذهب بجوار عبد الملك بن مروان، ثم تولى جزيرة العراق لعمر بن عبد العزيز ، ثم تولى العراق وخراسان ليزيد بن عبد الملك بعد أن عزل أخيه مسلمة بن عبد الملك في سنة 102 هـ/720 م (للمزيد أنظر البلاذري ، فتوح البلدان، ص450؛ ابن الأثير، الكامل ،ج4 ، ص181-192 ، .

(563) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص450.

(564) أبو القاسم بن حوقل النصيبي ، ابن حوقل ، صورة الأرض ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ت، ص158-160 ؛ ياقوت ، معجم البلدان، ج3 ، ص 311-314 ؛ أحمد بن علي ، القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، 4ج، تحقيق محمد شمس الدين ، دارالكتب العلمية ، بيروت 1987م ، ج2 ،ص99،98،91،90،86.

(565) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص26.

(566) الداروم: ويقال لها الدارون وهي قلعة في مصر وبينها وبين البحر مقدار فرسخ لمزيد من المعلومات انظر : ياقوت ، معجم البلدان،ج2، ص424 .

(567) قيسارية : بلد على ساحل الشام ، من أعمال فلسطين ، انظر: ياقوت،معجم البلدان ، ج4 ، ص421 .

(568) البطنان : هي المواضع التي يصب فيها ماء السيل فيكرم نباتها والبطنان اسم واد بين مينع وحلب، فيه أنهار جارية وقرى . أنظر: ياقوت ، معجم البلدان، ج1 ، ص447-448 .

(569)عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر، ويقال لها عروس الشام، انظر ياقوت، معجم البلدان ، ج4 ، ص122.

(570)البلاذري ، فتوح البلدان ، ص40 .

(571)تيماء: بلد على طريق الحاج الشامي، انظر: ياقوت، معجم البلدان،ج2، ص67 .

(572)سعية بن غريض : شاعر في العصر الأموي، أصله يهودياً، وأعجب به معاوية، انظر الأصفهاني، الأغاني، ج22 ، ص114-117 .

(573)الأصفهاني ، الأغاني ، ج3 ، ص143 .

(574)انظر السمهودي ، وفاء الوفاء ، ج3 ، ص1054-1057 .

(575)الفيبغات : عدد من العيون ، احتفرها علي بن أبى طالب بينبع وتصرف بها ثم أعطاها الحسين بن علي لعبدالله بن جعفر ليستعين بها على نفقاته فباع عبدالله تلك العيون لمعاوية،انظر:ابن شبه، تاريخ المدينة،ج4،ص222-223.

(576)ثنية الشريد : وهي إلى الشرق من جبل عير وإلى الغرب من جبل يقال له الفراء بالمدينة ، واشتهرت بالمزارع والآبار ، انظر السمهودي ، وفاء الوفاء،ج3، ص1066-1067 .

(577)الحوائط : هو البستان من النخيل محاط بالدار لمزيد من المعلومات انظر جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور، لسان العرب ،15ج، دار المعارف، القاهرة ، د.ت ، ج2 ، ص1052 (سيشار اليه لاحقاً ابن منظور ، لسان العرب). .

(578)ابو الوليد محمد بن عبدالله ، الأزرقي ، أخبار مكة ، 2ج ، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة ، 1987 م ، ص442-443 (سيشار اليه الأزرقي ، أخبار مكة) .

(579)ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص76 ، ص77 ، ص82 ، ص96 .

(580)الكندي،الوزراء والكتاب،ص49-50؛ ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة،ج1، ص185.

(581) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص69 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1، ص96 ، أبـــو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز، مطـــبعة الإمام ، القاهرة ، د.ت ، ص130 (سيشار اليه لاحقاً ابن الجوزي، سيرة عمر).

(582) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق،ج1،ص184.

(583) المصدر نفسه، ج1 ، ص185 .

(584) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص199 .

(585) يـــاقوت، معجـــم الـــبدلان،ج1،ص345؛ابـــن منظور، مختصر تاريخ،ج2، ص205؛ احسان عباس، بلاد الشام،ص234.

(586) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص199 .

(587) الدوري ، نشأة الإقطاع ، ص115 .

(588) هشـــام بن محمد بن السائب ، الكلبي ، جمهرة النسب ، تحقيق ناجي حسن، عالم الكتب، بيروت 1986، ص363.

(589) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص145.

(590) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي؛ د.ط،القاهرة، 1902 ،ج2،ص125.

(591) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص143.

(592) الأزرقي ، أخبار مكة ، ج1 ، ص252

(593) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص83.

(594) ابن زنجويه ، الأموال ، ج1 ، ص361-362 ؛ ابن عبد الحكم،فتوح مصر، ص126.

(595) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج5 ، ص388؛ الحافظ جمال الدين أبى الفرج عـــبد الرحمـــن بـــن علي ، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، تحقيق نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1984م ،ص131.

(596) ابن سعد الطبقات ، ج5 ، ص388 ، الطبري ، تاريخ الرسل ، ج5،ص253 -294 ؛ الحســـن بـــن عبد الله بن سهل ، العسكري ، الأوائل، تحقيق محمد السيد الوكيل ، دار الأمل ، طنجة ، 1966 م، ص209.

(597) الطبري، تاريخ الرسل ، ج7 ، ص165 ؛ ابن الأثير، الكامل، ج4،ص235.

(598) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج8، ص85.

(599) الطــــبري ، تـــاريخ الرســـل،ج6، ص259، 566، 588، 564، 578، 509،588، 602؛ ابـــن الأثـــير ، الكـــامل ، ج4 ، ص174-176؛ أبـــو العـــباس محمد بن يزيد (ت285هـ/898م) الكامل في اللغة والأدب، مكتبة المعارف ، بيروت ، د.ت ، ج2 ، ص272.

(600) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص454.

(601) المصدر نفسه ، ص451.

(602) أحمــد بن يحيى ، البلاذري ، أنساب الأشراف ، تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف،القاهرة، ج3 ، ص122 (سيشار اليه البلاذري،أنساب الأشراف).

(603) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص358

(604) مؤلف مجهول، العيون والحدائق، طبعة بريل، بغداد، 1869م،ج3، ص61.

(605) ابـــن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج17 ، ص100 ؛ أبو بكر محمد بن الحسين بـــن عبدالله الأجري ، أخبار أبي حفص ، تحقيق عـــبدالله عبد الرحيم عسقلاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1979 ،ص58 .

(606) ابن زنجوية ، الأموال ، ج1 ، ص388 . .

(607) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص74.

(608) القيساريات. أو القياسر: مفردها قيسارية وأصل الكلمة لاتيني ، وتعني البناء الملكي أو الأمبراطوري لأن السوق من الأملاك العامة التابعة للدولة أي أنها ذات صـــفة ملكـــية ، وكانـــت القيســـارية مجموعـــة من المباني والمخازن والمصانع والمساجد وأعلاها ،ذات مساكن تقيم فيها الصناع والتجار بأجر، المقريـــزي ، الخطـــط ، ج2،ص81-91؛ أحمـــد الطوخـــي ، القيساريات الإســـلامية ، مجلة كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ، العدد 28 ، 1981/، ص67-68.

(609) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص96.

(610) الحمامـــات : مـــبانٍ قائمـــة بذاتهـــا ،تتصل بالطريق العام أو السوق بباب وتـــتألف من بضع غرف كبيرة للمزيد من المعلومات أنظرعبد المنعم ماجد، تـــاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1986 ، ص110-112

(611) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص96 .

(612) المصدر نفسه، ص132-133 .

(613) المصدر نفسه، ص185-186 .

(614) أحمـــد بـــن محمـــد بن اسحاق ابن فقية الهمداني ، مختصر البلدان، تحقيق يوســـف الهـــادي ، عالم الكتب ، بيروت 1999 م. (سيشار اليه لاحقاً: ابن فقيه، البلدان) ؛ ابن عبد الحكم ، فتوح مصر، ص159.

(615) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج7 ، ص497.

(616) الـــبلاذري ، فـــتوح الـــبلدان ، ص291 ؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعه الكتابه، ص169.

(617) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص169.

(618) ابن زنجويه ، الأموال ، ج1 ، ص251.

(619) البلاذري ، الفتوح ، ص435 ؛ ابن رسته، الاعلاق النفيسة،ص94؛ الطبري، تاريخ الرسل، ج6 ، ص467؛ ياقوت، معجم البلدان، ج3،ص48 ، ص69؛ ج4 ، ص470 ؛ ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج1 ، ص140.

(620) ابن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، ص2624 .

(621) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص187 ، ص382 ، ص405 .

(622) أبو يوسف، الخراج، ص63..

(623) المصدر نفسه، ص64.

(624) الـــبطائح : مفـــردها بطيحة ، وتبطيح السيل أي اتسع في الأرض والبطائح أرض بالعراق بين واسط والبصرة وسميت بالبطائح لأن المياه تبطحت بها ، وحدثـــت فـــي الأصل في العهد الفارسي في عهد قباذ بن فيروز، للمزيد من المعلومـــات أنظـــر الـــبلاذري، فتوح البلدان، ص290 ؛ قدامة ابن جعفر،

الخراج، ص240-241؛ أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكـــام السلطانية،ص177-179 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج1 ، ص450-451 ؛ زكـــريا بن محمد بن محمود ، القزويني ، آثار البلاد وأخبار العباد، د.ط ، دار صادر ، بيروت ، د. ت ، ص446 (سيشار إليه لاحقاً القزويني، آثار البلاد) .

(625)قدامة بن جعفر، الخراج، ص169؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية،ص225.

(626)البلاذري، فتوح البلدان، ص358؛ ابن الأثير، الكامل،ج3، ص207 .

(627)الــبلاذري، فــتوح الــبلدان، ص358؛قدامـــة بن جعفر، الخراج، ص240؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص179 .

(628)قدامـــة بـــن جعفر،الخراج، ص241؛الماوردي،الأحكام السلطانية، ص179؛ البلاذري ، فتوح البلدان، ص358.

(629)قدامـــة بـــن جعفـــر، الخـــراج،ص240؛ المـــاوردي، الأحكـــام السلطانية، ص179-180.

(630)اليعقوبي، تاريخ، مكتبة البدرية، ابجل 1964، ج2 ، ص207 .

(631)بدران ، تهذيب ابن عساكر ، ج1 ، ص186 .

(632)الطبري، المصدر السابق، دار المعارف، مصر، 1966، ج7، ص313 .

(633)مجهول (من القرن الحادي عشر ، تاريخ الخلفاء ، قام بنشرة بطرس غريار ينوبج، دار العلم للنشر سلسلة آثار الأداب الشرقية ، مسكو1967، ص159.

(634)المسعودي ، مروج الذهب ، ج1 ، ص215 .

(635) نصر الله محمد علي ، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام ، دارالحداثة، بـــيروت ، 1982 / ،ص124-143 ؛ دانـــيل دينيـــت ، الجزية والإسلام ، تـــرجمة وقـــدم له فوزي فهيم جادالله ، راجعه إحسان عباس، منشورات دار الحياة ، 1960م ، ص63-64 ، ص142-143 .

(636)أبـــو عـــثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، البيان والتبيين ، دار الكتب العلمية، بـــيروت، د.ت،ج7،ص206-212؛ ابـــن الأثير ، الكامل ،ج4 ، ص21-، ص25، ص33 ، ص80-84 ، ص132 ؛ ابـــن كثير ابو الفداء عماد الدين

اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، 14ج، دار الفكشر العربي، القاهرة ، د.ت، ج5 ، ص131-156، (سيشاراليه لاحقاً : ابن كثير، البداية والنهاية).

(637) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص355-356 .

(638) الزط : جبل أسود من السند تنسب إليهم الثياب الزطية للمزيد من المعلومات انظر (البلاذري ، فتوح البلدان ، ص461-463؛ اليعقوبي ، تاريخ ، ج2 ، ص472 ؛ ابن منظور ، لسان العرب،ج3، ص183

(639) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ق4 ، ج1 ، ص70-71 .

(640) ابو عبدالله المصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيري ، نسب قريش، تحقيق ، أليفي بروفنسي، دار المعارف ،مصر، 1976م، ص148-149 (سيشار اليه لاحقاً : الزبيري ، نسب قريش).

(641) الحاجظ ، البيان والتبيين ، ج3 ، ص96 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية،ج5، ص369 - 370 .

(642) البلاذري، فتوح البلدان، ص360 ، ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج،ص241 .

(643) البلاذري، فتوح البلدان، ص359 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية،ص179.

(644) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص213 ؛ الزبيري ، نسب قريش، ص165؛ ياقوت ، معجم البلدان، ج5 ، ص321 .

(645) الرملة : كورة في فلسطين بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر يوماً وبناها سليمان بن عبد الملك حيث تولى فلسطين في خلافة الوليد بن عبد الملك ، لمزيد من المعلومات انظر ياقوت ، معجم البلدان ،ج3،ص69 .

(646) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص170 ؛ ياقوت ، معجم البلدان،ج3،ص69 .

(647) ابن عبد الحكيم ، فتوح مصر ، ص145 .

(648) شهاب الدين أبو عبدالله ، ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، دارالمستشرق ، بيروت ، د، ت ، ج10 ، ص247 .

(649) البلاذري ، فتوح البلدان، ص360؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص241.

(650) عبيد الله بن عبدالله بن خرداذبه ، المسالك والممالك ، ليدن ، بريل 1989م ، ص8-11 (سيشار اليه لاحقاً ابن خرداذبه ، المسالكوالممالك).

(651) بـــالس : قرية بالشام بين حلب والرقة ، تبعد عن نهر الفرات أربعة أميال ، انظر ياقوت، معجم البلدان،ج1،ص228؛ القزويني ، آثار البلاد ، ص306.

(652) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص178 .

(653) مروان بن محمد : قائداً عسكرياً حارب الروم والترك والغز وتولى وارمينيا وأذربيجان في عهد هشام بن عبد الملك لمزيد من المعلومات انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج10 ن ص46-48 .

(654) بورثان : بلد في أخر حدود أذربيجان بينه وبين وادي الرسل فرسخان لمزيد مـــن المعلومـــات أنظر ابن خرداذبه ، الممالك والمسالك، ص122؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج5 ، ص370-371 .

(655) البلاذري،فتوح البلدان،ص404،ياقوت،معجم البلدان ، ج5 ،ص370-371.

(656) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص336 .

(657) المصدر نفسه ، ص355 .

(658) خـــالد بـــن عـــبدالله القيســـري : ينتســـب خالد القيسرة الى قبيلة بجبلة التي ســـاهمت فـــي فـــتح ســـواد العـــراق وأعاها الخليفة عمر بن الخطاب ثلث الســـواد وعـــاد واســـترد ما أعطاه لهذه القبيلة وعوضها بدلاً منه بالأموال وتولـــى العـــراق لهشـــام بن عبد الملك وغضب عليه وصادره ، لمزيد من المعلومات انظر : ابن الأثير ، الكامل ، ج4 ، ص235-238.

(659) الـــبلاذري ، فـــتوح البلدان ، فتوح البلدان ، ص296-312 ؛ ابن خرداذبه المســـالك والممالك ، ص14 ؛ ابن رسته ، الأعلاق النفيسة، ص104-105، المـــاوردي ، الأحكـــام الســـلطانية، ص172-176 ؛ ابـــن حوقل ، صورة الأرض، ص210-211. .

(660) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص355-356.

(661) الطبري، تاريخ الرسل،ج7،ص151-152؛ ابن الأثير،الكامل،ج4،ص236.

(662) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج7 ، ص143 ؛ ابن رسته ، الاعلاق النفيســـة ، ص95-96 ؛ ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم الماليةللدولة الاسلامية ،

مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة 1977م، ص256 (سيشار اليه الريس ، الخراج)، ص256 .

(663) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص351 .

(664) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج7 ، ص147-157.

(665) زيتون ، أراضي الصوافي ، ص237 .

(666) يذكر ابن منظور: لجأت الى فلان ، والتجأت ، وتلجأن اذا استندت إليه واعتضدت به والجأه: عصمه، ابن منظور، لسان العرب ، ج5، ص3997 .

(667) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص6-7 .

(668) أبو عبدالله بن أحمد بن يوسف ،الخوارزمي ، مفاتيح العلوم مكتبة العلوم ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 1981 م ، ص41(سيشار الهي الخوارزمي ، مفاتيح العلوم) ح السيد الباز العريني ،مصر البيزنطية ، دار النهضة ، د.م 1961 ، ص15 .

(669) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص41 ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج،ص241 ؛ الريس ، الخراج، ص26.

(670) البلاذري، فتوح البلدان، ص360؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص241، الريس ، الخراج ، ص268.

(671) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص241.

(672) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص187 .

(673) المراغة : من بلاد أذربيجان المشهورة ، لمزيد من المعلومات انظر ابن خرداذبه، المسالك والممالك ، ص120-121 ؛ ياقوت ، ممعجمالبلدان،ج5، ص93 .

(674) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص404 ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج5،ص93.

(675) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص205-206 .

(676) قدامه بن جعفر، الخراج، ص241؛ البلاذري، فتوح البلدان،ص178، 360.

(677) الدوري ، نشأة الإقطاع ، ص115 .

(678) اليعقوبي ، تاريخ ، ج2 ، ص223 .

(679) المصدر نفسه ،ج2، ص234 .

(680) اليعقوقي ، تاريخ ، ج2 ، ص218 ؛ الجهشياري ، الوزراء الكتاب،ص24 .

(681) البلاذري،فتوح البلدان، ص408 –411 ؛ قدامة بن جعفر،الخراج، ص169.

(682) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج25 ، ص50–51

(683) المصدر نفسه،ج2، ص54 .

(684) المصدر نفسه،ج2،ص51 .

(685) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج1، ق4، ص218–219..

(686) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص56 .

(687) البلارذري ، الفتوح البلدان ، ص505 .

(688) البلاذري ، الفتوح ، ص55 .

(689) لوبه ، انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج5 ، ص28–29 .

(690) البلاذري ، فتوح البلدان، ص506 ، ياقوت ، معجم ، ج5، ص367.

(691) نهر أم حبيب ، للمزيد أنظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج5 ، ص367 .

(692) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص504 .

(693) المصدر نفسه، ، ص514 .

(694) المصدر نفسه، ص511 .

(695) المصدر نفسه ، ص509 .

(696) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج16 ، ص7 .

(697) البلاذري، فتوح البلدان، ، ص511 .

(698) المصدر نفسه ، ص503 .

(699) المصدر نفسه ، ص504 .

(700) المصدر نفسه ، ص506 .

(701) المصدر نفسه ، ص511 .

(702) المصدر نفسه ، ص507 ؛ ياقوت ، معجم ، ج1 ، ص516 .

(703) المصدر نفسه ، ص503 .

(704) ابن قتيبة ، المعارف ، ص178؛ البلاذري ، فتوح البلدان،ص502–503.

(705) الطبري، تاريخ الرسل، ج5 ، ص168 ؛ ابن الأثير، الكامل، ج3،ص207.

(706) وكيع ، اخبار القضاة ،ج1، ص302 .

(707) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص509 .

(708) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص508.

(709) يوسف طاهر ، أراضي الصوافي ، ص239 .

(710) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص507 .

(711) دبيس :للمزيد انظر ياقوت ، معجم ، ج5 ، ص369 .

(712) نهر شيطان : نسبة لمولاه شيطان للمزيد أنظر ياقوت ، معجم البلدان ج5، ص371 .

(713) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج7 ، ص16 .

(714) البلاذري ، فتوح البلدان، ص506 .

(715) نهر حرب : للمزيد انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج5 ، ص369 .

(716) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج7 ، ص16 .

(717) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص506 .

(718) المصدر نفسه ، ص504 .

(719) المصدر نفسه ، ص508 .

(720) المصدر نفسه ، ص508 .

(721) المصدر نفسه ، ص359 .

(722) المصدر نفسه ، ص360 ؛ يعقوب بن سليمان البسوي، المعرفةوالتاريخ،3ج، تحقيق أكرم العمري، مؤسسة الرسالة – بيروت1981م، ص35.

(723) ابن دريد ، الاشتقاق،ص304 .

(724) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص354 .

(725) المصدر نفسه ، ص358 .

(726) المصدر نفسه ، ص361 .

(727) المصدر نفسه ، ص359 .

(728) المصـــدر نفســـه ، ص355 ؛ عمـــر بن بحر الجاحظ ، البرهان والعرجان والعمـــيان والحـــولان ، تحقـــيق عـــبد السلام هارون ، دار الرشيد، بغداد، 1982 م ، ص116 .

(729) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج25 ، ص247-248.

(730) ابن عساكر ، تاريخ ، دمشق ، ج25 ، ص247-248

(731) البلاذري ، الفتوح ، ص506 .

(732) أسلمان انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص224 .

(733) البلاذري ، فتوح ، ص552-553.

(734) المصدر نفسه ، ص355؛ الزبيري ، نسب قريش ، ص440 .

(735) ابن الفقيه ، مختصر البلدان ، ص192 .

(736) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج1 ، ق4 ، ص375-376 .

(737) المصدر نفسه ، ج1،ق4،ص376 .

(738) الدينوري ، الأخبار الطوال،ص296 .

(739) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج6 ، ص13 .

(740) البلاذري ، أنساب الأشراف ، 1936 م ، ص281 .

(741) الطـــبري ، تاريخ الرسل ، ج6 ، ص158 ؛ ابن دريد ، الاشتقاق،ص248؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج4 ، ص332 ؛ ابن خلدون،تاريخ، مج1، ص80 .

(742) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج1 ، ق4 ، ص564 .

(743) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص514 ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج1،ص516.

(744) مهلبان : للمزيد انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص516.

(745) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص503 ؛ ياقوت ، معجم البلدان، ج5،ص367.

(746) بهاء الدين أبو الفتح محمد بن أحمد الأشبيهي توفي(85هـــ)،المستطرف في كـــل فـــن مستظرف ، 2ج ، شرح مفيد قمحية ، دارالكتب العلمية ، بيروت، 1983 ، ص50 .

(747) البلاذري ، فتوح ، ص509 .

(748) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص55 .

(749) ابـن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص56 ؛ ابن الجوزي، سيرة ومناقـب عمر بن عبد العزيز،ص151-153؛ ابن أبي الحديد،نهج البلاغة، ج17 ، ص99 .

(750) أبـو بكـر محمـد بـن الحسـين الأجري ، أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيـز ، تحقـيق عـبدالله بـن عـبد الرحمن عسيلان، مؤسسة الرسالة، بـيروت ، 1979 م، ص58 ؛ ابـن الجوزي ، سيرة ومناقب،ص147-14؛ ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج19، ص175 ؛ الدياربكري ، تاريخ الخميس،ج2، ص316.

(751) مؤلف مجهول ،(العيون والحدائق) ، ص43 .

(752) ابن الجوزي ، سيرة ومناقب، ص430،البلاذري ، الفتوح ، 510 .

(753) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج4 ، ق2 ، ص258 .

(754) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج7 ، ص143 و ص151-152 .

(755) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص411-412 .

(756) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص514 .

(757) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص514 .

(758) أحمـد بـن أعـثم الكفوي ، الفتوح ، 3ج ، تحقيق سهيل زكار ، دارالفكر، بيروت، ج2 ، ص280-281 (سيشار اليه لاحقاً : ابن اعثم،الفتوح).

(759) ابن الأثير، الكامل ، ج4 ، ص236.

(760) ابن الأثير، الكامل ، ج4 ، ص235

(761) البلاذري، أنساب الأشراف ، ج1 ، ق4 ، ص564 .

(762) الـبلاذري، أنساب الأشراف ، ج1 ، ق4 ، ص470-471؛ البلاذري، فتوح البلدان،ص356 .

(763) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص356 .

(764) المصدر نفسه ، ص185 .

(765) المصدر نفسه ، ص355 .

(766) ابن عساكر ، تاريخ دمشق (تراجم النساء) ، ص203 .

(786)الاسكندرونة، انظر ياقوت، ج1، ص216 .

(787)البلاذري، فتوح البلدان، ص154 .

(788)قدامة بن جعفر، الخراج، ص380 ؛ ابن الفقيه ، مختصر البدان،ص284.

(789)البلاذري، فتوح البلدان، ص247 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص480-481 .

(790)اليعقوبي، البلدان، ص86 .

(791) البلاذري، فتوح البلدان، ص212 ؛ الزبيري، نسب قريش، ص164 .

(792) رأس كيفا : من ديار مضر، بجزيرة العراق، قرب حرّان، للمزيد انظر ياقوت ، معجم البلدان ،، ج3، ص14-15 .

(793)البلاذري، فتوح البلدان، ص214 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج3،ص14-15 .

(794)البلاذري، فتوح البلدان، ص249 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج4،ص532.

(795)البلاذري، انساب الأشراف، ج1، ق4، ص63-64 .

(796)ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ص19 .

(797)البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص70-71 .

(798)ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج1، ص595 ؛ ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص184.

(799)قاليقلا:احدى بلاد ارمينيا الصغرى، انظر ياقوت، معجم البلدان،ج4،ص339

(800)ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج28، ص166 .

(801)ميدعا، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج5 ؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص342 .

(802)سام : انظر ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص195.

(803)قلبين : انظر ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص483 .

(804)طرميس : انظر : ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص37 ؛ حسين فالح،الحياة الزراعية، ص60 .

(805)البلاذري، فتوح البلدان، ص176 .

(806)دير هند، انظر، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص400.

(807)ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج4، ص40 .

(808)وسام، انظر ياقوت ، معجم البلدان، ج3، ص195.

(809)مهيا : انظر ياقوت، المصدر السابق، ج5، ص

(810)البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ق4، ص285 .

(811)البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج1 ، ق4 ، ص396.

(812)قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص330.

(813)البكري،ج1،ص717.

(814)ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج4 ؛ ص155 ؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق ، ج5، ص130

(815)صبرة ياقوت ، معجم البلدان ، ج7 ، ص483.

(816)أبو الفرج الأصفهاني ، الديارات ، تحقيق خليل العطية ، ط1، رياض الرسق للكتب والنشر ، لندن 1991م ، ص56؛ البكري ، معجم ما استعجم ، ج2، ص582 ؛ الحميري ، الروض المعطار ، ص525.

(817)دير زكي ، انظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج2 ، ص581.

(818)الجهيشاري، الوزراء والكتاب ، ص26.

(819)الحميري ، الروض المعطار ، ص251 .

(820)النمرانيه : انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص352 .

(821)كمال الدين عمر بن أحمد بن العديم ، بغية الطلب في تاريخ حلب،11ج، دمشق ، 1408هـ/1988م ، ج1، ص129.

(822)الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الأسلامية ، ص73-78 .

(823)زراعة، انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص152 .

(824)ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج5، ص130-131 .

(825)جرود : انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص100.

(826)الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص405 .

(827)الصنبرة، انظر، ياقوت، معجم، ج4، ص350.

(828)ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج6 ، ص304.

(829) المصدر نفسه ، ج6 ، ص306 .

(830) البلاذري، أنساب الأشراف، ج3 ، ص53-87.

(831) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج2، ص292 .

(832) المصدر نفسه، ج4، ص307 .

(833) الأصفهاني، الأغاني، ج9، ص109.

(834) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج39، ص309 .

(835) المصدر نفسه، ج6، ص155 .

(836) الطبري، تاريخ الرسل، ج6، ص497 .

(837) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق ، ج33، ص300 ؛ انظر ياقوت،معجم البلدان ، ج2 ، ص602 .

(838) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ص159 .

(839) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة ، ص320.

(840) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص57 ؛ فالح، حسين، الحياة الزراعية، ص62 ؛ والحوانيت عند أهل الشام تعني البساتين أو الضياع سواء الصغيرة منها أو الكبيرة ، أنظر، القاسمي، محمد سعيد، قاموس الصناعات الشامية، ج2، 1960م ، ج1، ص168، ج2، ص427-428 .

(841) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج15، ص159 .

(842) الزبيري، نسب قريش، ص165، أبو عبيد ، الأموال، ص376؛ ابن قتيبة، المعارف، ص358؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص247 .

(843) ابن فقيه، مختصر البلدان، ص102 .

(844) ابن الأثير، الكامل، 1982، ج5، ص293-394 .

(845) البلاذري، فتوح، ص195 .

(846) مدين، (ياقوت، معجم البلدان) ج5، ص92-93 .

(847) الكندي، ولاية مصر، ص94 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص127 .

(848) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص155 .

(849) ناعورة : انظر ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص294 .

(850)باجرا : (انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص372 .

(851)انظر، ياقوت، معجم البلدان ج2، ص306

(852)آشــتور، الــتاريخ الاقتصـــادي والاجتماعـــي للــرق الأوسط في العصور الوســطى، تــرجمة، عــبد الهادي مراجعة أحمد غسان، دمشق، دار قتيبة، دمشق ، 1985م، ص75 .

(853)البلاذري، فتوح البلدان، ص291 .

(854)دير بشير (انظر ياقوت، معجم البلدان)، ج2، ص569 .

(855)ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص211 .

(856)المصدر نفسه، ج6، ص173 .

(857)ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ص204-205.

(858)ابــن عســاكر، تهذيــب تــاريخ دمشق ج6، ص171 ؛ فالح حسين، الحياة الزراعية، ص60 .

(859)ابن عساكر، المصدر نفسه (تراجم النساء)، ص203 .

(860)دير النجت : أنظر، ياقوت ، معجم البلدان، ج2، ص568 .

(861)ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق ، ج1، ص595 .

(862)ابن آدم، الخراج، ص58 .

(863)ابــن آدم، الخراج، ص88 ؛ أبو عبيد، الأموال، ص401-402، ص409 ؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص634 .

(864)ابــن المــنظور، مختصــر تاريخ دمشق، ج1، ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص588 .

(865)اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص307 .

(866)البكري، معجم ما استعجم ، ج2، ص585 .

(867)الجهشــياري، الوزراء والكتب،60-61؛الطبري،تايخ الرسل،ج7،ص142-143.

(868)دوريــن : يوجــد حالياً قرية باسمم دورين قرب بلدة القنيطره في الجولان . انظر حسين فالح، الحياة الزراعية، ص62، (هامش) .

(869) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص59 .

(870) البلاذري، فتوح البلدان ، ص247 ؛ مؤلف مجهول، تاريخ الخلفاء،ص398 .

(871) انظر ياقوت : معجم البلدان، ج3، ص183.

(872) البلاذري، فتوح البلدان، ص161 .

(873) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص246 .

(874) صور : مدينة حصينه من ثغور المسلمين على بحر الشام، أنظر اليعقوبي، البلدان، ص327 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص433.

(875) الطبري، تاريخ الرسل، ج7، ص205 ؛ الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص60-61 .

(876) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص407 .

(877) مؤلف مجهول، أخبار مجموعة من فتح الأندلس وذكر أمرائها، مكتبة المثنى، بغداد ، طبعة بالأوفست عن طبعة ابريل، ليدن،1968م،ص50 .

(878) الجاحظ، البيان والتبيين، ص98 .

(879) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص410-411 .

(880) البلاذري، فتوح البلدان، ص249 .

(881) المصدر نفسه، ص460-416.

(882) بليد : انظر : ياقوت، المصدر السابق، ج2، ص585 .

(883) أبان : انظر : ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص563 .

(884) الغدين : انظر ياقوت، المصدر نفسه، ج4، ص595 ؛ ابن عساك، تهذيب تاريخ دمشق، ج7، ص127 .

(885) ابن عساكر، تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص52 .

(886) ابن العديم، لغية الطلب في تاريخ حلب، ج1، ص523 .

(887) منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج27، ص371-372 .

(888) عبد الحكم، فتوح مصر، ص74-75 .

(889) يري، نسب قريش، ص154؛ص289 ؛ محمد شراب، المدينة في عصرالأموي، مؤسسة علوم القرآن، ، دمشق 1984م،ص323-385.

(890) اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص16 ؛ الكندي، ولاة مصر، ص54 .

(891) الطعمـــة: يقصد بها الموالي عمر بأن تكون مصر كلها لعمر دون أن يكون شـــيء من الخراج لدمشق، وأن يبقى والياً على مصر مادام حياً، (اليعقوبي، مشاكلة، الناس)، ص16.

(892) الكندي، الولاة والقضاة، ص71 ؛ البيهقي، المحاسن والماندي، ص492 .

(893) اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص17 .

(894) اليعقوبي، المصدر نفسه، ص17 .

(895) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص143 .

(896) الذراع، طول يساوي حوالي 54 سم(انظر هنتس، المكاييلوالأوزان، ص83).

(897) ابـــن عبد الحكيم، فتوح مصر.، ص85 – ص86 ؛ المقريزي، الخطط،ج1، ص208 .

(898) المصدر نفسه، ص132-133 .

(899) المصدر نفسه، ص133 .

(900) المصدر نفسه، ص133 .

(901) المصدر نفسه، ص183 .

(902) المقريزي، الخطط، ج1، ص343 .

(903) ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص185 .

(904) المصدر نفسه، ص103 .

(905) المصدر نفسه، ص137 ؛ المقريزي، الخطط ج1، ص96.

(906) الكندي، المصدر السابق، ص86 .

(907) الكندي، ولاة مصر، ص49-50؛ابوالمحاسن، النجوم الزاهرة،ج1،ص185.

(908) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص76، ص77، ص82، ص96 .

(909) القيساريات : مفردها قيسارية وأصل الكلمة لاتيني وتعني البناء الملكـــي أو الإمـــبراطوري لأن الســـوق من الأملاك العامة التابعة للدولة، أي أنها ذات صـــفة ملكـــية وكانت القيسارية مجموعة من المباني يُستغل أسفلها في إقامة الحوانيـــت المغـــازي والمصانع والمسجد وأعلاها رباع ذات مساكن يقيم في

الصـــناع والتجار باجر للمزيد (أنظر المقريزي،الخطط،ج2، ص86-91)؛ أحمد الطوخي، القيساريات الإسلامية، مجلة كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، العدد 28، 1981م، ص67-68 .

(910) ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص96 .

(911) الحمامــات : مباني قائمة بذاتها تنقل بطريق عام أو سوق وتتألف من بضع غــرف كبــيرة تحيط بها غرف صغيرة ، ولها قباب تتخللها ثقوب ينفذ منها الضــوء ويستحم بها الناس مقابل أجر أخذها العرب من اليونان والرومان (انظــر دائــرة المعــارف الإسلامية، ج8، ص68؛ عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1986 م، ص110-11.

(912) الكندي، ولاة مصر، ص98-99 ؛ المقريزي، ج1، ص80 .

(913) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص98.

(914) المصدر نفسه، ص96 .

(915) المصدر نفسه، ص96-100.

(916) المالك الموطأ، ج1، ص126 .

(917) المؤلف المجهول، الإمامة والسياسة، ج2، ص71 .

(918) أبــو العــباس أحمد المراكشي ابن نداري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، 4ج، تحقيق بروفنسال ليفي، كولان، ط3، دارالكتابه،ج1،ص35.

(919) البلاذري، أنساب، ج1، ق4، ص63-64 .

(920) أبو عبيد، الأموال، ص 272، وكيع، أخبار القضاة، ج1، ص 108.

(921) الــدودي، مــالك الأرض والمزارع في صدر الإسلام، مجلة الإجتهاد،العدد الأول، 1988م، ص 335.

(922) أبن آدم، الخراج، ص 78.

(923) المقدسي، أحسن التقاسم، ص80.

(924)أبو عبيد ، الأموال، ص 386-387؛ قدامة بن جعفر، الخراج،ص 73.

(925)حسين فالح، تطور ملكية الأراضي، الإدارة المالية في الإسلام، ج2، ص 440.

(926)أبو عبيد، الأموال، ص80.

(927)الدوري، نشأة الإقطاع، ص 250.

(928)ابن أدريس، مجتمع المدينة في عهد الرسول، ص95.

(929)البيهقي، السنن الكبرى، ص 326.

(930)ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 37.

(931)أبو يوسف الخراج، ص 61.

(932)أحمد شلبي، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ، 1961م، ص 205.

(933)الدوري، الإسلام وانتشار اللغة العربية والتعريب ، ص 82.

(934)البلاذري، فتوح البلدان، ص 346، أبو عبيد، الأموال، ص 82، ص284، ياقوت، معجم، ج3، ص310، محمد حميد الله، مجموعةالوثائق السياسية، ص 395.

(935)أبن عبد الحكم، فتوح مصر، ص 140.

(936)النعيمات الإسلامية، كابتي، غيداء ، وآخرون، تاريخ الحضارة الإسامية، بأشراف محمد عبد القادر خريسات، مؤسسة حمادة، ط2000،1م، ص 218 -219.

(937)زيتون، أراضي الصوافي، ص202، الحبيب الحنجاني، التحول الاقتصادي، ص94.

(938)زيتون، أرض الصوافي، ص 202، الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 81؛ الدوري، نشأة الإقطاع، ص9.

(939)أبن آدم، الخراج،ص82-83.

(940) الشافعي، الأم، ج3، ص 268.

(941)أبن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص 224.

(942)المقريزي، الخطط، ج1، ص 276، وأنظر أبن سعد، الطبقات،ج3،ص130.

(943)أبن سعد، الطبقات، ج3، ص 41.

(944)أبن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص244-255؛ابن سعد الطبقات،ج1،ص 341.

(945)عـــاطف رحـــال، تاريخ بلاد الشام الاقتصادي في العصر الأموي، ط1،دار بيرســـان-بيروت 2000م، ص112، (سيشار اليه لاحقً: عاطف،تاريخ بلاد الشام).

(946)المصدر نفسه، ص 112.

(947)ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص 384.

(948)نجدة خماش، الشام في صدر الإسلام، ص 259.

(949)المصدر نفسه،ص260.

(950)الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج8، ص107.

(951)ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج ، ص394.

(952)المصدر نفسه ، ج ، ص595.

(953)ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ص587.

(954)الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج8 ، ص314.

(955)ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج4، ص110.

(956)المصدر نفسه ، ص597.

(957)المصدر نفسه ، ص589.

(958)مراغة : انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج5 ، ص421

(959)البلاذري ، فتوح البلدان ، ص155-156.

(960)الطبري ، تاريخ الرسل ، ج5 ، ص544.

(961)البلاذري ، فتوح البلدان ، ص153.

(962)الطبري، تاريخ الرسل،ج7،ص99،93،92،90،88،70،67،46،40، 109.

(963)الطبري ، تاريخ الرسل ، ج7 ، ص207.

(964)البلاذري ، فتوح البلدان ، ص154 .

(965)ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج5 ، ص342.

(966)البلاذري ، فتوح البلدان ، ص185

المراجع

أ. المراجع باللغة العربية:

عباس، إحسان (1990م)، **تاريخ بلاد الشام ما قبل الإسلام حتى بداية العصر الأموي، (600-661م)**، مطبعة الجامعة الأردنية-عمان.

الطوخي احمد (1981م)، القيساريات الإسلامية، **مجلة كلية الآداب**، جامعة الاسكندرية، العدد25، ص60-100.

آشتور، (1982م)، **التاريخ الأقتصادي والأجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى**، ترجمة عبدالهادي، مراجعة أحمد غسان، د.ط، دار قتيبه-دمشق.

ابن ابي الحديد، عبدالحميد بن هبة الله بن محمد الحسين (ت656هـ/1258م)، (1956م)، **شرح نهج البلاغة**،ج5، مراجعة وتحقيق لجنة احياء الذخائر، دار مكتبة الحياة- بيروت.

البسوي، ابو يوسف يعقوب بن سفيان (ت 322هـ). (1981م)، **المعرفة والتاريخ**، 3ج، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت.

ابن الاثير، عزالدين ابي الحسن علي بن ممد الجزري الشيباني، (ت630هـ)، (1987م)، **الكامل في التاريخ**، 12ج، تحقيق أبو الغداء عبدالله القاضي، الكتب العلمية، بيروت.

ابن الاثير، عزالدين ابي الحسن علي بن ممد الجزري الشيباني،(ت630هـ)، (د.ت)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 7ج، تحقيق محمد محمد ابراهيم البنا وآخرون، دار الشعب- بيروت.

الاجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله (ت360هـ)، (1979م)، **أخبار ابي حفص عمر بن عبدالعزيز**، تحقيق عبدالله عبدالرحيم، مؤسسة الرسالة- بيروت.

الأزدي، محمد بن عبدالله(ت 165هـ)، (1970)، **تاريخ فتوح الشام**، تحقيق عبدالمنعم عامر، مؤسسة سجل العرب.

ابن آدم، **يحيى القرشي** (ت 203 هـ)، (د.ت)، الخراج، دار المعرفة- بيروت.

الازرقي، ابو الوليد محمد بن عبدالله بن احمد (ت240هـ/808م)، (1978م)، **أخبار مكة**، مطابع دار الثقافة- مكة.

ابن ألاعثم، احمد الكوفي (ت314هـ/926م)، (1992م)، **فتوح**، 3ج، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر- بيروت.

الأصفهاني، أو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت356هـ/966م)، (1983)، **الأغاني**، 25ج، تحقيق عبدالستار فرج، دار الثقافة- بيروت.

الأصفهاني، أو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت356هـ/966م)، (1969م)، **الدّيارات**، 2ج، تحقيق خليل العطيه، ط1، الرسف للكتب والنشر، اعداد لجنة نشر كتاب الأغاني، الهيئة المصرية للتأليف والنشر.

البخاري، ابو عبدالله احمد بن اسماعيل (ت256هـ/869م)، (1981م)، **صحيح البخاري**، شرح الكرماني، 25ج، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

البسوي، ابو يوسف يعقوب بن سفيان (ت 322هـ). (1981م)، **المعرفة والتاريخ**، 3ج، تحقيق: أكرم ضياء العمري،ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت.

ابن بطوطه، ابو عبدالله محمد بن عبداله (ت779هـ/1377م)، (د.ت)، **رحلة ابن بطوطه، المسماه تحفة النظار في غرائب الامصار**،3ج،تحقيق كرم البستاني، د.ط، دار صادر- بيروت.

البغدادي، ابو جعفر محمد بن حبيب (ت245هـ856م)، **المحبّر**، صححته ايلزه ليختن ستيتر، ط2، المكتب التجاري للطباعة والنشر، د.م.

السيد الباز العريني، (1961م)، **مصر البيزنطية**، د.ط. دار النهضة.د.م.

أبو البقاء، هبة الله الحلبي (توفي في القرن السادس الهجري)، (1984م)، **المناقب المزيدية في أخبار الملوك الأسدية**، تحقيق صالح درادكه ومحمد قريات، مكتبة الرسالة- عمان.

ابن بكار، الزبير (ت56هـ)، (1381هـ)، **جمهرة نسب قريش وأخبارها**، تحقيق محمود محمد شاكر.د.ط، دارالعروبة، د.م..

البكري، أبو عبيد (ت483هـ)، (د.ت)، **معجم مااستعجم**، 4ج، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب- بيروت.
البلاذري، احمد بن يحيى (ت279هـ)(1978م)،**أنساب الأشراف**،8ج، تحقيق محمد حميدالله دار المعارف- مصر1959م،ج1، ق4، تحقيق أحسان عباس، المطبعة الكاثولوكية- بيروت 1979م،ج2، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر-بيروت، د.ت، ق3، تحقيق عبدالعزيز الدوري، المطبعة الكاثولوكية- بيروت.
البلاذري (1987م)، (1398هـ)، **فتوح البلدان**، راجعه وعلق عليه رضوان محمد رضوان، دار الكتب العملية-بيروت.
البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين (ت458هـ)، (د.ت)، **السنن الصغرى**، حققه وقدم عليه بهجت يوسف احمد ابو طيب، دار الجليل- بيروت.
الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ)، (1982م)، **البرهان والعرجان والعميان والحولان**، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الرشيد-بغداد.
الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ)، **البيان والتبيين**، دار الكتب العلمية- بيروت.
جرحى، زيدان، (1902م)، **تاريخ التحدث الإسلامي**،2ج، د.ط-القاهرة.
جواد علي، (1985م)، المصطلحات الزراعية والري في كتابات المسند، **مجلة المجمع العلمي العراقي**-بغداد، 6 شوال.
الجهشياري، ابو عبدالله محمد بن عبدوس (ت331هـ)، (1938م)، **الوزراء والكتاب**، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة البابي الحلبي وأولاده- القاهرة .
ابن خرداذبة، ابو القاسم عبدالله بن عبدالله (ت300هـ)، (1988م)، **المسالك والممالك**، ط1، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
ابن الجوزي، ابو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت597هـ)، (1984م)، **سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز**، تحقيق زرزو، دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي الكتاني (ت852هـ)، (د.ت)، **الاصابة في تميز الصحابة**، 8ج،ط2، دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن حجر العسقلاني (د.ت)، **بلوغ المرام في أدلة الأحكام**، دار الكتب العلمية- بيروت.

حافظ أحمد، موسى عجاج (1988م)، **الإدارة في عهد الرّسول**، ط1، د.م.

ابن حزم الاندلسي، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت456هـ)، (1983م)، **جمهرة أنساب العرب**، دار الكتب العلمية- بيروت.

الحصيني، تقي الدين ابي بكر محمد الحسيني (توفي في القرن التاسع الهجري) **كفاية الأخبار في حل غاية الأختصار**، دار الأيمان، د.م.

الحميري، ياقوت بن عبداالله (ت626هـ) (1990م)، **معجم البلدان**،6ج،تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت.

الحميري، محمد بن عبدالمنعم (ت727هـ)، (1304هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، ط1، مكتبة لبنان- بيروت.

الحنبلي، ابو صلاح عبد يحيى بن العماد (ت1089هـ/1678م)، (د.ت)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 6ج، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

حسن منيمنه (1988م)، نشوء الاقطاع في الإسلام، **مجلة الاجتهاد**، ع 28ع 28- بيروت، من ص293-ص304.

الخزاعي، علي بن محمد بن مسعود (ت879هـ)، (1985م)، **تخريج الدلالات السمعية**، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الاسلامي- بيروت.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت808هـ)، (1999م)، **تاريخ ابن خلدون**، 7ج، تحقيق تركي فرحان، دار احياء التراث العربي- بيروت.

الخوارزمي، ابو عبداالله محمد بن احمد بن يوسف (ت387هـ)، (1981م)، **مفاتيح العلوم**، مكتبة الازهرية- القاهرة.

ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن شباب العصفري(ت240هـ)، (1977م)، **تاريخ خليفة**، تحقيق اكرم ضياء العمري، دار العلوم، مؤسسة الرسالة- بيروت.

دانيل، دينيت، (1960م)، **الجزية والإسلام**، ترجمة فوزي فهيم، راجعه إحسان عباس، منشورات دار الحياة- بيروت.

الداودي، احمد بن نصر (2001م). **كتاب في الأموال**، تحقيق محمد حسن الشلبي، ط1، الحامد للنشر والتوزيع، دار مكة.

ابو داوود، سليمان بن الاشعث(ت275هـ)، (1988م)، **سنن أبي داوود**، 2ج، دراسة وفهرست كمال يوسف الحوت، ط1، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.

ابن دريد، ابو بكر محمدبن الحسن (321هـ/933م)، (1979م)، **الاشتقاق**، تحقيق عبدالسلام هارون، دار المسيرة- بيروت.

الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن، (966هـ/1558م)، (د.ت)، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**،2ج، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع- بيروت.

الدينوري، ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري، (ت 276هـ) (1969م)، **المعارف**، تحقيق ثروت عكاشه، ط2، دار المعارف- مصر.

الدينوري (1922)، **عيون الأخبار** ،4ج، الهيئة العامة للكتاب، دار الكتاب المصرية.

الذّهبي محمد بن احمد بن عثمان شمس الدين، (ت748 هـ) (1956م)، **تذكرة الحفاظ**، 4ج، وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، دار الفكر.

الذهبي محمد بن احمد بن عثمان شمس الدين (د.ت)، **سير أعلام النبلاء**، 23ج، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت.

الرّحبي، عبدالعزيز بن محمد، (ت 1184هـ)، (1973م)، **فقه الملوك ومفتاح الرِتاج والمرصد على خزانة كتاب الخراج**، 2ج، تحقيق أحمد عبيد الكبيسي، الدار الوطنية، بغداد.

ابن رجب الحنبلي،ابو الفرج عبدالرحمن، (ت 759هـ)، (1985م)، **الأستخراج لاحكام الخراج**، دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن رسته، أبو علي احمد بن عمر (ت 290هـ)، (1891هـ)، **الأعلاق النفيسة**،7ج، مطبعة بريل، ليدن.

الزبيري، ابو عبدالله مصعب بن عبدالله، (ت236هـ)، (1976م)، **نسب قريش**، ليفي بيروفسال، ط2، دار المعارف – مصر.

الزمخشري، ابو قاسم محمود بن عمر (ت538هـ)، (د.ت)، **الفائق**، 5ج، دار المعرفة–بيروت.

ابن زنجوية، محمد بن زنجوية، (ت251هـ)، (1986م)، **الأموال**، 3ج، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض.

ابن ابي زرعه، عبدالرحمن بن عمر بن صفوان، (ت218هـ)، (1955م)، **تاريخ ابي زراعة الدمشقي**، تحقيق مصطفى الشّعار، وآخرون، مطبعة البابي الحلبي – مصر، ط2.

السمرقندي، علاء الدين، (ت539هـ)، (1959م)، **تحفه الفقهاء**، حققه محمد زكي عبدالبر، مطبعة جامعة دمشق.

السمهودي، نور الدين علي بن احمد، (ت911هـ)، (1984م)، **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**،4ج، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد،ط4، دار الكتب العلمية– بيروت 1404هـ.

ابن سعد، محمد بن سعد بن مينع البصري الهاشمتي (ت230هـ)، (1990م)، **الطبقات الكبرى**،9ج، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت.

الشافعي، محمد بن أدريس، (ت204هـ)، (1983)، **الأم**، دار الفكر، بيروت – ط2، د.ط.

ابن شبه، عمر ابو زيد البصري، (ت262هـ)، (1984م)، **تاريخ المدينة المنورة**،4ج، تحقيق فهيم محمد شلتون، الناشر حبيب محمود احمد، مكه المكرمة، 1402هـ.

الرّيس، ضياء الدين، (1977م)، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة.

طاهر يوسف، زيتون موسى، (1996م)، **الاراضي الصوافي وآثرها في توسيع الملكيات في صدر الاسلام**، الجامعة الاردنية-عمان.

الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير، (ت310هـ)، (1967م)، **تاريخ الرسل والملوك**،10ج، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف- مصر.

الطحطاوي، احمد الحنفي (1975م)، (د.ت)، **حاشية الطحطاوي على الدرر المختار**، دار المعرفة- بيروت.

عادل، غيداء، خزنة كابتي، (1992م)، الخراج (ضريبة الأراض) **بين الواقع التاريخي والنظرية الفقهية من صدر الإسلام حتى نهاية العصر العباسي**، بأشراف عبدالعزيز الدوري، الجامعة الأردنية-عمان.

ابن عبدالحكم، ابو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله (ت257هـ)، (د.ت)، **فتوح مصر وأخبارها**، مكتبة المثنى- بغداد.

ابن عبدربه، احمد بن محمد الاندلسي، (ت328هـ)، (1965م)، **العقد الفريد**،7ج، تحقيق مكتبة التراث، ط3، دار احياء التراث العربي- بيروت.

أبو عبيد، معمر بن المثنى. (1912م)، **كتاب النقائض (نقائض جرير والفرزدق)**، تحقيق انتوني اشبلي بيفان،3ج، مكتبة المثنى- بغداد.

ابو عبيد، القاسم بن سلام، (ت224هـ)، (1975م)، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هّراس، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر-القاهرة.

ابن العديم، الصاحب كمال الدين عمر بن احمد (ت660هـ)، (1988م)، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، 11ج، دمشق 1408هـ، حققها سهيل زكار.

ابن عذري، أبو العباس أحمد المراكشي، (كان حياً سنة 712هـ)، (1983م)، **البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب**، 4ج، تحقيق بروفنسال، ليفي وكولان، ط3، دار الثقافة.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين (ت571هـ). (1979م)، **تهذيب تاريخ دمشق**،7ج، تحقيق عبدالقادر بدران، دار المسيرة-بيروت.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين (ت571هـ). (1976م)، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق شكري فيصل، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.

الدوري، عبدالعزيز، (د.ت)، **مقدمة في التاريخ الأقتصادي**، د.ط. دار الطليعة للطباعة والنشر-بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت505هـ)، (د.ت)، **أحياء علوم الدين**،5ج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.

ابن الفقيه، نصر أحمد بن محمد بن إسحاق الهمذاني، (1996م)، **مختصر البلدان**، تحقيق يوسف الهادي، دار عالم الكتب- بيروت.

الحسن فالح، (1970م)، **الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي**، ط1، الجامعة الأردنية-عمان.

فالتر،هنتس، (1970م)، **المكاييل والاوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة كامل العسلي، الجامعة الأردنية-عمان.

ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد، (ت 1620هـ)، (د.ت)، **المغنى على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.م.

قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد، (ت 238 وقيل327هـ)، (1956م)، **الخراج وصناعة الكتابة**، شرح وتعليق محمد حسن الزبيدي، دار الرشيد للنشر والتوزيع.

القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، (ت 682هـ)، (د.ت)، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار بيروت.

القلقشندي، أحمد بن علي، (ت 821هـ)، (د.ت)، **صحيح الاعشى في صناعة الانشا**، 14ج، وزارة الثقافة والأرشاد القومي.

ابن كثير، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر، (ت 774هـ)، (1992م)، **البداية والنهاية**، 14ج، تحقيق أحمد ابو ملجم وآخرون، دار الكتب العلمية-بيروت.

الكندي، محمد بن يوسف، (ت255هـ)، (1908م)، **الولاة والقضاء**، تصحيح فن كست، مطبعة الاباء اليسو عبين- بيروت.

الكندي، محمد بن يوسف، (ت255هـ)، (1959م)، **ولاة مصر**، تحقيق حسين نصار، دار بيروت، دار صادر بيروت.

كريستنس،آرثر، (د.ت)، **ايران في عهد ساتييت**، ترجمة يحيى اكتشان ومراجعة عبدالوهاب عزام، دار النهضة العربية- بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، (1975م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،2ج، دار إحياء التراث الغربي -القاهرة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، (ت 450هـ)، (1985م)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية- بيروت.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، (ت285هـ)، (د.ت)، **الكامل في اللغة والآداب**، مكتبة المعارف-بيروت.

محمد، حميد الله، (د.ت)، **الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، د.ط.دار النفائس.

محمد سعيد، (1960م)، **قاموس الصناعات الشامية**،2ج، د.ط، د.م.

محمد ضيف الله البطاينه، **الحياة الاقتصادية في العصور الأسلامية الأولى**، د.ط.دار النشر-عمان.

محمد، حميد الله، (د.ت)، **الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، د.ط.دار النفائس.

المسعودي، أبو الحسن مسلم بن حجاج، (ت 346هـ)، (1986م)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، شرحه وقدم له مفيد محمد،4ج، دار الكتب العلمية- بيروت.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن حجاج، (ت261هـ)، (1978م)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 5ج، ط2، دار الفكر.

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، (ت 845هـ)، (د.ت)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية**،2ج، بولاق.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت711هـ) (1984م)، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تحقيق رياض عبد الحميد مراد وآخرون،29ج، دار الفكر- دمشق.

ابن منظور (1869م) **لسان العرب**، 10ج، دارصادر- بيروت.

مؤلف مجهول، **العيون والحدائق**، مطبعة بريل- بغداد.

مؤلف مجهول من القرن الحادي عشر، (1967م)، **تاريخ الخلفاء**، قام بنشر بطرس غريازينويج، دار النشر للعلم، سلسلة الآداب الشرقية- موسكو.

مؤلف مجهول، (1968م)، **أخبار مجموعة فتح الأندلس**. وذكر آمرائها، مكتبة المثنى- بغداد، طبعة بالأوفست عن طبعة ابريل، ليدن.

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، (1975م)، **الاختيار لتحليل المختار**، دار المعرفة- بيروت.

نجمان، ياسين، (1991م)، **تطور الاوضاع الاقتصادية في عهد الرسالة والخلفاء الراشدين**، د.ط، دار الشؤون الثقافية العامة-بغداد.

ابن هشام، أبو محمد عبدالملك، (ت مابين 213-218هـ)، (1955م)، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى الشّعار، وآخرون، مطبعة البابي الحلبي – مصر، ط2.

ابو هلال، الحسين بن عبدالله بن سهل العسكري، (ت 359هـ)،(1966م)، **الأوائل**، تحقيق محمد السيد الوكيل، دار الأمل، طنجه.

الهمداني، الحسن بن احمد بن يعقوب، (ت334هـ)، (1974م)، **صنعة جزيرة العرب**، تحقيق محمد بن علي، منشورات دار اليمامة – الرياض 1394هـ.

الهيتمي، ابن حجر، (1983م)، **الفتاوي الكبرى**، دار الكتب العلمية، د.م.

اليعقوبي، احمد بن يعقوب بن واضح، (ت284هـ)،(1980م)، **مشاكلة الناس لزمانهم**، تحقيق وليم ميلورد،ط2، دار الكتاب الجديد- بيروت.

اليعقوبي، احمد بن يعقوب بن واضح، (ت284هـ)، (1993)، **تاريخ اليعقوبي**، تحقيق عبدالامير مهنا، 2ج، ط2، مؤسسة الأعلى للمطبوعات- بيروت.

ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، (ت183هـ)،(1985م)، **كتاب الخـراج**، دار المعرفة، مطبعة بولاق.

ب . المراجع باللغة الانجليزية:

Lokkegaurd, Freda, (1950), **Islamic Taxation in the clssic period**, banner and korch, Copenhagen.